الشورى في الإسلام

بين النظرية والتطبيق

أ.د. عبد الله بن حسين الموجان




الشورى في الإسلام
بين النظرية والتطبيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الشورى في الإسلام

بين النظرية والتطبيق



ح عبدالله بن حسين الموجان، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
الموجان، عبدالله بن حسين
الشورى في الإسلام بين النظرية والتطبيق./ عبدالله بن حسين
الموجان - جدة، ١٤٢٩هـ
٣٠٤ ص ١٧ × ٢٤سم
ردمك ٩-٤٥٦-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨
١- الشورى في الإسلام أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,١ ١٤٢٩/٧٩٣

رقم الإيداع ١٤٢٩/٧٩٣
ردمك ٩-٤٥٦-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

هاتف: ٠٠٩٦٦٢٥٦٦٤٣٤٧
ص. ب: ٦٨٥٩ - مكة المكرمة

الناشـــر
مركز الكون
هاتف: ٠٢٦٥٢٩٢٢٧ _ ٠٢٦٥٠٣٢٥٥
فاكس: ٠٠٩٦٦٢٦٥١١٦٤٨
ص. ب: ٩٠٧٥ - جدة ٢١٤١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى. فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون في الله وعلى الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين[١].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، وبها أمر الله سبحانه جميع العباد، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاح عبوديته التي دعا الأمم على ألسن رسله إليها، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

---

(١) خطبة الإمام أحمد بن حنبل المشهورة في كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية»

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، أكمل الله تعالى به الدين، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين، ترك أمته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن الشورى هي وعاء التعاون على البر والتقوى، وصمام الأمان للأمة، والسياج الواقي لتطبيق الشريعة الإسلامية، نصاً وروحاً في كل زمان ومكان، ولذلك جاءت وصفاً عاماً للمؤمنين في قوله تعالى. ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [الشورى ٣٨]، وجاءت أمراً قاطعاً في قوله تعالى. ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران ١٥٩].

وقد وردت أحاديث كثيرة في تبيان مبدأ الشورى، ولعل الأنصع بياناً، والأوفى إيضاحاً هو تطبيق خاتم النبيين ﷺ لنظام الشورى في واقع الحياة وفي لُجَج الأحداث الجسام والغزوات العظام، فرقى ﷺ بأصحابه -رضي الله عنهم- إلى أسمى مظاهر التربية الواقعية العملية بمبدأ الشورى في جميع شؤون أمته العامة، حتى شهدوا له بأنه أكثر الناس مشاورة لأصحابه، وبشهادتهم هذه شهد له تاريخ الإنسانية، إذ اقتبست منه صوراً من الشورى لأنظمتها الوضعية حيث عرفت هذه الأنظمة الوضعية أن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي جاء -كما أراده الله تعالى- وسطاً ليس فيه إفراط ولا

تفريط، فلا يركن إلى القوة أو الاستبداد، ولم يضع مصيره بين أيدي الغوغاء والدهماء، بل نجده قد سلك مسلكاً وسطاً أبقى فيه على الملكية والكسب المشروع، وحرية التعاقد، وقيَّد كل هذا بما يحقق الصالح العام وخير الجماعة، وأوجب كفالة الفقراء والضعفاء، وأوجب الهيمنة على مصالح الجماعة إذا تطلب ذلك الصالح العام، وأقام كل ذلك على أساس من الدين والأخلاق الفاضلة، وسبق بذلك نظرية التضامن الاجتماعي التي قيل إن الفقه الغربي قد ابتكرها

ومع ذلك نرى أن كثيراً من الدول الإسلامية في هذا القرن قد أخذت معظم نظمها الحديثة عن الدساتير الغربية، غافلة أو متغافلة عن أنها بذلك تستورد بضاعة أجنبية عنها، غير صالحة للتطبيق في دولة جُلُّ مواطنيها من المسلمين الذين لا يرضون بديلاً عن شريعتهم الإسلامية، وغافلين أيضاً عن أن هذه النظم الغربية لم تلفت الأنظار إلا لأنها اهتمت بالعرض فقط، فوضعت القوالب والأشكال وأطلقت عليها الاصطلاحات التي استحدثها الفكر السياسي الوضعي ليجاري بها تقلب النظم الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة وغيرها من النظم.

ومع هذا فإننا نرى بحمد الله وتوفيقه اتجاهاً عاماً في الدول الإسلامية يطالب بالعودة إلى النظام الإسلامي الأصيل. الذي بنت عليه الأمة مجدها.

هذا مع ما حفظ الله به هذه البلاد السعيدة بتطبيق الشريعة، ومحافظتها على أصولها في حياتها كلها، القضائية والمدنية والجنائية والمالية وغيرها، مع العمل على أخذ ما صلح من ترتيبات إدارية ظهرت في العصر الحديث ـ لا تخالف الشريعة الإسلامية، وهو اتجاه محمود يسعى إليه المسلمون في كل زمان، فقد أخذ الرسول ﷺ بما أشار به عليه سلمان

الفارسي بحفر الخندق، وأخذ عمر ﷺ عن آهل فارس التأريخ فأرخ للمسلمين بهجرة النبي ﷺ.

وقد رأيت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع ـ الشورى في الإسلام ـ مبيناً حقيقتها وحكمها مع تسليط الضوء على نماذج تطبيقية للشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة وما بعدها، في محاولة للاستفادة من هذه النماذج في مجال تفعيل مبدأ الشورى في عصرنا الحاضر. ومحاولة منِّي للتذكير والإصلاح، منبهاً إلى أن ما كتبته في هذا الموضوع لا يعتبر إلا إيجازاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من نصوص وأحكام وقواعد واستنباطات حواها القرآن الكريم والسنّة المطهرة: القولية والفعلية وشروحهما ممَّا أُلِّف من كتب فقهية وتاريخية وسياسية، وغير ذلك مما لا يستطيع أن يحيط به جهد فرد مهما بلغ من العلم، ومهما طال به الأمد.

وقد قسمت الكتاب إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: الشورى في منظومة الحكم السياسي الإسلامي.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الشورى.

الفصل الثاني: مكانة الشورى في الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني: مصادر التشريع وعلاقتها بالشورى.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: علاقة الشورى بالاجتهاد.

الفصل الثاني: علاقة الشورى بالإجماع.

الباب الثالـث : الأحكام المتعلِّقة بالشورى .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الشورى بين الوجوب والندب.

الفصل الثاني : الشورى بين الإلزام والإعلام.

الفصل الثالث : أهل الشورى.

الفصـل الرابع : اختصاصات أهل الشورى.

الباب الرابع : نماذج من الشورى في التاريخ الإسلامي قديمًا وحديثًا .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : نماذج من الشورى في عهد السيرة النبوية.

الفصل الثاني: نماذج من الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ.

الفصل الثالث : نماذج من الشورى في عهد بني أمية.

الفصل الرابع : مجلس الشورى في العصر الحديث.

الفصل الخامس : تطبيق الشورى في الدولة السعودية.

والله أسأل أن يجعل عَملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، ويجعل فيه الفائدة للمسلمين؛ إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أ . د / عبد الله بن حسين الموجان

مكة المكرمة ـ ص ب / ٦٨٥٩

الباب الأول

الشـورى في
منظومة الحكم السياسي الإسلامي

الفصل الأول : تعريف الشورى.

الفصل الثاني : معالم الشورى في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول : تعريف الشورى

القسم الأول : الشورى في اللغة.

القسم الثاني : الشورى في الاصطلاح.

القسم الأول : الشورى في اللغة

أصل الشورى هو : «الشين والواو والراء».

وهو لمعنى : إبداء شيء وإظهاره وعرضه.

ومنه قولهم: شرت الدابة شوْراً: إذا عرضتَها.

والشوار: ما يبدو من المتاع.

وشوَّرْتُ به: فعلتُ به ما خجّلته.

وشرتُ العسل وأشرتُه: إذا اتخذتُه من موضعه واستخرجته منه.

قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ (آل عمران ١٥٩)

والشورى. الأمر الذي يتشاور فيه، قال الله تعالى. ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى: ٣٨)[(١)]

قال في لسان العرب. «وأشار عليه بأمر كذا: أمره به، وهي الشورى والمَشُورة، بضم الشين، مَفْعُلَة، ولا تكون مفعولة؛ لأنها مصدر. والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة، وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة.

وتقول منه: شاورته في الأمر، واستشرته بمعنى.

وفلان خيرِ شَيِّر، أي يصلح للمشاورة.

وشاوره مشاورةً وشِواراً، واستشاره: طلب منه المشورة»[(٢)]

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (ص· ٣٩٦).

(٢) لسان العرب (٤/ ٢٣)

القسم الثاني : الشورى في الاصطلاح

لا يكاد يختلف معنى الشورى الاصطلاحي عن معناها اللغوي.

قال أبو البقاء الكفوي –رحمه الله–: الشورى: مصدر كالفُتيا، بمعنى التشاور»[1]

وقال الإمام الأصفهاني – رحمه الله–. استخراج الرأي لمراجعة البعض للبعض[2]

وعرفها أبو بكر ابن العربي – رحمه الله– بأنها: «الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده»[3]

وعرفها الدكتور زكريا الخطيب بأنها. «النظر في الأمور، من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها».

وهذا التعريف يعم وينسحب على كل أمر تجري بشأنه مشاورة سواء على مستوى الأسرة أو الدولة أو المنظمات الداخلية أو المنظمات الدولية التي تتخذ النظام العام الإسلامي نبراساً لها، مثل المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية وجامعة الشعوب الإسلامية، إلى غير ذلك، وينسحب من باب أولى على سلطة التشريع والرقابة في الدولة»[4]

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٥٤١).

(٢) روح المعاني للآلوسي (٤٢/٢٥)

(٣) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي (٢٩٧/١)

(٤) نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة (ص ١٨).

أما المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فواضح، إذ أصل مادة «الشين والواو والراء»: إبداء الشيء وظهوره وعرضه.

وفي الشورى بمعنى التشاور إبداء كل امرئ لرأيه، وإظهاره بالأدلة والحجج والبراهين، وعرضه على الموافق والمخالف لإبداء ما يراه الآخر فيه من قوة أو ضعف، ومن ثمَّ وافقه أو خالفه. وهذا حق لكل فرد في مجلس التشاور أو الشورى.

ومن هنا ظهر بعض الاصطلاحات في العصر الحديث مرتبطة بكلمة الشورى مثل:

مجلس الشوري: وهو المجلس الذي يتحاور فيه الأعضاء لإبداء آرائهم وإظهارها، ومن ثمَّ اتخاذ قرار في الأمور المعروضة عليهم. وغالباً ما يكون أعضاء هذا المجلس من المختارين أو المنتقين، سواء بالانتخاب من عامة الناس أم باختيار من الحكام ثقة بهم.

المستشار. العليم الذي يؤخد رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه. وهو من الألفاظ المحدثة[١]

المشير «في الجيش» مَنْ بَلَغ أعلى رتبة، «وهو من الألفاظ المحدثة»[٢]

(١) المعجم الوسيط (ص: ٥٠١).
(٢) المعجم الوسيط (ص ٥٠١).

الفصل الثاني

مكانة الشورى في الشريعة الإسلامية

القسم الأول : الشورى في القرآن الكريم

القسم الثاني : الشورى في الحديث النبوي وأقوال الصحابة ﷺ

القسم الأول: الشورى في القرآن الكريم

تمهيد

وردت لفظة الشورى[1] في القرآن الكريم في آيتين- هما بترتيب النزول -: آية سورة الشورى. ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٦- ٣٨)

ويلاحظ هنا أن الأمر بالشورى جاء مجملاً كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وذلك كمعظم الآيات المكية، حيث كانت هذه المرحلة مرحلة تربية وإعداد وإرساء قواعد وأخلاق يجب على المسلمين أن يتخلقوا بها، ثم بعد أن انقضت هذه المرحلة وجاء طور التطبيق في المدينة كانت الممارسة العملية لمبدأ الشورى، وذلك في غزوة أحد لمَّا نزلت الآية الثانية في سورة آل عمران تأمر المسلمين أمراً مباشراً وقاطعاً بممارسة الشورى يقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وحتى يتضح المعنى يجدر بنا أن نستعرض بشيء من التفصيل الظروف التي نزلت فيها هاتان الآيتان وبيان المفسرين لمعانيهما ودلالاتهما في الموضعين.

---

(١) لفظة الشورى أو أحد مشتقاتها، فقد جاءت في سورة آل عمران بصيغة ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ وفي سورة الشورى بصيغة ﴿شورى﴾

أولاً : الشورى في سورة الشورى :

قال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ الشورى (٣٦ ٣٩)

عرضت هذه الآيات الشورى خلقاً للمؤمن، وخلقاً للجماعة المؤمنة التي اتصفت بصفات أساسية، بدونها لا تقوم الشورى على ما أرادها الله لعباده المؤمنين.

وأول هذه الصفات: تحقيرهم لشأن الدنيا وزينتها، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

قال الإمام فخر الدين الرازي -رحمه الله-: «واعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل التوحيد أردفها بالتنفير عن الدنيا وتحقير شأنها؛ لأن الذي يمنع من قبول الدليل إنما هو الرغبة في الدنيا بسبب الرياسة وطلب الجاه، فإذا صغرت الدنيا في عين الرجل لم يلتفت إليها، فحينئذٍ ينتفع بذكر الدلائل. فقال: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وسماه متاعاً تنبيهاً على قلّته وحقارته؛ ولأن الحس شاهد بأن كل ما يتعلق بالدنيا فإنه يكون سريع الانقراض والانقضاء.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ والمعنى أن مطالب الدنيا خسيسة منقرضة. ونبّه على خساستها بتسميتها بالمتاع، ونبّه على انقراضها بأن جعلها من الدنيا، أما الآخرة فإنها خير وأبقى. وصريح العقل يقتضي

ترجيح الخير الباقي على الخسيس الفاني. ثم بيَّن أن هذه الخيرية إنما تحصل لمن كان موصوفاً بهذه الصفات الآتي ذكرها في هذه الآيات [١]

ويقول الإمام الطبري –رحمه الله– «وقوله: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾يقول تعالى ذكره: فما أعطيتم أيها الناس من شيءٍ من رياش الدنيا من المال والبنين، ﴿فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يقول تعالى ذكره: فهو متاع لكم تتمتعون به في الحياة الدنيا، وليس في دارالآخرة، ولا مما ينفعكم في معادكم. ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ يقول تعالى ذكره: والذي عند الله لأهل طاعته والإيمان به في الآخرة، خير مما أوتيتموه في الدنيا من متاعها وأبقى؛ لأن ما أوتيتم في الدنيا فإنه نافد، وما عند الله من النعيم في جناته لأهل طاعته باقٍ غير نافد»[٢]

ثم ذكر الله تعالى الصفة الثانية التي يجب أن تتحلى بها الجماعة المؤمنة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾، فشتان بين مشورة رجلٍ لوَّثته الفواحش والآثام، ورجل طهَّره الإيمان، ونقَّته العفة والنقاء.

وكبائر الإثم: الكبائر من الذنوب، والفواحش. قال السُدِّي. يعني الزنا، وقاله ابن عباس. وقال كبير الإثم: الشرك، وقال قوم: كبائر الإتم ما تقع على الصغائر مغفورة عند اجتنابها. والفواحش داخلة في الكبائر، ولكنها تكون أفحش وأشنع كالقتل بالنسبة إلى الجرح، والزنا بالنسبة إلى المراودة. وقيل. الفواحش والكبائر بمعنى واحد، فكرر لتعدد اللفظ، أي

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/ ١٧٧).
(٢) جامع البيان (٢٥/ ٣٦)

يجتنبون المعاصي لأنها كبائر وفواحش. وقال مقاتل. الفواحش موجبات الحدود[1]

ومن السمات التي وردت أيضا، كظم الغيظ، والعفو والتسامح؛ لأن هذه الصفات ضرورية لحياة المؤمنين جميعهم وضرورية لإحياء الشورى. وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ ما انتقم لنفسه قط إلا أن تُنْتَهك حرمات الله.

يقول القرطبي –رحمه الله-: «قوله تعالى. ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ أي يتجاوزون ويحلُمُون عمَّن ظلمهم، قيل. نزلت في عمر حين شُتم بمكة، وقيل في أبي بكر حين لامه الناس على إنفاق ماله كله وحين شُتم فحلُم

وعن علي ﷺ قال: اجتمع لأبي بكر مال مرة، فتصدق به كله في سبيل الخير؛ فلامه المسلمون وخطَّأه الكافرون فنزلت: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾».

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما-: شتم رجل من المشركين أبا بكر فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فنزلت الآية. وهذه من محاسن الأخلاق، يشفقون على ظالمهم ويصفحون لمن جهل عليهم؛ يطلبون بذلك ثواب الله تعالى وعفوه؛ لقوله تعالى في آل عمران: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ آل عمران: (١٣٤)، وهو أن يتناولك الرجل فتكظم غيظك عنه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٦)

وأنشد بعضهم :

إني عفوت لظالمي ظلمي ووهبت ذاك له على علمي
مــازال يظلمني وأرحمه حتى بكيت له من الظلم[١]

تم ذكـر تعـالى من صفاتهم: الاستجابة لله وإقامة الصلاة، وهي استجابة عامة لمنهاج الله الذي أنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أجابوه إلى ما دعاهم إليه وأقاموا ما أوجبه عليهم من فريضة الصلاة، قال ابن زيد. هم الأنصار في المدينة استجابوا إلى الإيمان بالرسول ﷺ حين أنفذ إليهم اثني عشر نقيباً منهم قبل الهجرة، وأقاموا الصلاة لمواقيتها بشروطها وهيئاتها[٢]

ثم تأتي كلمة الشورى في قوله تعالى. ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ في جملة اسمية ضمن عدة صفات في جمل فعلية، وصف بها رب العالمين عباده المؤمنين، فأفادت لزوم هذه الصفة لهم وثباتهم عليها.

وقوله تعالى: « ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾: هي جزء من آية فلا يستحب أن تؤخذ من دون الآية بتمامها، فستفقد بريقاً وروحاً ومعانٍ، والآية حزء من مجموعة من الآيات قد لا تبدو علاقتها مع الشورى للنظرة الأولى. ولكنها تربط صفات المؤمنين ربط تكامل وتناسق، فإذا أخذت الآية وحدها اختفت ظلال وقواعد.

وهذه المجموعة من الآيات جزء من سورة (الشورى) وقد لا تبدو علاقتها بالشورى لأول وهلة، ولكن التدبر والتمحيص. وفهم أسلوب القرآن الكريم في البناء والتربية، يكشف لنا عظمة ترابط الكلمات مع الآية،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٦، ٣٧).
(٢) فتح القدير، الشوكاني (٤/ ٥٤٠).

والآية مع مجموعة الآيات، والمجموعة مع السورة كلها، والسورة كلها مع منهاج الله.

والشورى في الإسلام ليست كلمات مجزأة اقتطعت من هذه الآية أو تلك، ولكنها قاعدة عظيمة في الإسلام، تتكامل صورتها بتكامل وعي منهاج الله تدبراً وتطبيقاً وبوعي واقع الجماعة المؤمنة تدبر إيمان وتثبت»[١]

وقد ذكر المفسرون أقوالاً عِدَّة تبين تفسير هذه الآية أو سبب نزولها من ذلك ما ذكره الإمام الطبري: «إذا حَزَبَهم أمر تشاوروا بينهم»[٢]

وقال القرطبي. «قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي يتشاورون في الأمور.. فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه؛ فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش.

وقال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلى الرآي في أمورهم متفقون لا يختلفون؛ فمدحوا بإتقان كلمتهم.

قال الحسن: ما تشاور قوم قطُّ إلا هُدُوا لأرشد أمورهم.

وقال الضحاك: هو تشاور حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له.

وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبرٍ دون بعض.

وقال ابن العربي. الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدُوا. وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيبٍ أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخوافي قوة للقوادم

(١) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (ص ٤٥، ٤٦).
(٢) جامع البيان، الطبري، (٢٥/ ٣٧)

فمدح الله المشاور في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب؛ وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منـزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام.

فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة.

وأول ما تشاور فيه الصحابةُ الخلافةَ[1]؛ فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها ما كان بين أبي بكر والأنصار. وقال عمر ﷺ: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا.

وتشاوروا في أهل الرِّدة[2] فاستقر رأي أبي بكر ﷺ على القتال.

وتشاوروا في الجد[3] وميراثه.

وفي حَدِّ الخمر[4] وعدده.

وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب؛ حتى شاور عمر الهُرمزان حين وَفَدَ عليه مسلماً في المغازي، فقال له الهرمزان: مثلها ومَثَل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له ريش وله جناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شُدِخَ الرأس ذهب الرجلان

---

(١) طبقات ابن سعد ١٨٣/٣- جامع الأحكام الفقهية للقرطبي٤١٤/٣- جامع بيان العلم لابن عبدالبر، ٨٥١/٢ رقم ١٦٠٦.

(٢) جامع بيان العلم ٩٥٩/٢ رقم ١٨٢٨، وهو في البخاري ٣٩٦ ، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة- ومسلم كتاب الأيمان باب الأمر بقتال الناس

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/٦-٢٤٨، ومصنف عبدالرزاق ٢٦٦/١٠ رقم١٩٠٥٩

(٤) الحاكم في المستدرك٤١٧/٤، وصححه الذهبي. وسنن الدار قطني ١٥٧/٣، وكذا النسائي في السنن الكبرى٥٥٥/٨ رقم ١٧٥٣٩، وعبدالرزاق في المصنف٣٧٨/٧.

والجناحان، والرأس كِسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس، فمُر المسلمين فلينفروا إلى كِسْرى[١]

وقال بعض العقلاء: «ما أخطأتُ قطُّ! إذا مر بي أمرٌ شاورت قومي ففعلت الذي يَرَوْن؛ فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون»[٢]

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طُعِن، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر، وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم، ﷺ أجمعين»[٣]

وأثنى الله عليهم بإقامة الصلاة، فإذا كان الأنصار المقصود الأول، فالمراد مبادرة الأنصار بعد إسلامهم بإقامة الجماعة، فقد سألوا النبي ﷺ أن يرسل إليهم من يؤمهم في الصلاة، ويقرؤهم القرآن، فأرسل إليهم مصعب بن عمير ﷺ.

يقول الشوكاني. « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ أي يتشاورون فيما بينهم ولا يعجلون ولا ينفردون بالرأي، قال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ وورود النقباء إليهم حين اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب ﷺ على الإيمان به والنصرة له. وقيل المراد تشاورهم في كل أمرٍ يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم على بعض برأي. وما أحسن ما قاله بشار بن برد.

---

(١) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٦٦٩)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٧، ٣٨)

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٩٨)

إذا بلـغ الرأي المشـورة فـاستعن   برأي لبيبٍ أو مشورة حازم
ولا تجعـل الشورى عليك غضاضة   فـإن الخـوافي قوة للقـوادم

وقد كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في أموره»[١]

ويقول القاسمي -رحمه الله-: «﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه، وذلك من فرط تدبيرهم وتيقظهم، وصدق تآخيهم في إيمانهم، وتحابهم في الله تعالى»[٢]

قال سيد قطب -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة وهو كما قلنا نص مكي. قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين. إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمبناها الخاص لم تقم فيها بعد». ثم يقول -رحمه الله-: «ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها. إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية وهي ألزم صفات القيادة»[٣]

وهكذا تظل الآيات السابقة من سورة الشورى تعطي دلالاتها الواسعة، وهي تصف الجماعة المؤمنة، واصفة المؤمنين الذين يمارسون الشورى من خلال هذه السمات، وتظل نهجاً ربانياً للتربية والإعداد،

---

(١) فتح القدير (٤/ ٥٤٠، ٥٤١).
(٢) تفسير القاسمي (١٤/ ٢٤٩).
(٣) في ظلال القرآن (٥/ ٣١٦٥).

متناسقة مع سائر آيات سورة الشورى ومع المنهاج الرباني. لتقوم الشورى على هذه الأسس في كل جيل ومع كل عصر.

ثانياً: الشورى في سورة آل عمران:

قال الله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** (آل عمران: ١٥٩)

نزلت هذه الآية وما قبلها بمناسبة غزوة أحد، حين اجتمعت قريش ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة، وسنورد هنا القصة كما وردت في سيرة ابن هشام:

«لـمَّا سمع رسول الله ﷺ والمسلمون وقد نزلوا حيث نزلوا، قال رسول الله ﷺ للمسلمين: «**إني قد رأيت والله خيراً. رأيت بقراً لي تذبح في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة. فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا، أقاموا بِشَرِّ مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها**»، وكان رأي عبد الله بن أُبَي بن سلول مع رأي رسول الله ﷺ يرى رأيه في ذلك وألا يخرج إليهم، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج، فقال رجال من المسلمين ممن أكرمهم الله بالشهادة يوم أحُد وغيرهم ممن كان فاته بدر. يا رسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنَّا جَبُنَّا عنهم وضعفنا.

فقال عبد الله بن أُبَي بن سلول: يا رسول الله، أقم بالمدينة ولا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدوٍ لنا قط إلا أصاب منا. ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشرِّ محبس.

وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا.

فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فلبس لأْمَتَه، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له مالك بن عمرو؛ فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم خرج عليهم، وقد ندم الناس وقالوا استْكرَهْنَا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك، فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلَّى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينبغي لنبي إذا لبس لأْمَتَه أن يضعها حتى يقاتل**».

فخرج رسول الله ﷺ في ألفٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشوط، بين المدينة وأحد، انخذل عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الناس. وقال: أطاعهم وعصاني. ما ندري علام نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس»[(١)]

يقول د. عدنان النحوي: «تدور سورة آل عمران بمائتين من الآيات الكريمة، تستعرض حياة الجماعة المؤمنة في المدينة في الفترة بعد غزوة بدر إلى ما بعد غزوة أحد، إلى سنوات طويلة، إنها وقفة طويلة مع الأمة المؤمنة، تستعرض العقيدة في ساحة العمل، تحدد معنى الدين ومعنى الإسلام ومعنى التوحيد. وتستعرض مكائد اليهود والنصارى ودسائسهم وكذلك مكائد الكافرين ودسائسهم، وتنبه المؤمنين إلى ذلك كله وتضع

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٢)، ورواه الإمام أحمد كما في الفتح الرباني (٢١/ ٥٠)، وقال الساعاتي. صحيح، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٤٥)، وانظر السيرة النبوية الصحيحة للعمري (٢/ ٣٧٨)، وذكره الطبري في التفسير (٧/ ٣٧٢) بسند حسن، وحسنه الألباني في فقه السيرة.

قواعد الأمة المؤمنة العاملة، وقواعد وحدتها وعدم تفرقها وعدم ولايتها للكافرين والمنافقين وأهل الكتاب، وتدفع المؤمنين بالثقة واليقين، وتُهوِّن من شأن الكافرين والمنافقين وأهل الكتاب، وتدور هذه المعاني من خلال أحداث ووقائع ودروس. ومن خلال عتاب وتوجيه وبناء. ومن هذه الأحداث غزوة أحد حيث تعرضها سورة آل عمران، لتقدم دروساً ربانية في البناء والتوجيه، وفي المنهج والتخطيط، ومن هذه الدروس. الشورى.

فالشورى أتت من خلال أحداث وأجواء لها دلالتها ولها إنجازاتها، ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران ١٢١)

وتمضي الآيات تستعرض غزوة (أحد) ودروسها العظيمة في أجواء العقيدة المتماسكة والإيمان المشرق، والعقاب الرباني في أجواء المغفرة والرحمة ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران ١٥٢)

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران ١٥٥).

ثم خطاب إلى المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ، وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٥٦ - ١٥٨)

ثم خطاب إلى رسول الله ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.
(آل عمران ١٥٩)[١]

قال الإمام الطبري -رحمه الله- عند تفسير تلك الآية: أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه الوحي من السماء؛ لأنه أطيب لنفوسهم[٢]

ثم قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي لتريهم أنك تسمع منهم وتستعين بهم، وإن كنت عنهم غنياً تؤلفهم بذلك على دينهم[٣]

وقال آخرون: بل أمره بذلك في ذلك، وإن كان له الرأي، وأصوب الأمور في التدبير لما علم في المشورة تعالى ذكره من الفضل.

وقال الضحاك بن مزاحم، قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال: ما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالمشورة، إلا لما علم فيها من الفضل.

وعن الحسن: ما شاور قوم قط، إلا هدوا لأرشد أمورهم.

وقال آخرون: إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه، مع إغنائه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده، فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره - مع المنزلة الذي هو بها

---

(١) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (ص. ٥٠، ٥١).
(٢) أنظر تفسير الطبري (٣٤٥/٧) تحقيق. العلامة: محمود محمد شاكر
(٣) الأثر في سيرة ابن هشام (١٢٣/٣)، وفي تفسير ابن جرير الطبري (٣٤٥/٧) رقم (٨١٢٥، ٨١٢٨) عند تفسير آية (١٥٩) من آل عمران.

من الله- أصحابَه وأتباعه في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم، فيتشاوروا بينهم، ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم؛ لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه، وتوفيقه للصواب من الرأي، والقول فيه، قالوا: وذلك نظير قوله عز وجل الذي مدح به أهل الإيمان ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1]

وقال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال: هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر.

قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، فيما حزبه من أمر عدوه، ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمَن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي نـزلت بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله، فأما النبي ﷺ فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمَّته، فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخٍ للحق وإرادة جميعهم الصواب؛ من غير ميل إلى هوى، ولا حَيْدٍ عن هدف، فالله مسددهم وموفقهم[2]

قال الإمام القرطبي، عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ «قال العلماء: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ماله في خاصته عليهم من

---

(١) الكلام بتمامه لابن جرير الطبري في تفسيره عن آية (١٥٩) من سورة آل عمران (٣٤٥/٧)، تحقيق محمود شاكر.

(٢) جامع البيان (٤/ ١٥٢، ١٥٣)

تبعة، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور»[١]

وقد ساق الرازي -رحمه الله- وجوهاً عديدة في فائدة أمره تعالى له عليه الصلاة والسلام بمشاورتهم.

منها: أن الأمر بمشاورتهم لا لأجل أنه ﷺ محتاج إليهم، ولكن لأجل أنه إذا شاورهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله. وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد.

يقول العلامة محمد رشيد رضا -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم، والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دُمْ على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب في هذه الوقعة (غزوة أحد) وإن أخطأوا الرأي فيها فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم - المشاورة - فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر[٢]

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٠).

(٢) تفسير المنار (٤/ ١٦٣).

وينقل الشيخ محمد رشيد رضا عن أستاذه محمد عبده قوله: ليس من السهل أن يشاور الإنسان ولا أن يشير، وإذا كان المستشارون كثاراً كثر النـزاع وتشعب الرأي، ولهذه الصعوبة والوعورة أمر الله تعالى نبيه أن يقرر سنة المشاورة في هذه الأمة بالعمل. فكان النبي ﷺ يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغي إلى كل قول ويرجع عن رأيه إلى رأيهم.

ويقول صاحب الظلال: "يقرر الإسلام مبدأ الشورى في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه .. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها. وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى لا مظهرها فهي سن الإسلام"[(١)]

ولعلنا هنا ندرك أن الصورة الحقيقية للنظام الإسلامي لا تكمل حتى نمضي مع بقية الآية؛ فنرى أن الشورى لا تنتهي أبداً إلى الأرجحة والتعويق. ولا تغني كذلك عن التوكل على الله في نهاية المطاف.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ في عزم وحسم، توكل على الله، يصل الأمر بقدر الله، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما يشاء.

---

(١) في ظلال القرآن (١/ ٥٠٢).

القسم الثاني : الشورى في الحديث النبوي وأقوال الصحابة ﷺ

امتلأت أفعال النبي ﷺ بالشورى في مواقف كثيرة، سواء كان ذلك في حياته الخاصة أو حياته العامة ﷺ. كذلك وردت أحاديث من قول النبي ﷺ في بيان بعض أحكام الشورى

فمن الأحاديث التي وردت في ذلك:

- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**المستشار مؤتمن**»[1]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله**»[2]

- وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر، فقال: قومك وعشيرتك فَخَلِّ سبيلهم، فاستشار عمر، فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل. ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً**﴾ (الأنفال: ٦٧- ٦٩)، قال: فلقى النبيُّ ﷺ عُمَرَ، قال: «**كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء**»[3]

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٥١٢٨] كتاب الأدب باب في المشورة، والترمذي [٢٨٢٢] في الأدب، باب: المستشار مؤتمن، وابن ماجه [٣٧٤٥]، و [٣٧٤٦] كتاب الأدب، باب. المستشار مؤتمن، والحديث حسنه الترمذي في السنن حديث [٢٨٢٣]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٣٠١٩] والسلسلة الصحيحة (١٦٤١).

(٢) رواه البخاري [٦٦١١، ٧١٩٨] كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله.

(٣) حسن. رواه الحاكم (٢/ ٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار. ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه**» ـ الحديث[(١)]

عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمرٌ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن عَلِمَه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دَعَا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[(٢)]

- كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا خير في أمرٍ أُبْرِم من غير شورى.

ويقول: الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض[(٣)]

- ويقول: الرجال ثلاثة: رجلٌ تَرِدُ عليه الأمور، فيسددها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي، ورجل حائر بائر، لا يأتمر رشداً، ولا يطيع مرشداً.

- ويقول ﷺ: يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حربٍ كانوا فيه تبعاً لهم.

---

(١) حسن. رواه أحمد [٨٢٦٦]، ورواه أبو داود كتاب العلم، باب. التوقّي في الفتيا (٣٦٥٧)، وصححه الحاكم (١٢٦/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٥) على أن طريق أحمد فيه اضطراب، وانظر تحقيق المسند مطولاً عند حديث (٨٢٦٦) من الموسوعة الحديثية توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

(٢) فتح الباري (٣٥٤/١٣)

(٣) أدب الدنيا والدين (ص ٢٦٠)

- عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر[(١)]

كان عمر ﷺ وهو أمير للمؤمنين، يأمر قادته في العراق أن يشاوروا في أمورهم العسكرية عمرو بن معدي كرب، وطلحة الأسدي، فيقول: استشيروا واستعينوا في حربكم بطلحة الأسدي وعمرو بن معدي كرب ولا تولهما من الأمر شيئاً، فإن كل صانع أعلم بصناعته.

- وعندما بعث عمر ﷺ أبا عبيد الثقفي لمحاربة الفرس بالعراق، قال له: اسمع وأطع من أصحاب النبي ﷺ وأشركهم في الأمر وخاصة من كان منهم من أهل بدر.

- كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ يوصيه: «وليكن عندك من العرب أولٌ من أهل الأرض تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه، والغاش عينٌ عليك وليس عيناً لك».

- وحين وجه عمر ﷺ عتبة بن غزوان إلى البصرة، فقال له: قد كتبتُ إلى العلاء بن الحضرمي. أن يمدك بعرفجة بن هرثمة، وهو ذو مجاهدة للعدو ومكايدة، فإن قدم عليك فاستشره وقرِّبه.

- قال الزهري لغلمان أحداث: لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم.

---

(١) رواه مسلم [١٧٠٦] كتاب الحدود، باب: حد الخمر

يقول محمد بن سيرين: إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة، فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذه.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغُرَّةِ عبدٍ أو أمةٍ[١]

- وقال علي رضي الله عنه: «نِعْمَ المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد»[٢]

قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: «إن المشورة والمناظرة بابا رحمةٍ ومفتاحا بركةٍ، لا يَضِلُّ معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم»[٣]

- قال الشافعي -رحمه الله-: «إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويدلُّه على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلِّد المشير. فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ»[٤]

- قال الماوردي -رحمه الله-: «اعلم أن من الحزم لكل ذي لُبٍّ، ألا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح، ومطالعة ذي العقل الراجح»[٥]

قال بعض الحكماء: «الاستشارة عينُ الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه»[٦]

---

(١) رواه البخاري [٦٩٠٥، ٦٩٠٦]، ومسلم [١٦٨٣]..
(٢) أدب الدنيا والدين (٢٦٠).
(٣) أدب الدنيا والدين (٢٦٠).
(٤) فتح الباري (١٣/٣٥٤).
(٥) أدب الدنيا والدين (ص ٢٦٠).
(٦) أدب الدنيا والدين (٢٨٩).

وقال ابن خويز منداد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يُقَال من أعجب برأيه ضلَّ»[١]

وقال ابن العربي -رحمه الله-: «الشورى ألفة للجماعة ومسبارٌ للعقول وسببٌ إلى الصواب، وما تشاور قومٌ إلا هدوا»[٢]

(١) تفسير القرطبي (٢/١٥٩).
(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢٥).

الباب الثاني

علاقة الأحكام الشورى بمصادر التشريع

الفصل الأول : علاقة الشورى بالاجتهاد.

الفصل الثاني : علاقة الشورى بالإجماع.

الفصل الأول : علاقة الشورى بالاجتهاد

القسم الأول : الاجتهاد وشروط المجتهد.

القسم الثاني : الشورى في الاجتهاد.

القسم الثالث : الاستفادة من الشورى في مجال الاجتهاد.

القسم الأول: الاجتهاد وشروط المجتهد

تختلف المسائل التي ورد فيها نص. باختلاف دلالة النص. فمنها قطعي الدلالة، ومنها ظني الدلالة.

أ معلوم أن مصدر الأحكام الشرعية في الإسلام هو الشارع سبحانه وتعالى فما أتى به نصٌ قطعي الدلالة، كما هو الحال في معظم نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، فدلالته واضحة لا تحتمل تأويلاً[1]، ومن تم يتعين تطبيق الحكم الوارد على الوقائع المعروضة، ولا محل للشورى فيها؛ لأن الشورى ضربٌ من الاجتهاد الجماعي. وإن كانت «الجماعية» قرينة على الصواب قوية، ولكنها ليست قاطعة، إذ لم تبلغ مستوى الإجماع من جهة؛ ولأنها لا تقوى على معارضة ما ثبت بالنص وحياً، على وجه قاطع لكل احتمال، ولما في الاجتهاد في مثل ذلك من الافتئات على حق الله تعالى في التشريع، ومن تقديم الرأي على الوحي؛ لذا لم يكن ذلك جائزاً حتى بالنسبة إلى الرسول ﷺ نفسه، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الأحقاف: ٩).

ومن المقررات الأصولية، أنه «لا اجتهاد في مورد النص».

ب- إذا كان النص ظني الدلالة غير قطعي، فإنه يحتمل أكثر من معنى. فهنا تسوغ الشورى بالاعتماد على قواعد الاجتهاد والاستنباط والإهتداء

---

(١) ذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقرره بالشرع على الجرائم فهذا لا يتطرق إليه تغيير يخالف ما وضع عليه، لا باجتهاد فردي ولا جماعي. من أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور ٢). فلا محل للاجتهاد في عدد الجلدات. وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (المائدة ٣) وكقول النبي ﷺ «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»

بالقواعد التشريعية، وقد سار القرآن الكريم والسنة المطهرة في مجالات الحكم والسياسة والاقتصاد وغيرها من الشؤون الدنيوية على الاكتفاء بالأصول الكلية.

فمعظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام، برغم تغير المكان والزمان كشؤون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شؤون الأسرة، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل. سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساء لدعائم الاستقرار في الجانبين معاً وهما أخطر أمور الحياة، أما فيما عدا ذلك مما تختلف طبيعته باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات فكانت النصوص فيه غالباً عامة ومرنة إلى حد بعيد، لئلا يضيّق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصرٍ دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ومن أمثلة النصوص القرآنية التي وردت على صورة مبادئ كلية، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة. ١٨٥).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة ٢٠٥)

وقوله: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد ٢٥)

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة ١٧٩).

ورد أيضاً كثير من الأحاديث على هيئة مبادئ وقواعد عامة، كقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام**»[1] وقوله: «**ما**

---

(١) رواه البخاري [٦٧] كتاب العلم، باب قول النبي "رب مبلغ أوعى من سامع"، ومسلم [١٦٧٩] كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، وأحمد (٣٩/٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

أسكر كثيره فقليله حرام»[١]. وقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]

وقد اهتدى الفقهاء بهذه المبادئ العامة والأصول الكلية في تفصيل تعاليم الإسلام التي تمس المجتمع المسلم في كل شؤونه، وهنا يتسع مجال الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا التي لم تتعرض لها نصوص الكتاب والسنة بشيء من التفصيل. والشورى هنا هي أهم القنوات التي تساعد المجتهدين والأمة في اختيار الآراء وتمحيصها، وإثراء الفقه لمواجهة القضايا المستحدثة، ولا شك أن هذه القضايا المستحدثة يزداد عددها وأهميتها كل يوم، وستتوالى هذه الزيادة كلما استحدثت الحضارة مشكلات لم يعرفها الجيل الأول من الصحابة في حياة الرسول ﷺ الذي كان يتلقى الوحي. ويزود أمته بأقواله وأفعاله التي تدخل في نطاق السنة، ولا شك أن الشورى تزداد أهميتها بزيادة أهمية القضايا والمشكلات المستحدثة وأهمية المصادر الاجتهادية التي تعتبر الشورى قناة وإطاراً لها.

وسنتكلم هنا بشيء من التفصيل عن الاجتهاد وأنواعه وعلاقته بالشورى.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٦٨١] كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، والترمذي [١٨٦٥] كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه (٣٣٩٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود (٣٦٨١)

(٢) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٢٣٤١] كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يصر جاره، وأحمد (٣١٣/١)، من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩١٠) وقال صحيح بما قبله، أي بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٥٠) والإرواء (٨٩٦) وغاية المرام(٦٨).

أولاً : تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة. بذل المجهود؛ واستفراغ الوسع في فعلٍ من الأفعال؛ ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد.

وهو في الاصطلاح : بذلُ الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام ببذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد من الطلب.

ثانياً : مَن له حق الاجتهاد :

إن نصيب الفرد من الاجتهاد يتناسب مع نصيبه من العلم، لكن الأمة وعامتها يحتاجون إلى طائفة تتفرغ للعلم وتتخصص فيه، ويعتبر هذا التخصص واجب كفاية، وأفراد الطائفة التي تعدها الأمة لذلك هم العلماء، وهم أيضاً يتفاوتون في علمهم، إن علمهم أعلى من علم العامة، ولكنهم لا يصلون كلهم إلى مرتبة الإمامة في الاجتهاد، وللمجتهد شروط يجب أن تتوافر فيه لتكون له أهلية الاجتهاد، وسنذكر هنا أهمها:

١- أن يكون المجتهد بالغاً عاقلاً، فإن من لا يستقل بالنظر في مصالحه، لا يمكنه أن ينظر في مصالح الخلق ويقيسها بمعيار الشريعة.

يقول الإمام الإسنوي –رحمه الله-: « شرط الاجتهاد كون المكلف متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية، فلا يكون متمكناً من هذا الاستنباط إلا إذا كان مكلفاً»[١]

٢- أن يكون عالماً بصفات الله تعالى، مصدقاً لما جاء به الرسول ﷺ عن ربه[٢]

(١) نهاية السول، الإسنوي (٣/١٧٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/١٦٢)

٣- أن يعرف متعلق الأحكام من الكتاب العزيز، فهو الأصل الأول من أصول الشريعة والمصدر الأول لأحكامها، ولا يشترط أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، بل يكفيه أن يكون عالماً بها، يستطيع الرجوع إلى أي منها متى شاء[١].

٤- أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام من السنة النبوية، وليس بواجب أن يكون حافظاً لأحاديث الأحكام بل يكون عالماً بمظانها متناً وسنداً، ولابد لهذا من معرفة حال الرواة والجرح والتعديل[٢].

٥- أن يكون خبيراً باللسان العربي. عارفاً بأساليب الكلام عند العرب، وليس من الضروري أن يصل إلى الدرجة القصوى في علوم العربية بل يكفيه منها ما يتمكن به من النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين بيَّنه الرسول وعلَّمه للناس. ووضَّح مراميه بلسانه العربي. فكان لابد للمجتهد من معرفة علوم العربية على الوجه الذي ذكرنا ليستطيع استنباط الأحكام من مصدريها الأساسيين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٣].

٦- أن يكون عالماً بأصول الفقه، وقواعده العامة، فأصول الفقه هي عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه[٤]، إذ إن دليل الحكم يدل عليه بواسطة معينة، ككونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً ونحوها،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للإسنوي(١٧٥/٣)

(٢) فتح الغفار لابن نجيم، (٣٥/٢)

(٣) كشف الأسرار للبزدوي، (١٦/٤).

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، (ص ٢٢٢).

ولابد عند الاستنباط من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، ولا يعرف ذلك إلا في أصول الفقه.

٧- أن يكون عالماً بالقياس صحيحه وفاسده، ومسالك العلة وقوادحها، وأن يكون عالماً بالإجماع فيعرف حجيته وشروطه وأنواعه.

وأن يعرف الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وغيرها من الأدلة التي اختلفت فيها أنظار العلماء، ويبحث وجهات النظر فيها، ليصل بذلك إلى حكم خاص به فإما أن يعتبر حجية هذه الأدلة فيبني الأحكام عليها، وإما أن يلغيها فلا يعتبرها حجة ودليلاً للأحكام الشرعية[١]

٨- أن يعرف المجمع عليه والمختلف فيه حتى لا يفتي بخلاف ما أجمعت عليه الأمة، فيكون قد خرق الإجماع باجتهاده[٢]

٩- أن يطلع على مسالك العلماء في الفروع الفقهية، وكيف استفادوها من أدلتها التفصيلية، ولا يشترط فيه أن يستوعب كل هذه المسالك. وإنما يطلع منها على ما يكسبه الدُّربة والخبرة في هذا المجال، ويكون عنده ملكة الاستنباط فيسير في طريق الاجتهاد وهو آمن من المخاطر[٣]

١٠- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، مدركاً لأسرارها ومراميها، خبيراً بمصالح الناس وأعرافهم، حتى تكون اجتهاداته ملائمة لمقاصد الشرع، مراعية لمصالح الناس. بدفع المفاسد وجلب المنافع[٤]

(١) المعتمد (٢/٩٢٩)، والمستصفى (٢/٣٥٠)
(٢) شرح الكوكب المنير (ص ٣٩٥)
(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د حسن مرعي (ص ٣)
(٤) المدخل للفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي (ص ٢٤٥)

١١- أن يكون ملتزماً بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها، كحفظ مصالح الناس المتمثلة بالحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال[١]

١٢- أن يكون عارفاً بشؤون العصر. فالاجتهاد مرادف للإفتاء، والإفتاء الصادر من المجتهد يتطلب شرطاً آخر عدا الشروط السابقة، وهو معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه[٢]

فيجب على المجتهد أن يكون عارفاً بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم تيارات وعوامل مختلفة، نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

فلابد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى، ومدى تأثره بها، وتأثيره فيها.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال:

أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته.

---

(١) الموافقات (٢/٨)، (٤/١٠٦).

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ٣٨٧).

والرابعة : الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

والخامسة : معرفة الناس[١]

يقول ابن القيم –رحمه الله- في شرح خصلة معرفة أحوال الناس. هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي. تم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغَير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله[٢]

يقول د. يوسف القرضاوي وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله.

وأكثر من ذلك أن نقول: إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله.

ومن ثقافة عصرنا اليوم: أن يعرف قدراً من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

بل لابد له كذلك من قدر من المعارف العلمية مثل الأحياء، والطبيعة، والكيمياء، والرياضيات، ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر.

وكثير من قضايا العصر وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولو بوجه ما»[١]

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٨، ٤٩).

القسم الثاني : الشورى في الاجتهاد

إن الاجتهاد الجماعي هو أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع، وتستطيع به الأمة أن تواجه كل ما يقع فيها من حوادث وما يحدث لها من وقائع، وأن تُسَاير به الأزمان في مختلف المصالح وفي مختلف البيئات، ومنشأ فكرة الاجتهاد الجماعي أن الإسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين الشورى، وأن لا يستبد أولو الأمر منهم بتدبير شؤونهم سواء أكانت تشريعية أم سياسية أم اقتصادية أم إدارية أم غيرها من الشؤون.

قال الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**. ولم يخص سبحانه بالمشاورة أمراً دون أمرٍ، ووصف سبحانه المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وصفاً يدل بصيغته على أن هذا شأنهم ومقتضى إيمانهم، فقال تعالى. **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**. فقرن إقامتهم الصلاة وهي عماد الدين بأنهم أمرهم شورى بينهم ليشعرهم أن الشورى من أعمدة الدين كإقامة الصلاة.

وعلى هــذا الأساس كان الرسول ﷺ يستشير رؤوس صحابته في الأمور التي لم ينزل عليه فيها وحي من ربه، ومما كان يستشيرهم فيه التشريع فيما لم ينزل فيه قرآن، فقد روي أنه لما انتصر المسلمون في غزوة بدر وأسروا عدة أسرى من المشركين، وأراد بعــض المشركين أن يفتــدوا أسراهم، ولم يكن قد نــزل على الرسول ﷺ قرآن بحكم هــذا الافتداء استشــار الرسول ﷺ أصحابه فيما يحكم به فأشار أبو بكر ﷺ بقبول الفدية مــمن يفتدي، وأشــار عمر ﷺ بعدم قبولها وبقتلهم وأخذ الرسول ﷺ برأي أبي

بكر وبين الله خطأ هذا الرأي بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾

أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر ﵁ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر ﵁ يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر ﵁ قضاء، فإن وجد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمرٍ قضى به».

وفي المبسوط للسرخسي. «كان عمر ﵁ يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال ادعوا لي علياً، وادعوا لي زيداً فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه».

وروي عن القاضي شريح قال: قال لي عمر اقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المجتهدين، فإن لم تعلم فاجتهد في رأسك واستشر أهل العلم والصلاح.

وقد جرى العمل في بعض العصور على أن تناقش الآراء الفقهية في دروس مفتوحة بالمساجد الكبرى، وكان الفقهاء يعرضون آراءهم

ويناقشونها مع كل من يحضر تلك الدروس. من أندادهم في الاجتهاد أو من تلاميذهم.

وقد ورد في بعض كتب الفقه أن الإمام أبا حنيفة النعمان كان يعرض آراءه ويناقشها في حلقات دروسه بالمسجد مع مخالفيه وتلاميذه وغيرهم ممن يحضر تلك الحلقات[١].

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله: إذا اختلف الأئمة، وادَّعت كل فرقة بأن قولها هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله تعالى. فإن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، فبذلك يتبين لهم نظر الكتاب والسنة[٢].

وقد كان خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يمارس الاجتهاد الجماعي منذ وَلِيَ أمر المدينة، فنزل دار مروان، فلما صَلَّى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم تم حمد الله وأثنى عليه، وقال: إني إنما دعوتكم

---

(١) انظر الشورى والاستشارة، وفقه أهل العراق وحديثهم (ص: ٥٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٣٢)، بتصرف يسير.

لأمرٍ تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم[١]

وهذا هو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي فقد أُنْشِئ (مجلس للشورى) مكونٌ من ستة عشر عضواً من العلماء لاستشارتهم في المسائل الفقهية، وكثيراً ما كان يذكر في تراجم بعض علماء الأندلس أنه كان مشاوراً وكثيراً ما أخذ مجلس الشورى برأيٍ مخالف للمذهب السائد في هذه البلاد وهو المذهب المالكي

---

(١) تاريخ الرسل والملوك (٦/ ٤٢٧)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/ ٥٢٦).

القسم الثالث : الاستفادة من الشورى في مجال الاجتهاد

لا شك أننا في عصرنا هذا قد تمتعنا بوسائل اتصال كثيرة لم تكن موجودة من قبل. وهذه الميزات والوسائل تُسَهِّل على العلماء والمجتهدين الاتصال والتحاور فيما بينهم أو الاجتماع في مكان ما، لمدارسة كل ما يهم المسلمين، وبعد المشاورة والاتفاق يطبع ذلك في منشور ويوزع على العالم الإسلامي. كما قُرِّرَ في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي انعقد في شوال سنة ١٣٨٣هـ، مارس سنة ١٩٦٣م، إذ قرر أن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان سبيل تعرف الحكم هو الاجتهاد المذهبي الجماعي. فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق. وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه، ليؤخذ به عند الحاجة، وهذا ما قررته أيضاً رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقد نُظِّمَت وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه، ليؤخذ به عند الحاجة، وفي الالتجاء إلى الاجتهاد الجماعي عصمة من الزلل وضمان لإصابة الحق بقدر الوسع، فمصالح الأمة تختلف باختلاف الزمان أو المكان، وهي تحتاج إلى اتفاق أهل الرأي والمشورة، في الأمور التي لم ينص عليها بعينها، مثل. الاتفاق على إمامة شخص بعينه، أو على إعلان الحرب على عدو أو على وضع حدٍ لملكية الأرض. إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة للأمة.

إن الاستفادة من الاجتهاد الجماعي لا يمكننا الاستفادة التامة منه إلا إذا تهيأ جمع الفقهاء وعرض المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها، وهذا لا يتم

بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي، ويكون لهذا المجمع مكان معين، وتهيء له جميع ما يلزم من مال وكتب وكتبة... الخ، ويجتمع في أوقات معينة دورية وفق نظام معين، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها، والنظر في إيجاد الأحكام لها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة لإطلاع الناس عليها، وإبداء أولي العلم منهم رأيهم فيها، إذ يحتمل أن بعض الفقهاء لم يتيسر لهم الانضمام إلى المجمع الفقهي لأي سبب كان، على أن يطلب من هؤلاء إرسال آرائهم إلى المجمع الفقهي رأساً، أو إلى معتمده في كل قطر، ولا بأس من الاستعانة بدور القنوات الفضائية، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لنشر آراء المجمع الفقهي زيادة في التبليغ، ثم ينظر المجمع فيما وصله من آراء حول ما نشره من آرائه، فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجمع على حكم كان حكماً مجمعاً عليه، وإلا كان حكماً اجتهادياً جماعياً له من القوة ما يعضده بصدوره من مجموعة كبيرة من علماء العصر.

ومن صور المجامع الفقهية الموجودة الآن في العالم العربي.

- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
- مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالقاهرة.

هذه هي المجامع الثلاثة، وهي المختصة في بحث المشكلات المعاصرة، وتعتبر أهل الذكر في هذا المجال، يتبين هذا من أهدافها، وتكوينها، وطريقة اجتهادها، ومراجعة أعمالها، ومؤتمراتها.

الفصل الثاني : علاقة الشورى بالإجماع

القسم الأول : تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

القسم الثاني : حجِّية الإجماع.

القسم الثالث : الإجماع مظهر من مظاهر الشورى.

القسم الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

أولاً: الإجماع في اللغة:

يقول الآمدي: إن الإجماع يطلق في اللغة على معنيين:

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على الأمر، أي: عزم عليه، ومنه قوله تعالى. ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**﴾ (يونس:٧١). أي اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم ودبّروا ما تريدون.

ومثله قوله تعالى: ﴿. . . **وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ**﴾ (يوسف. ١٥). أي: عزموا.

ومنه قوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»[١] أي. لم يعزم ولم ينوِ الصيام قبل طلوع الفجر.

جاء في لسان العرب: الإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً، فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً، ولم يكد يتفرق، كالرأي المعزوم عليه الممضي. وجمع أمره وأجمعه، وأجمع عليه: عزم عليه وجمع نفسه له، ويقال أيضاً. اجمع أمرك، ولا تدعه منتشراً. وقد جاء في التنزيل. ﴿**فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً**﴾، قال الفرّاء: «الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر»[٢]

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢٤٥٤] كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي [٧٣٠] كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي (١٩/٤) حديث (٢٣٣٠) كتاب الصيام، باب ذكر خلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وابن ماجه [١٧٠٠] كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، وأحمد (٢٨٧/٢)، من حديث حفصة، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٨٨) وإرواء الغليل (٩١٤) وصحيح أبي داود (٢١١٨).

(٢) لسان العرب (١/ ٥٠٠).

الثاني: فهو الاتـفاق يُقـال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

قال ابن برهان، وابن السمعاني: «الأول، أي العزم أشبه باللغة، والثاني، أي الاتفاق، أشبه بالشرع».

وقد أجاب عن ذلك الشوكاني فقال: «ويجاب عنه: بأن الثاني وإن كان أشبه بالشرع، فذلك لا ينافي كونه معنىً لغوياً كون اللفظ مشتركاً بينه وبين العزم».

قال أبو علي الفارسي. يقال: أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع، كما يقال ألبن، وأتمر، إذا صار ذا لبن وتمر[(١)]

ثانياً : الإجماع في الاصطلاح :

اختلفت مذاهب العلماء في تحديد مفهوم الإجماع، ولعل منشأ هذا الاختلاف مبني على أمرين:

أولهما : اختلافهم في تحديد ماهية الإجماع من حيث المجمعين.

ثانيهما : اختلافهم في تحديد ماهية الإجماع من حيث المجمع عليه.

وسنعرض عدة تعريفات للإجماع ذكرها علماء الأصول:

عرّف الغزالي -رحمه الله- الإجماع بأنه: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية»[(٢)]

وعرّفه صدر الشريعة -رحمه الله- بأنه: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي»[(٣)]

---

(١) إرشاد الفحول (ص ٧١)

(٢) المستصفى (١/ ١٧٣).

(٣) التوضيح على التنقيح وحواشيه (٢/ ٣٢٦)

وقد قيَّد صدر الشريعة –رحمه الله- ما أطلقه الغزالي حيث حدَّد من هم المجمعين وهم في نظره المجتهدون من أمة محمد ﷺ.

وكذلك عرف الكمال ابن الهمام –رحمه الله- الإجماع بقوله: «هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي.

وعرف محمد بن عبد الشكور –رحمه الله- صاحب مسلم الثبوت الإجماعَ بقوله: «هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ شرعي»[(١)]

نلاحظ في التعريفات السابقة أنها قصرت الإجماع على الأمور الشرعية، لكن كثيراً من علماء الأصول قد عمَّمَ في الأمر المجمع عليه فجعله في الأمور الشرعية وغيرها.

منهم القاضي البيضاوي –رحمه الله- الذي عرَّف الإجماع بقوله: «الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور»[(٢)]

وعرَّفه الآمدي –رحمه الله- بقوله: «هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمدٍ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[(٣)]

وعرفه ابن الحاجب –رحمه الله- بقوله: «هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أي أمرٍ»[(٤)]

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢١١).

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول وحاشيته سلم الوصول (٣/ ٨٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠١).

(٤) العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٥٢/ ٢٩).

وعرَّفه البزدوي –رحمه الله- بقوله: «هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور»[(١)]

وعرَّفه ابن السبكي –رحمه الله- بقوله: «هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصرٍ على أيِّ أمر كان».

وعرَّفه الشوكاني –رحمه الله- بقوله: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمرِ من الأمور»[(٢)]

من التعريفات السابقة يتبين أوجه الاختلاف بينها، ولعل أبرز هذه الاختلافات أن بعضها قد عمَّم الأمر المجمع عليه، وبعضها قد قيَّده فجعله في الأمور الدينية فقط، ولكن د عبد الفتاح الحسيني الشيخ حاول التوفيق بين هذين المنهجين فقال: من عمَّم قصد بالأحكام الدنيوية أو اللغوية أو العقلية الأحكام التي يتعلق بها حكم شرعي فيكون الإجماع حينئذٍ ليس إجماعاً عليها، بل إجماع على ما يلزمها، فيكون حجة شرعية لذلك والدليل على ذلك أنهم يعرفون الإجماع الذي يُعَدُّ دليلاً شرعياً فقط ومن قيَّد أراد من الأمور الدينية ما هو أعم من الأحكام الشرعية (أي ما ليس بديني ولم يتعلق به عمل أو اعتقاد، كالأمور الكيميائية، والطبيعية.

حينئذٍ يظهر لنا أن الخلاف بين الفريقين من قبيل الخلاف اللفظي[(٣)]

إن التعريفات التي سبق عرضها تختلف بحسب تركيزها على عناصر الإجماع الثلاثة[(٤)] وهي:

---

(١) كشف الأسرار على أصول الإمام فجر الإسلام (٣/ ٢٣٧)
(٢) انظر الحلال المحليِّ على جمع الجوامع وحواشيه (٢/ ١٩١) إرشاد الفحول (ص:٦٣)
(٣) معنى كون الإجماع حجة شرعية هو أن الشارع جعله دليلاً يستدل به على الحكم الشرعي
(٤) انظر فقه الشورى والاستشارة (ص ١٦١)

أولاً : أهم عناصر الإجماع أنه توافق أو (اتفاق) :

ذلك يستلزم عادة قدراً من الحوار أو التشاور فهو نوع من الشورى، ويقصد به الاتفاق الذي يقع في عصرٍ من العصور أو جيل من الأجيال، فلكل عصرٍ ولكل جيل إجماعه، ولا يقصد بالإجماع أن يكون الاتفاق تاماً بين جميع أجيال الأمة الإسلامية في جميع عصورها كما يفهم من كلام البعض. وإذا تحقق ذلك في أمرٍ من الأمور فإن هذا يكون أقوى صورة من صور الإجماع الكامل العام.

ثانياً : الإجماع منسوب للأمة كلها :

لهذا فهو ثمرة وحدة الأمة ووحدة الشريعة. وهذا هو الإجماع العام، وهو يتميز عن الإجماع الخاص الذي يصدر عن مجموعة خاصة لا عن الأمة بأكملها مثل: (إجماع الخلفاء الراشدين) أو (إجماع أهل المدينة).

إن هذا (الإجماع الخاص) بجميع صوره يجب اعتباره اجتهاداً جماعياً إذا لم تتوفر له عناصر الإجماع، ولم يأخذ الحكم الذي يستلزم أن يحوز اتفاقه الأمة الإسلامية عامة لكي ينطبق عليه تعريف بعض علماء الأصول.

لكن نسبة الإجماع إلى الأمة كلها لا يستلزم مشاركة جميع أفرادها، بل عادة ينوب عنها في ذلك من تثق فيهم من أهل الاجتهاد أو (أهل الذكر).

وقد لاحظ فقهاؤنا أن الأمة يصعب عليها أن تعبر عن إجماعها بطريق مباشر، ولذلك فإنهم يفترضون أن يتم الإجماع بطريق غير مباشر عندما يصدر عمن تثق بهم «الأمة»، وقد اختلفوا في التعبير عمَّن يمثل الأمة في هذا الصدد: فأكثر الفقهاء يصفونهم بأنهم: (المجتهدون في عصر معين) وهذا هو ما يفهم من تعريف الإجماع لدى كثير من الفقهاء الذين يصفونه بأنه: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر معين».

ولكن بعض الفقهاء يصفون من ينوبون عن الأمة في الإجماع بأنهم (أهل الحل والعقد) من أمة محمد ﷺ.

ولكن اختلاف العبارة في هذا التعريف عن التعريفات السابقة، ليس معناه وجود فارق كبير بين من قالوا بهذا التعريف، ومن قالوا بالتعريف السابق؛ لأن الظاهر أن المقصود بأهل الحل والعقد عندهم هم (المجتهدون).

ولعل هذا التعبير الأخير يدل دلالة واضحة على أن المجتهدين الذين يصدر عنهم الإجماع، إنما يمثلون الأمة باعتبارهم أهل الحل والعقد في نطاق الفقه والتشريع أو ما يُسَمَّى عادة بالأمور الدينية.

ثالثاً : موضوع الإجماع :

الأصل أن الإجماع بالمعنى اللغوي والواسع لهذه الكلمة، يمكن أن يقع في أي شأن من شؤون الأمة الإسلامية، سواء أكان ذلك في نطاق الأحكام الشرعية، أم فيما يسمى بالمسائل الدنيوية، أي السياسية والاجتماعية وما إليها.

وتعريف الإجماع لدى بعض الفقهاء يشير إلى هذا المعنى الواسع.

وإن كان التعريف المأخوذ به لدى كثير من الفقهاء، يشير صراحة إلى أن الإجماع يكون في نطاق أحكام الفقه دون غيرها من الشؤون الدنيوية.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن الفقهاء قَصَرُوا كلمة الإجماع على ما يتعلق بالفقه والتشريع واستعملوا كلمة الشورى بمعناها الضيق فيما يتعلق بالأمور السياسية وقد وصفنا هذا المعنى بأنه المعنى الضيق للشورى؛ لأن الشورى بالمعنى الواسع عنصر جوهري في الإجماع كمصدرٍ للتشريع، نجد أنه كان

أساس النظام الدستوري في الإسلام إذ بواسطته استنبط المسلمون أهم المبادئ والأصول التي تنظم الشورى وهي.

استقلال الشريعة عن الحكام والتزامهم بها وخضوعهم لأحكامها، ومبدأ الشورى الحرة في اختيار الحكام ومحاسبتهم والرقابة على أعمالهم، ووحدة الأمة.

لكننا هنا يجب أن نشير إلى أن الإجماع يمتاز عن الشورى ـ بمعناها الضيق الخاص بالمسائل السياسية ـ من ناحيتين:

أولاً: أن موضوعه هو استنباط الأحكام الشرعية، أي صياغة الأحكام المستنبطة بدليل شرعي ـ بما في ذلك ما يكون مصدره الاجتهاد فيما لا نص فيه ـ أما الشورى السياسية ـ بالمعنى الضيق ـ فموضوعها أمر تنفيذي أو قرار سياسي ليس له أي مضمون فقهي أو تشريعي

ثانياً: أن الإجماع يستلزم الاتفاق، أما إن انتهي الحوار والبحث بانقسام الآراء فإنه يبقى صورة من صور الاجتهاد الذي يقبل التعدد، ويكون لكل رأي من الآراء المتعددة قيمة فقهية بحسب مدى الثقة فيمن أبداه، وهي ثقة تقاس بمقدار الجمهور الذي يختاره ويلتزم به حراً ومختاراً.

أما الشورى في الأمور التنفيذية أو السياسية فلابد أن تنتهي بقرار واحد حاسم.

وللإجماع في الفقه متى توفرت شروطه قوة إلزامية للمسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين.

القسم الثاني : حُجِّيَّة الإجماع

إذا وقع الإجماع فهو حجَّة قطعية[1]. أي أن المسألة المجتهد فيها المجمع عليها تصير قطعية الحكم لا يجوز بعد ذلك أن تكون محلاً للنزاع، ولا يلتفت لما خالف من الأدلة الظنية.

وإقامة الحجة على حجِّية الإجماع بإقامتها على استحالة الخطأ على الأمة، ولا طريق إلى ذلك إلا بالكتاب والسنة؛ لأنه لا يمكن إثبات الإجماع بالإجماع[2]

أدلة حجِّية الإجماع وقد استدل الجمهور على حجِّية الإجماع من الكتاب العزيز:

وقد استدل الجمهور على حجية الإجماع من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى ١٠)، ومفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، وهنا شرط الله تبارك وتعالى التنازع لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يجب عليهم الرد، وأن الاتفاق منهم حينئذٍ كافٍ عن الرد إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا.

---

(١) معنى كون الإجماع حجّة شرعية هو أن الشارع جعله دليلاً يستدل به على الحكم الشرعي.

(٢) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، (ص ٢٨٦).

وأقوى الأدلة التي يُحتَجُّ بها للإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُول مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء: ١١٥)، وأول من احتج بالآية على الإجماع الشافعي –رحمه الله–، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

وممن قال بدلالتها على الحجِّية الإمام ابن كثير –رحمه الله–، فقد قال في تفسيره لهذه الآية: أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عَمْد منه بعد ما ظهر له الحق، وتبين له واتضح له، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ﴾

هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما عُلِم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُمِنَت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك. تم قال: والذي عوَّل عليه الشافعي –رحمه الله– في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها[١]

يقول الرازي –رحمه الله–[٢]: إن الله تعالى جمع بين «مشاقة الرسول» و«اتباع غير سبيل المؤمنين» في الوعيد حيث قال: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٥).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٤٢)

وهذا يستلزم أن يكون «اتباع غير سبيل المؤمنين» محرماً؛ لأنه لو كان حلالاً لما جمع الله بينه وبين المحرم الذي هو «مشاقة الرسول» في الوعيد ضرورة أن لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في الوعيد، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول السيد العاقل لعبده «إن زنيت وشربت الماء عاقبتك»، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين، وجب تجنبه ولا يمكن تجنبه إلا باتباع سبيلهم؛ لأنه لا واسطة بينهما، ولزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة.

واحتج الشافعي -رحمه الله- على الإجماع بالحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم، فقال: « **أكرموا أصحابي. ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُسْتحلَف، ويشهد ولا يُسْتَشهد ألا فمن سرَّه بحبحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلُوَنَّ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرَّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**»[(١)]

والشافعي يستدل بالحديث على الإجماع؛ لأنه ليس للزوم جماعتهم معنى. إلا ما عليه جماعتهم، من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [٢١٦٥] كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وأحمد (١/ ١٨)، واللفظ له. وانظر الرسالة للشافعي (ص ٤٧٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وهو عند ابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٦٥)، وصحيح ابن ماجه (٢٣٦٣)، وصححه الحاكم (١/ ١١٣) ووافقه الذهبي

قال بما تقول به جماعة المسلمين، فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين، فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها[(١)]

يقول الدكتور زكريا الخطيب. إن الأخبار الدالة على الإجماع لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدفعها أحدٌ من أهل العقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه.

ويستحيل في مستقر العرف والعادة توافق الأمم من أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول، والأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي السلف، والعادة تقضي بأن مثل هذا الاتفاق لا يكون مجرد ظنون بل لابد أن يكون عندهم دليل مقطوع به[(٢)]

يضاف إلى هذا أن اتفاق جميع المجتهدين على رأي واحد مع اختلاف عقولهم ومعارفهم يدل على أن هذا الرأي هو عين الحق والصواب، وأنه لا يوجد دليل يعارضه إذ لو كان موجوداً لنبه إليه بعضهم وحصل الخلاف بينهم.

---

(١) الرسالة (ص. ٤٧٥).

(٢) انظر الشورى في الإسلام (ص ٤٢)، وانظر أصول الفقه، لمحمد الحضري (ص ٣٤٣، ٣٤٤)

القسم الثالث : الإجماع مظهر من مظاهر الشورى

استعمل معظم الفقهاء كلمة الإجماع والاجتهاد في كل ما يتعلق بالفقه والتشريع، واستعملوا اصطلاح الشورى بمعناها الضيق فيما يتعلق بالتنظيم السياسي: كاختيار الحكام ومراقبة أعمالهم ومحاسبتهم وعزلهم عند الاقتضاء، ولكن الصحيح أن الشورى بالمعنى الواسع عنصر جوهري في كل من الإجماع والاجتهاد، فهي عنصر مشترك بين التشريع والحكم، فباعتبار الإجماع مصدرٌ للتشريع، نجد أنه كان أساس النظام الدستوري في الإسلام إذ بواسطته استنبط المسلمون أهم المبادئ والأصول التي تنظم حكومة الشورى وهي استقلال الشريعة عن الحكام والتزامهم بها وخضوعهم لأحكامها، ومبدأ الشورى الحرة في اختيار الحكام ومحاسبتهم والرقابة على أعمالهم، ووحدة الأمة.

ويجب أن نعتبر أن الشورى والإجماع قاعدة واحدة متكاملة في نظام الإسلام الدستوري الذي يشمل في عصرنا الحاضر: نظام التشريع ونظام الحكم معاً.

على أن أهم ما يربط بين الشورى والإجماع أن كليهما يستلزم الاجتهاد؛ لأن كلاً منهما وسيلة للاستفادة من فكر الفرد ورأيه الحر أي اجتهاده بالمعنى العام الواسع.

إن الإجماع هو مجموع اجتهادات متعددة يسفر الحوار والتشاور بينها عن اتفاق الآراء أو عدم وجود اختلاف، ولذلك فإن أساسه هو الفكر الحر والجدل العلمي والتشاور المتبادل والاجتهاد الفردي والجماعي الذي هو بذاته المصدر الرابع من مصادر الفقه.

إن اعتبار الإجماع والاجتهاد مصدرين للتشريع الإسلامي هو تكريم للعقل والعلم والفكر الإنساني. تميزت به الشريعة عن القوانين الوضعية الصادرة عن سلطة الدولة.

وللشورى في الاجتهاد والإجماع أهمية خاصة؛ لأنها تربط بين الأصول السماوية للشريعة السمحة والاجتهادات العلمية، والشورى الجماعية التي تبنى عليها وتكملها في ميدان الفقه والتشريع، سـواء تـمت بصـورة فردية أو جماعية أو إجماعية.

ويزيد في أهمية الشورى في الفقه أن تطبيقها فيه بقي مستمراً وحراً منذ فجر الإسلام إلى اليوم، ولم تعطل الشورى في الفقه كما عُطِّلت في مجال الحكم والسياسة حتى بعد قفل باب الاجتهاد؛ لأن الذي عُطل أو أُقفل بابه هو الاجتهاد المطلق. الذي يؤدي إلى إنشاء مذاهب فقهية جديدة غير المذاهب التي عرفت في ذلك الوقت، أما الاجتهاد المقيد فقد بقى بابه مفتوحاً ويدخل ضمنه الاجتهاد في المذهب أو الاجتهاد في المسائل. وما يسمى بالتخريج أو الترجيح أو التصحيح على النحو الذي أفاضت فيه كتب الفقه.

هذا النوع من الاجتهاد المحدد بقى بابه مفتوحاً دائماً ومازال مستمراً وحراً حتى اليوم، ويقوم به في العصر الحاضر كثيرون ممن يفتون من علماء المسلمين المعاصرين.

إن تدعيم دور الفكر الفردي ودور الجماعة أو الأمة في التشريع بالاجتهاد والإجماع من أهم مبادئ الشريعة التي تقيد سلطة الدولة وحكامها، وتؤدي إلى عدم طغيان الحكام المستبدين، وانتهاك حقوق

الإنسان وحريات الجماعة، فارتباط الشورى بالإجماع، معناه الارتباط بين حريات الأفراد والجماعات ودور الأمة في الإجماع.

ولذلك فإننا يجب ألا ننسى أن الإجماع هو نتيجة الشورى بالمعنى العام دائماً، باعتبار أنه يفترض المداولة والنقاش الشفوي والكتابي. إن الحوار وتبادل الرأي ومناقشة الحجج في أي موضوع تم الاتفاق وعندها يتحقق الإجماع أو عدم الاتفاق، وهنا يتعدد الاجتهاد.

وترجع أهمية الإجماع إلى أنه يجعل حق الأمة في التشريع مستمداً من الشريعة ومصادرها السماوية، لا من سيادة الدولة المعرضة للاغتصاب والاستيلاء ممن يفرضون سيطرتهم عليها، أو يتكلمون باسمها بالحق أو بالباطل.

إن النظم الديكتاتورية تفتح الباب للاستبداد إذا أساء الحاكم التنفيذي استعمال سلطته في التشريع عندما يجمع السلطتين. لكن النظم الديمقراطية لا تسد باب الاستبداد، وإنما تتركه مفتوحاً إذا أراد حزب الأغلبية أن يسيء استعمال سلطة التشريع وسلطة التنفيذ معاً، وأن يمارس ديكتاتورية حزبية جماعية لا تَقِلُّ في مخاطرها عن دكتاتورية الحاكم الفرد؛ لأنها ديكتاتورية مقننة تستخدم التشريع والقانون سلاحاً تفرض به استبدادها وتجعله قانوناً نافذاً وتعطيه صفة المشروعية شكلاً لا موضوعاً، وهنا يكون الاستبداد «ديمقراطياً» بمعنى الكلمة.

ولقد حاولت بعض النظم الحديثة وضع ضمانات لوقاية الشعوب من دكتاتورية الفرد أو دكتاتورية الحزب. وذلك في صورة مبادئ ينص عليها الدستور الذي يعتبر أقوى من القانون العادي ومهيمناً عليه، ولكن الضمانات الدستورية في أغلب النظم السياسية لم تصل إلى درجة إعطاء

القضاء العادي حق الرقابة على دستورية القوانين، ولم تسمح له بالامتناع عن تطبيق قانون صادر من حاكم مطلق أو حزب مستبد، أو إلغاء القانون إذا كان مخالفاً للمبادئ الدستورية التي تحمي حريات الأفراد وحقوق الإنسان، وكل ما فعله بعض الدساتير في النظم الديمقراطية الاتحادية الرئاسية في بعض الدول، هو إنشاء محكمة عليا أو محكمة دستورية يكون لها وحدها حق الفصل في دستورية القوانين أو عدم دستوريتها، ولكن هذه المحاكم الدستورية - بحكم تشكيلها تتكون من قضاة تختارهم في الغالب الجهة نفسها التي تسيطر على السلطة السياسية في الدولة، أي الدكتاتور الفرد أو الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية والدكتاتورية الجماعية، فقضاة المحكمة الدستورية كغيرهم من القضاة تختارهم الدولة وتعينهم في مناصبهم، ويستطيع الحزب أو الفرد الحاكم أن يتحكم في اختيارهم أو تعيينهم إلى حد كبير.

إن القوانين الوضعية عندما تعتبر التشريع إحدى سلطات الدولة، تجعل القانون معرضاً بذلك لما تتعرض له الدولة ذاتها من أخطار الدكتاتورية الفردية أو الجماعية، وإذا أوجد بعض الدساتير ضمانات لحماية الأفراد من هذه الدكتاتورية، فإن هذه الضمانات لم تتجاوز إيجاد هيئة قضائية لا تخرج عن كونها جهازاً آخر من أجهزة الدولة ذاتها، يتعرض هو كذلك لما تتعرض له الدولة من سيطرة الديكتاتورية الفردية أو الجماعية.

إن الشرائع الوضعية لا يمكن أن تحرر التشريع من سيطرة حكام الدولة، طالما أنها تقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة الذي تقصد به أن الدولة تملك السلطة العليا المطلقة في التشريع كما تملكها في التنفيذ والإدارة.

إن التشريع في نظر هذه النظم هو أحد وظائف الدولة الأساسية، وبذلك يصبح أحد أسلحتها التي تستخدمها لفرض إرادتها وكما تستخدم الجيوش والشرطة وغيرها من مظاهر السلطة والسيادة.

أما الشريعة فإن صفتها السماوية تفرض أحكامها جميعاً على الدولة والمجتمع، سواء كانت مستمدة من القرآن والسنة، أم مستمدة من أحكام الاجتهاد في الفقه أو الشورى في الإجماع والاجتهاد معاً.

إن التشريع في النظم الوضعية له مصدر واحد هو إرادة الدولة، والدولة هي السلطة القائمة، سواء أكانت مكتسبة بطريق مشروع موافقة الأغلبية أم بطريق الغصب والقهر والاستيلاء عن طريق انقلاب أو حكم أجنبي أو عسكري. أما الشريعة فهي على خلاف ذلك، تتعدد مصادرها وتتنوع وتتفاوت، ومع ذلك فإنها تحتفظ بوحدتها وطابعها المقدس الذي يعطيها السيادة على الدولة والمجتمع وجميع السلطات الحاكمة فضلاً عن الأفراد، وسيادة الشريعة مستمدة من سيادة مصادرها التي تكملها الأحكام الاجتهادية، أي الفكرية والعقلية والعلمية، فالمجتمع الإسلامي يخضع للعقل والعلم والفكر والشورى في الإجماع والاجتهاد بعد سيادة الله وإرادته في الكتاب والسنة، قبل أن يخضع لسلطات الدولة، بل قبل إنشاء الدولة ذاتها.

إن الطابع السماوي للشريعة مستمد من الكتاب والسنة، وهو الميزة الأولى التي تصون شرعيتها وقداستها وسيادتها من ادعاءات أصحاب السلطة وولاة الأمر، لكن هناك ميزة أخرى، هي أنه إلى جانب هذه المصادر السماوية وهي الكتاب والسنة - تعترف الشريعة بمصدر بشري يليها في الترتيب وفي القوة، وهو إجماع الأمة، فالأمة وحدها هي التي

تعترف لها الشريعة بدور معين في استنباط الأحكام الملزمة وصياغتها عن طريق الإجماع.

هنا تظهر ميزة أخرى للشريعة في أنها تعتبر الأمة هي السلطة العليا في المجتمع في نطاق الفقه والتشريع كما هي في نطاق الحكم، وإذا كان هناك ما يمكن اعتباره سيادة نِسبيَّة - بعد السيادة الإلهية المطلقة -، فالأمة أولى بها، ولم يَرِد قط في الفقه الإسلامي أي إشارة إلى ما يسمى في الفقه الحديث «سيادة الدولة»، وبذلك تحتل الأمة بإجماعها المرتبة الأولى بعد القرآن والسنة في الهيمنة على المجتمع في نطاق التشريع أي في فقه الإسلام وأحكام الشريعة والإجماع هو الشورى والاجتهاد معاً، وليس لحكام الدولة أو سلطاتها دور في عملية الاجتهاد أو الإجماع

أكثر من ذلك أنه في نطاق التشريع، فإن الذين يمثلون الأمة في هذا النطاق ليسوا هم الحكام أو رجال الدولة أو الرئيس ـ ولي الأمر أوالخليفة ـ وإنما هو جمهور الأمة أو جماعتها بطريق إجماع مجتهديها الذين تمنحهم الأمة هذه الصفة أو إجماع جمهورهم ـ أي الأغلبية ـ وهذا المبدأ يكفي لإبعاد من يعملون باسم الدولة من الحكام عن دعوى السيادة أو السلطة العليا في المجتمع بطريق التشريع الوضعي

إن للشريعة ميزة لا نظير لها في أي نظام قانوني أو دستوري وضعي. وهي أن العمل في ميدان الفقه والتشريع ليس تابعاً لسيادة الدولة ولا يدخل في سلطاتها، بل هو علم وفكر وفقه يتمتع باستقلال كامل إزاء الدولة وحكامها؛ لأن المجتهدين الذين يتولونه يعملون باسم الأمة أو جمهورها على الأقل. لا باسم الدولة أو من يحكمونها ـ سواء كان حكمهم شرعياً أو

استبدادياً مفروضاً ـ وإجماع الأمة ليس إلا ثمرة الاجتهاد إذا أدَّى التشاور بشأنه إلى قرار جماعي

وإذا كان الإجماع هو شورى في الفقه كما بيَّنا، فإنه كذلك ليس إلا نوعاً من الاجتهاد في الفقه، فالاجتهاد الذي يؤدي إلى اتفاق أو توافق بين المجتهدين على حكم واحد لم يعرف له معارض هو إجماع.

لذلك فإن كل ما نقوله عن الاجتهاد ينطبق على الإجماع، كما أن ما نقوله عن الشورى أيضاً يَسْرِي على الإجماع.

وإذا أخذنا بالاتجاه السائد الذي يعتبر الإجماع خاصاً بالفقه، فإنه كالاجتهاد من حيث إنه يعتبر مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية. بل إنه من المؤكد أنه هو المصدر الذي يلي السنّة مباشرة من حيث الحجِّية؛ لأنه أقوى أنواع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، كما أنه أقوى أنواع الشورى كما بيّنا.

ويمكن أخيراً القول بناء على ذلك إن الإجماع هو الذي يربط بين المبادئ العليا المستمدة من المصادر السماوية في الكتاب والسنة، وبين الأحكام الاجتهادية التي يستنبطها الفقهاء أو تجمع عليها الأمة، وبذلك يرفعها الإجماع في الحجِّية والإلزام إلى مرتبة الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة[1]

---

(١) فقه الشورى والاستشارة (ص ١٧٢).

الباب الثالث

الأحكام المتعلقة بالشورى

الفصل الأول : الشورى بين الوجوب والندب.

الفصل الثاني : الشورى بين الإلزام والإعلام.

الفصل الثالث : أهل الشورى.

الفصل الرابع : اختصاصات أهل الشورى.

الفصل الأول
الشورى بين الوجوب والندب

قبل أن يخرج النبي ﷺ من المدينة لقتال المشركين عَرَض الأمر على صحابته واستشارهم في أمر الخروج، فكان رأي بعض كِبارِ الصحابة هو المكث في المدينة، بينما ذهب رأى صغار السن ممَّن لم يشهدوا بدراً أن يخرجوا للقاء العدو رغبة منهم في الجهاد في سبيل الله وحتى لا يظن المشركون أن المسلمين قد جبنوا عنهم، فنـزل النبي ﷺ إلى رأيهم، ولبس لأمته تأهباً للخروج، فلما رأى المسلمون ذلك خشوا أن يكونوا قد استكرهوا رسول الله ﷺ فعرضوا عليه البقاء معتذرين، فأبى الرسول ﷺ ذلك، وخرج معهم إلى أحد، ووضع الرماة على الجبل وأمَّر عليهم أميراً، وأمرهم بعدم النـزول إلا بأمره، مهما حدث في المعركة، لكنهم لما رأوا بشائر النصر نزلوا عن الجبل. وعصوا أميرهم، فخسر المسلمون بسبب ذلك خسارة فادحة، وقتل من أصحاب الرسول ﷺ سبعين، وجرح النبي ﷺ.

إن العقل البشري ليرتقب بعد هذا الذي حدث أن يأمر الوحيُ بترك الشورى عقاباً للعاصين، وأمر الصحابة بطاعة الرسول مع الاكتفاء برأيه دون اللجوء إلى الشورى مطلقاً، فإن الذي نزل بالمسلمين وبالرسول ﷺ كفيلٌ لتسويغ إعفاء النبي ﷺ من الشورى مع ما هو عليه من تأييد بالوحي

ولكن الذي حدث كان غير ذلك، فقد أنزل الله تعالى آيات كريمات

تحث وتؤكد على مبدأ الشورى، قال تعالى. ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران ١٥٩).

يقول الإمام عبد الحق بن عطية الأندلسي -رحمه الله- عن آية آل عمران:

«وكأن الآية نزلت مؤنسة للمؤمنين، إن كان تغلبهم على الرأي في قصة أحد يقتضي أن يعاقبوا، بألاَّ يشاوروا في المستأنف».

وسنعرض هنا النصوص التي قررت مبدأ الشورى، وكيف تناولها علماء السلف والمحدثين بالتفسير والتأويل:

النص الأول: قال الله تعالى. ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِين يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٦- ٣٨)

نزلت هذه الآية بمكة قبل الهجرة أي قبل ميلاد الدولة الإسلامية، فجاءت هذه الآية تقريراً لمبدأ الشورى، وبياناً لأهميته كأصل من أصول الحكم الإسلامي.

النص الثاني. قال تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران. ١٥٩)،

وقد نزلت هذه الآية بالمدينة قبل تمام الرسالة بزمن وجيز، وقد كانت الدولة الإسلامية قد أثبتت وجودها وفرضت سلطانها.

النص الثالث : قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران ١٠٤).

تفسير هذه الآيات :

أما الآية الأولى وهي آية الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾، نرى أن صفة المشاورة قد توسطت النص بين الالتزام بإقامة الصلاة والالتزام بإنفاق المال فدل على أنهم التزموا التشاور بينهم في جميع أمورهم، ومجيء النص القرآني بهذه الصيغة يعتبر من قبيل التدرج في التشريع الذي هو سمة بارزة من سمات الشريعة الإسلامية في كثير من الأمور، فالنص مكي النـزول، وفي مكة لم تكن الدولة الإسلامية قد قامت، والزكاة لم تكن قد فرضت نظاماً قبل ورود النص. وفرض الصلاة لم يرق إلى مرتبة الجمع والجماعة، فالنص كان توطئة لإلزامية تلك الفروض كما استقرت في عرف الشرع بعد ذلك[1]

وعلى هذا فإن هذا النص لا يدل على وجوب الشورى، ولكن سياق النص ينبئ عن التزام اختياري.

ولكن بعض العلماء استنبط من هذا النص حكماً بالوجوب، واستندوا في ذلك إلى أن الشورى وردت بالجملة الاسمية الخبرية، أو إلى قران الصفات في النص[2]

---

(١) أحكام الشورى في الإسلام

(٢) أي استدلالاً بدلالة الاقتران

فقال الرازي: «يدل على جلالة موقع المشورة، لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها»[١]

يقول د. فتحي الدريني: «وورودها بالجملة الاسمية الخبرية أبلغ في الثبوت واللزوم، وذكر الله صفة الشورى بعد صفة الصلاة وقبل صفة الزكاة يعتبر أكبر دليل على وجوبها؛ لأن ذكرها بين واجبين يؤكد وجوبها، ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** يدل على أن الشورى خصيصة أساسية من خصائص المسلمين فكانت واجبة من حيث اتخاذها ابتداء وواجبة التقيد بنتائجها انتهاء، فالقِرَان في النظم يوجب القِران في الحكم»[٢]

ويقول د. توفيق الشاوي. «ذكرت الشورى باعتبارها الصفة الثالثة للمجتمع الإسلامي بعد الإيمان والصلاة، وهذا يفيد أنها تلي مرتبة «أكبر العبادات» وهي الصلاة، كما يفيد أنها إحدى العبادات في مستوى الصلاة والزكاة، والمجتمع الذي يتنكر لها أو يهملها يعتبر أنه قصر في الالتزام بإحدى العبادات، كما أن ذكرها قبل الإنفاق يجعلها أساس العلاقات المالية والاقتصادية والتكافل في الإنفاق على الشؤون العامة والمعيشية للمجتمع، يفهم ذلك من نص الآية، فالضمير يرجع **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ** وهم الجماعة المسلمة، و«الأمر» الذي تجب فيه الشورى هو أمر هذه الجماعة، وهو يشمل كل شأن من شؤونهم فيكون المعنى في النهاية: وكل شأن من شؤونهم هو شورى بينهم»[٣]

والحق أن هذا الوجه من الاستدلال بالآية على وجوب الشورى

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص (٤١/٢).

(٢) خصائص التشريع الإسلامي (ص ٤١٤)

(٣) فقه الشورى والاستشارة (ص ٥١).

ضعيف، لاعتماده على دلالة الاقتران وهي دلالة ضعيفة لا تفيد الحكم كما بيَّن ذلك الأصوليون.

ولكننا نقول أن النص يفيد أن الشورى صفة من صفات المؤمنين، ولكنه لا يشتمل على نص قاطع بوجوب الشورى، فالآية جاءت بالوصف الإخباري لصفات المؤمنين وما يستحب أن يكونوا عليه من الإيمان بالله وإقامة الصلاة والتكافل في الإنفاق والمشاورة فيما بينهم. فالآية جعلت هذا المبدأ ـ الشورى ـ أساساً للتربية الاجتماعية للأفراد، وممارسته مستحبة لهم في جميع الأحوال، حتى لو لم يكن لهم تنظيم سياسي أو حكومة أو دولة.

وأما **النص الثاني**: فهو آية سورة آل عمران، وهي مدنية كلها، وهذه الآية تخاطب الرسول ﷺ بعد أن أقام الدولة الإسلامية المستقلة في المدينة برئاسته، وهي تأمره باعتباره رئيس تلك الدولة الناشئة وحاكمها بأن تكون الشورى التي تربى عليها الأفراد قبل إنشاء الدولة هي أساس علاقة الحاكم بالمحكومين وأفراد المجتمع، حتى ولو كان هذا الحاكم نبياً مرسلاً يتلقى الوحي من السماء.

ونص الآية دلالة واضحة صريحة على وجوب الشورى، فهو أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم ﷺ بأن يشاور أصحابه في كل أمر معين لهم لم ينزل فيه وحي. والأمر في النص يدل على الوجوب القاطع، فلفظه واضح الدلالة على ذلك بحيث لا يدع مجالاً لاختلاف الأفهام فهو صريح في وجوب المشاورة على رئيس الدولة لأن ظاهر الأمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك ولا قرينة صارفة له عن الوجوب ها هنا.

ومما يؤكد دلالة الوجوب في الآية أنها تخاطب الرسول ﷺ الذي اختاره الله لتبليغ رسالته والذي يتلقى الأوامر والتوجيهات الإلهية بطريق الوحي القرآني. ورغم أنه لم يكن في حاجة إلى الشورى؛ لأن الوحي الإلهي كان

كفيلاً بإرشاده وتوجيهه، فإن الله تعالى أراد أن يجعله قدوة، وأن يجعل الشورى سنة مفروضة على الأجيال التالية، وعلى من يأتي بعده ممن يتولون أمور المسلمين، وهم أكثر منه حاجة إلى المشورة؛ لأنهم لا يتلقون الوحي من السماء.

ثم إن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد، وقد أجمع مؤرخو السيرة النبوية على أن الرسول ﷺ كان قد تشاور فعلاً مع أصحابه قبل الغزوة، وكان من رأيه هو ألا يخرج المسلمون من المدينة وأن يتحصنوا فيها؛ لأن ذلك يعطيهم ميزة تمكنهم من القضاء على المهاجمين بسهولة ويسر، ولكن جمهور الصحابة دفعتهم الحمية أن يصروا على الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، حتى لا يظن بهم الجبن أو خوف مواجهة العدو. فاستجاب الرسول ﷺ لرأيهم، ثم كانت المعركة خسارة على المسلمين، فخشي الناس أن يكون ذلك سبباً لانصراف الرسول ﷺ عن التشاور فجاء نص الآية ليقطع الشك بأنه فرض على النبي ﷺ أن يستغفر لأمته، وما وقع منهم من العصيان لأمره في غزوة أحد بترك الرماة مكانهم، وأن يستمر في ممارسة الشورى، وقد ذهب أئمة المالكية وبعض الشافعية والأحناف إلى القول بوجوب الشورى على ولاة أمور المسلمين.

فذهب المالكية إلى وجوب الشورى وجوباً عاماً يشمل ولاة أمور المسلمين:

قال ابن خويز منداد -رحمه الله-: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أُشكل عليهم من أمور الدين ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[١]

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٠)

وقال ابن عطية المالكي -رحمه الله-: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه[(١)]

وقد خالف بعض الشافعية إمامهم الشافعي -رحمه الله- الذي يقول بعدم وجوب الشورى، وذهبوا إلى أن الشورى واجبة في حق الرسول ﷺ وولاة الأمر من بعده، واعتبروا ذلك حكماً راجحاً في المذهب الشافعي.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «واختلف أصحابنا: هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقِّنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا علم الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه مصلحة، والله أعلم»[(٢)]

ويستفاد من أقوال بعض أئمة الحنفية أنه يرى وجوب الشورى على ولاة أمور المسلمين. فقد ردَّ الجصَّاص -رحمه الله- على من ذهب إلى أن الأمر بالشورى للاستحباب فقال: «وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شووِرُوا فيه وصواب الرأي فيما سُئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٣٩٧)
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٧٦).

إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له، فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدي به الأمة؟، مع علم الأمة عند هذا القائل أن المشورة لم تُفِد شيئاً ولم يعمل فيها بشيء أشاروا به»[(١)]

ثم قال عند تفسير هذه الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ «يدل على جلالة، موقع الشورى لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها»[(٢)]

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن حكم الشورى. الندب، منهم الإمام الشافعي -رحمه الله-

قال الإمام فخر الدين الرازي -رحمه الله- في تفسير آية الشورى في آل عمران: «ظاهر الأمر الوجوب، فقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ يقتضي الوجوب، وحمل الشافعي -رحمه الله- ذلك على الندب فقال: هذا كقوله ﷺ: «**البكر تستأمر في نفسها**»[(٣)] ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطييباً لنفسها، فكذا ههنا»[(٤)]

وقال ابن حجر -رحمه الله-: «قال الشافعي -رحمه الله-: إنما يؤمر

(١) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص (٤١/٢)
(٢) أحكام القرآن (٣٨٦/٣)
(٣) رواه مسلم [١٤٢١] كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، وابن ماجه [١٨٧٠] كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب، واللفظ له، من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، ورواه البخاري [٦٩٤٦]، من حديث عائشة -رضي الله عنها- كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره
(٤) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (٦٩/٩)

الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ»[١]

ويفهم من عبارات قتادة والربيع وابن إسحاق رحمهم الله، أنهم يرون الشورى مندوبة في حق الولاة كما هي في حق الرسول ﷺ إذ عَلَّلوا شورى الرسول ﷺ بأنها تطييب لقلوب الصحب الكرام، ورفع أقدارهم وتألفاً لهم على دينهم، فدلت أقوالهم أن حكم الشورى عندهم الندب[٢]

قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يُقَال: إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عَدُوِّه، ومكايد حربه، تألفاً منه ذلك من لم تكن له بصيرة بالإسلام، البصيرة التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته فتأتي الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله، فأما النبي ﷺ فإن الله تعالى كان يُعَرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إليه صواب ذلك.

وأما أمته فإنه إذا تشاوروا مستندين بفعله ﷺ في ذلك على تصادق وتآخٍ للحق، وإرادة جميعهم الصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم»[٣]

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣٤٢/١٣)

(٢) انظر نظام الشورى في الإسلام (ص ١٩٨)، والشورى في ضوء القرآن والسنة (ص:١٤، ١٥٥).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣٤٥/٧).

وخلاصة القول إن ظاهر النصوص الواردة في الشورى تُفيد وجوبها، وليس أدل على ذلك من اهتمام الرسول ﷺ بها، مع ملازمته لها في حله وترحاله وفي السلم والحرب كما عرضت كتب السيرة ذلك.

وقد كَثُرَت الروايات على أن الخلفاء الراشدين ﷺ التزموا بمبدأ الشورى في كثير من الأمور التي تتعلق بنواحي الحياة المختلفة، فمن ذلك اختيار أول خليفة لرسول الله ﷺ.

وما حدث يوم السقيفة[١] ثم بعث أسامة ﷺ وقتال مانعي[٢] الزكاة وأهل الردة، وتقسيم أرض السواد بالعراق والشام في عهد عمر ﷺ واتخاذ الدواوين وغير ذلك.

وقد امتلأت كتب العلماء سلفاً وخلفاً بأقوال العلماء مؤكدة أهمية الشورى استناداً لما ورد من نصوص شرعية ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية وما جرى عليه الأمر في عهد الخلافة الراشدة:

عن الحسن -رحمه الله- قال: «والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثم تلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾»[٣]

---

(١) سقيفة بني ساعدة، انظر طبقات ابن سعد الكبرى ٣/١٨٣، جامع بيان العلم وفصله٢/ ٨٥١ رقم ١٦٠٦.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبدالبر٢/٩٥٩ رقم ١٨٢٨، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ٢/٥١، ٥٤، وأصله في البخاري ح ٣٩٦ كتاب الزكاة.

(٣) فصل الله الصمد في شرح الأدب المفرد (ص ٢٥٨)

وقال ابن العربي -رحمه الله-: «الشورى ألفة للجماعة ومسبارٌ للعقول وسببٌ إلى الصواب، وما تشاور قومٌ إلا هدوا»[(١)]

يقول العلامة محمد رشيد رضا -رحمه الله-: «إذا أوجب الله المشاورة على رسوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ فغيره أولى. ولا يصح أن يكون حكم الإسلام أدنى من حكم ملكة سبأ العربية فقد كانت مقيدة بالشورى، ووجد ذلك في أمم أخرى، وإن جهل ذلك من جَهِلَه من الفقهاء.

ولكن ملوك المسلمين زاغوا بعد ذلك عن هذا الصراط المستقيم إلا قليلاً منهم وشايعهم علماء الرسوم المنافقون، وخطباء الفتنة الجاهلون، حتى صار المسلمون يجهلون هذه القاعدة الأساسية لحكومة دينهم، وكان من حسن حظ الأفرنج في حربهم الصليبية أن كان سلطان المسلمين الذي نصره الله عليهم يقتفي في الحكم أثر الخلفاء الراشدين ﷺ وعمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، وهو صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- الذي قال لأحد رجاله المتميزين عنده، وقد استعداه على رجل غشه: «ما عسى أن أصنع لك، وللمسلمين قاض يحكم بينهم، والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة وأوامره ونواهيه ممتثلة، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته، فالحق يقضي لك أو عليك» ومعنى عبارة السلطان: أنه ليس إلا منفذاً لحكم الشرع كالشحنة وهو صاحب الشرطة وأن القضاة مستقلون بالحكم لأنهم يحكمون بالشرع العادل المساوي بين الناس. وقد اقتبس الصليبيون منه طريقة حكمه، ثم درسوا تاريخ الإسلام فعرفوا منه ما جهله أكثر المسلمين

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٩).

المتأخرين، حتى أسسوا حكم دولهم على قاعدة سلطة الأمة التي جاء بها الإسلام وصاروا يدَّعونها لأنفسهم، ويعيبون الحكومات الإسلامية باستبدادها، ثم يُجعل الإسلام نفسه سبب هذا الاستبداد والحكم الشخصي وصار المسلمون يصدقونهم، ويرى المشتغلون بالسياسة وعلم الحقوق منهم أنه لا صلاح لحكوماتهم إلا بتقليدهم، فكان هذا من أسباب ضياع أعظم مزايا الإسلام السياسية التشريعية وذهاب أكثر ملكه»[١]

---

(١) تفسير المنار (١١/ ٢٢١)

الفصل الثاني
الشورى بين الإلزام والإعلام

اختلف العلماء المعاصرون حول قضية إلزامية الشورى للإمام على قولين:

فمنهم من قال: إنها ملزمةٌ لا يجوز للإمام مخالفتها.

ومنهم من قال: إنها معلمةٌ للإمام لا تعدو أن تكون استئناساً برأي، وللإمام الأخذ به أو مخالفته، وهذا ما قال به جمهور السلف، وهو ما أكّدته الأحداث التاريخية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الأئمة.

وسنسرد هنا بعض النصوص والوقائع التاريخية التي تؤكد هذا المعنى[1]:

أولاً: نص الآيتين:

لا نجد في الآيتين الكريمتين الواردتين في (الشورى)، أحدهما في سورة آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وثانيهما في سورة الشورى وهي قوله تعالى.

---

(١) انظر الشورى في الإسلام.

فَمَا أُوتِيتُم مِّن شيْءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى ٣٦ ـ ٣٨)، لا نجد في هاتين الآيتين أي دليل على إلزام الشورى للخليفة، وعلى العكس فإننا نجد في الآية الأولى الواردة في سورة آل عمران والموجهة خطاباً للنبي ﷺ أنها بدأت بمن يفتقرون إلى عفوه واستغفاره فهو في المحل الأعلى وهم في المحل الأدنى، ولذلك أصاب علماء التفسير عندما قالوا كانت مشاورته لهم تطييباً لقلوبهم[1] وتشريعاً للأمة من بعده ﷺ تم تشير الآية الكريمة في آخرها إلى استقلاله بالرأي بعد الاستشارة، بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

وقد أسندت إليه بذاته العزم على رأي يراه ووجه يتوخاه، دُون أن تقيده برأي من استشاره واستعرض آراءهم، فالآية الكريمة ـ إن لم تكن دالة على عدم إلزامية الشورى بما ذكرنا ـ فهي غير دالة قطعاً على إلزامية الشورى، ولم يَقُل بذلك أحدٌ من السلف، ولم يشتمل عليه النص ولم تحتمله اللغة.

أما الآية الثانية في سورة الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ فلا تعدو هذه الآية أن تكون مدحاً للمؤمنين بالتشاور، وتَحرِّي وجه الحق، وذلك ليس فيه أي دَليل على إلزامية الشورى بداهةً.

إذاً لا نجد في النصوص التي استدل بها بعض المعاصرين على إلزامية الشورى أي دَليل على ذلك، بل نجد في الآية الأولى ترجيحاً لعدم إلزامية الشورى بإسنادها العزم أخيراً للنبي ﷺ، وورودها في أولها في معرِض

---

(١) انظر تفسير الطبري

العفو والاستغفار؛ لذلك يُخْشَى على من يريد أن يحمِّلها ما لا تحتمل أن يُشرِّع ما لم يأذن به الله، وسنرى فيما يلي ما يؤيد ذلك تأييداً واضحاً

وإليك بعض أقوال العلماء والمفسرين في هذا الصدد:

يقول الطبري -رحمه الله- في تفسيره لآية آل عمران: «فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها».

يروي الطبري -رحمه الله-، عن ابن إسحاق -رحمه الله-: فإذا عزمت أي على أمرٍ جاءك مني أو أمرٍ من دينك في جهاد عدوك لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك فامض على ما أمرت به على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك.

وعن قتادة: أمر الله نبيه ﷺ إذا عزم على أمرٍ أن يمضي فيه ويستقيم على أمر الله.

وعن الربيع: أمره الله إذا عزم على أمرٍ أن يمضي فيه ويتوكل عليه[١]

وفي زاد المسير لابن الجوزي -رحمه الله-: ومعنى الكلام: فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشاورة[٢]

وفي التفسير الكبير للرازي -رحمه الله- يقول: «إنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور»[٣]

---

(١) تفسير الطبري (٣٤٦/٧).

(٢) زاد المسير (٤٨٩/١).

(٣) التفسير الكبير (ص: ٦٧، ٦٨).

وفي السراج المنير للخطيب الشربيني -رحمه الله-: «إذا قطعت الأمر على إمضاء ما تريد بعد المشاورة، فتوكل على الله: أي ثق به لا بالمشاورة، فليس التوكل إهمال التدبير بالكلية بل بمراعاة الأسباب مع تفويض الأمر إلى الله»(١)

ويقول الشوكاني -رحمه الله-: «أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك، وقيل إن المعنى. فإذا عزمت على أمرٍ أن تمضي فيه فتوكل على الله لا على المشاورة»(٢)

ويقول القشيري -رحمه الله-: «لا تتكل على رأي مخلوق، وكِلِ الأمور إليَّ. فإنَّا لا نخليك عن تصريف القبضة بحال»(٣)

وفي تفسير البغوي -رحمه الله-: «فتوكل على الله لا على مشاورتهم، أي قم بأمر الله وثق به واستعن به»(٤)

وفي تفسير النسفي -رحمه الله-: «فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد لا على المشورة»(٥)

وفي الكشاف: «فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور»(٦)

---

(١) السراج المنير (١/ ٢٦٠)

(٢) فتح القدير (١/ ٦٣٠).

(٣) لطائف الإشارات (١/ ٣٠٣)

(٤) معالم التنزيل في التفسير (١/ ٣٦٨).

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، بهامش تفسير الخازن (١/ ٢٩٦).

(٦) الكشاف (١٠/ ٤٣٢)

يقول الأستاذ محمود بابللي: «ولكن جملة فإذا عزمت، تفيد أنه إذا تبين لك أنت يا محمد السبيل من نتيجة المشورة، فاعزم أمرك باتخاذ القرار فيه وتوكل على الله، وإعزام الأمر بتوجيه الخطاب إلى ولي الأمر دليل على أن المراد من الشورى عدم الإنفراد بإدارة الأمور ما لم تكن شورى بين أصحاب الرأي، ولكن القرار ينفرد به وليُّ الأمر عندما يتضح له وجوه الخير فيه، ولو خالف رأي الأكثرية، أو رأي المستشارين جميعاً، ثم يقول: ومن هذا الرأي الأستاذ أحمد نار، إذ يقول: «أساس الأمر في الإسلام هو الرأي والمشورة، وليس رأي الجماعة وإن كثرت ملزماً للإمام، أو مفروضاً عليه، وإنما كانت الاستشارة للاستنارة، ولا حق للأمير في الاستبداد بالرأي، أو عدم الانتفاع بالنصيحة، ولكن له الحق في الأخذ أو الرفض بعد المناقشة بالحسنى»[(١)]

يقول الدكتور محمد يوسف موسى -رحمه الله-: «ولعل لنا بعد ذلك أن نقول إن الرسول ﷺ أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها، وإن كان مؤيداً بوحي الله وتسديده، ولكن كان له أيضاً بلا ريب أن يمضي فيما يعزم عليه من رأي وإن خالف رأي أصحابه، وربما كان ذلك أيضاً للإمام الذي توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعاً».

ثانياً: صلح الحديبية:

أورد ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره قال: «.. فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينك كتاباً، فدعا النبي ﷺ بعليٍّ ﷺ وقال: «اكتب **بسم الله الرحمن الرحيم**» فقال سهيل بن عمرو: أما الرحمن فوالله ما أدري

(١) الشورى في الإسلام (ص ٥٧، ٦٠)

ما هو ولكن اكتب «باسمك اللهم» كما كنت تكتب، قال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «**اكتب باسمك اللهم**» ثم قال: «**هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**»، فقال سهيل. والله لو كُنَّا نعلم إنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب «محمد بن عبد الله»، قال النبي ﷺ: «**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله**» .. فقال سهيل. «وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا»، فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يُرَدُّ إلـى المشركين وقد جاء مسلماً، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات إلى آخر الحديث، وفيه موقف عمر ﷺ الذي يقول فيه: «علام نعطي الدنية في ديننا»[1]

ففي هذه الحادثة الشهيرة خالف فعل الرسول ﷺ رأي الجميع في عدة مواقف:

أولاً: قال المسلمون: «والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم».
فقال الرسول ﷺ: «اكتب باسمك اللهم».

ثانياً: قال المسلمون: «سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً».

ثالثاً: أمره إياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل

رابعاً: إبرام شروط الصلح المشهورة.

فالحادثة كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في أمرٍ يراه صواباً

---

(١) البخاري [٢٧٣٤]، تفسير ابن كثير (٤/١٩٧)، وتقدم في الشورى في غزوة الحديبية.

وإن خالف رأي الأكثرية وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للإمام إذ أن عمله ﷺ تشريع. فالحجة أثبت والبينة أكبر إذ قد جاء الوحي ببيان جواز أن يكون الصواب في رأي الإمام لا في رأي الأكثرية، ونحن إن لم نأخذ ديننا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في شأن الشورى من قِبَل هذه الحوادث فَعمَّن نأخذ؟ إذن فالحادثة واضحة وهي سنة ماضية مدى الدهر قررت حق الخليفة في مخالفة الشورى إذا رأى الصواب ولم يره غيره، ولذلك جرى الخلفاء الراشدون ﷺ على ذلك الهدي دون تردد في حالات عرضت لهم كان تصرفهم فيها خير مثال يحتذى لصون حمى الإسلام والذود عن حياضه، وقد تَبَيَّنَت فيما بعد لكل الناس الحِكَم من هذه القرارات، كما تَبَيَّنَت حِكَم صلح الحديبية للصحابة فيما بعد وقد كانت خافية عليهم في بادئ الأَمر.

ثالثاً : موقعة أحـــد :

إن كان المتعلقون بوقعة أحد يرون فيها دليلاً على إلزامية الشورى، فإننا نرى فيها عكس ما يرون حيث كانت مأساة من المآسي الدالة على خطر مخالفة الإمام، حتى ندم الصحابة كلهم ﷺ على موقفهم وتمنوا لو أنهم وافقوا رسول الله ﷺ على رأيه ولم يخرجوا من المدينة فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر، وهل ثمة عبْرة لسوء مخالفة الإمام، كهذه العبرة؟ وموعظة تلفت الأنظار كهذه الموعظة؟! وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه، متوهمين أن قرار الشورى ملزم أو متعلِّلين برأي الأكثرية[1]

---

(١) إشارة إلى أن للحاكم نصيب من هذا الحكم إذا توافرت فيه شروط الإمامة

وفي وقعة أحد أمرٌ آخر هو رفض رسول الله ﷺ أن يرجع عن الخروج إلى أحد، بعد أن لبس لأمته، ولو كانت الشورى ملزمة لرجع إلى رأيهم حينما دعوه إلى الرجوع فلم يفعل. وما أحسب أحداً يجادل هنا فيقول كان الأمر بوحيٍ من السماء، لأنه لو كان وحيٌ لما أصغى إليهم رسول الله ﷺ وهو الأمين على وحي السماء، والمنفذ الأول لأمره، ولو كان وحيٌ لما عارض الصحابة ولم يترددوا، وبهذا يتبين أيضاً أن زعم الوحي في الحديبية حيث ورد هناك جدال ولم يرد هنا مع تعلقَ الأمرين به ﷺ لم يكن إلا مجرد دعوى يتعلَّل بها الناس تارةً ويعرضون عنها تارةً أخرى، وإن كان زاجراً في الدهر عن فعل من الأفعال لم يكن أقوى من وقعة أحد في الزجر عن مخالفة الإمام، فالعجب ممن يعكس الأمر

رابعاً: حروب الردة:

أعلن أبو بكر رضي الله عنه الحرب على المرتدين مخالفاً الأكثرية أو الجميع.

ورد في كتاب العواصم من القواصم: قال له عمر وغيره: إذا منعك العرب الزكاة فاصبر عليهم، فقال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة. قيل. ومع من تقاتلهم؟ قال وحدي حتى تنفرد سالفتي.

فأبْصِر انفراد الخليفة برأيه واسْمَع جلجلة العزم على الحرب وإصراره على القتال بمخالفة الجميع، منفرداً بقوله: وحدي حتى تنفرد سالفتي، فهل يقدم على مثل هذا رجل يظن أن الشورى تُلْزِمُه وتُقَيِّدُه؟ وهل يقع في مثل هذه الخطيئة مثل أبي بكر رضي الله عنه؟ وهل لنا من قدوة في ديننا بعد رسول الله ﷺ أمثل من أبي بكر رضي الله عنه.

يقول رسول الله ﷺ: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**. فإن لم يكن أبو بكر هو الخليفة الراشد فمن الخليفة الراشد القدوة؟.

فإن قال قائل. إنه لم يقاتل حتى وافقه الصحابة وفي جملتهم عمر ﷺ حينما قال: «فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكرٍ للقتال فعرفت أنه الحق».

قلنا: إن ذلك لا ينافي ظهور الحادثة ولا يناهض حق أمير المؤمنين في الجزم بذلك الموقف مع مخالفة الجميع، فالعبرة باستعمال الحق أول الأمر إذ لو لم يكن ذلك سائغاً له شرعاً لما أقدم عليه ولا حدَّث نفسه به، أما أن يرجع الناس إلى رأيه بعد ذلك ويلوح لهم الصواب، فذلك موضوع آخر فلسنا نقول إن باب الهدى سيبقى مغلقاً على المسلمين إلى آخر الحرب، ولكن الذي نراه واضحاً ورآه الأئمة الفقهاء هو جواز انفراد الخليفة برأيه وعدم التزام الشورى في أمر رآه حقاً ورآه سواه باطلاً، ورجوع الناس إلى رأيه بعد ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولم يكن معلقاً تنفيذ رأيه على موافقتهم فتعلق المعترض بذلك لا طائل تحته.

وإن قال قائل إن أبا بكر ﷺ كان يصدر عن نص وليس عن رأي فلا عجب إن تمسك برأيه ورجع الصحابة إليه.

قلنا إن ذلك غير سديد فالنص الذي يعنيه القائل هو قول رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**[1]

---

(١) رواه البخاري [١٣٣٥] كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وأطرافه [١٣٨٨، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥]، ومسلم [٢١] كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأحمد (٢/٣١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهذا النص إن كان يستند إليه أبو بكر ﷺ فقد يجادل به عمر ﷺ وكلٌّ يحسب أن النص بجانبه، إذن فالنص يحتمل وجهين، وكل فريقٍ يتمسك بوجه ويقدر أن الحق معه. فالقضية لم تكن قضية نص قطعي ولو كان ذلك لما اختلف الصحابة ولكان موقفهم واحداً من أول الأمر، ولكن ظهر الحق لأبي بكر ﷺ من النص المذكور ومن غيره فاستعمل حقه الذي شرعه له الإسلام بالإصرار على القتال ولو خالفه الجميع، فالتعلل بالنص وبالمحاورة بين الصحابة محاوَلات فاشلة لا تثبت للتحقيق، وأن صاحبها ليشعر أثناء محاولته أنه يجانب قول الحق ليتعلق ببيت العنكبوت ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت. ٤١) .

خامساً : إنفاذ جيش أسامة :

وهذه حادثة ثانية يقوم بها الخليفة الراشد أبو بكر ﷺ يحمي بها حمى الإسلام كما فعل في حروب الردة، وقد خالف بها الأكثرية ولم يلتزم نتيجة الشورى حينما رأى مالم يروا.

ورد في «العواصم من القواصم»: قال أبو بكر لأسامة: أنفذ لأمر رسول الله ﷺ فقال عمر: كيف ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليه فقال: «لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ» (١)

يقول أبو هريرة ﷺ: «والله الذي لا إله إلا هو لولا أبو بكر استخلف ما عُبد الله، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، فقيل له: مه يا أبا هريرة، فقال: إن

(١) ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة عن أبي هريرة (٢/٤٧)

رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب قُبِض رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا بكر رُدَّ هؤلاء إلى الروم وقد ارتد العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ ولا حللت لواءً عقده رسول الله ﷺ [(١)]

وهذا الحادث في وضوحه وصراحته وأهميته لا يحتاج إلى تعليق فهو شاهد بألفاظه وعباراته وتشبيهاته على عدم إلزامية الشورى وإصرار الخليفة فيه على موقفه الرائع، ونظره السديد، ورأيه الرشيد، وليس هذا ما يتعلل به المعارض من زعم التعلق بالنص أو استمرار المحاورة أو انشراح الصدر لرأي أبي بكر ﷺ إلى آخر ما يلوح من السراب لمن يريد أن يتعلق به.

سادساً: طاعة أولي الأمر:

ومن أمعن النظر في أمر الخلافة، وقد أجمع عليها المسلمون، يجد أنه لا يبقى لها معنى إذا أصبحت الشورى ملزمة، وأمسى الخليفة صوتاً من الأصوات، وإنه لعجب أن يأمر الله بطاعة الإمام وتقضي الشورى بمخالفته.

قال تعالى. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (العنكبوت: ٤١)..

وهل يملك أي تشريع في الدنيا سلب حقٍ وهبه الله لأحد من خلقه؟ وهل يصح تشريع يناقض نصوص كتاب الله وسنة رسول الله؟! إن من نظر

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٥/٦) وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٤٧/٢- ٤٨).

في نصوص البيعة التي كان يبايع عليه رسول الله ﷺ وهي التي بويع عليها الخلفاء، لا يجد في الإسلام مكاناً لإلزام الخليفة بشيء من قبل الرعية ما لم يكن نصاً لم يطلع عليه أو معصية أمر بها على سبيل التصور؛ لأن مصدر السلطة عندنا كتاب الله وسنة رسوله وهذا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذى يوضح حق الخليفة على الناس. يقول رسول الله ﷺ:

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكَرِه مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١)

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع، والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم(٢)

فكيف تُلزمه بالشورى بأمرٍ لا يراه صواباً.

سابعاً: حادثة استخلاف عمر ﷺ:

إن من اعتقد بإلزامية الشورى لا يملك حق تعيين عمر ﷺ ولا حصر الخلافة في ستة نفر، ولو تعلل بعض الناس بأن كلاً من الخليفتين قد شاور الصحابة في الأمر، ذلك أن المشاورة لا تعطي حق إبرام الأمر سلفاً ما لم تكن أصوات الأكثرية هي التي تنادي بخلافة عمر أو عثمان -رضي الله

---

(١) رواه البخاري [٧١٤٤] كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم [١٨٣٩] كتاب الأشربة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

(٢) رواه البخاري [٧١٩٩] كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم [١٤٧٠ـ ١٧٠٩] كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها

عنهما- عند من يظن إلزامية الشورى بل إن لفظ الاستخلاف من قِبَل أبي بكر ﷺ ورد صريحاً، ولم يجد فيه أحد غضاضة ولا مخالفة لهدي الإسلام.

ورد في تاريخ عمر ﷺ لابن الجوزي: «ولما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في أواخر سنة ٢٣هـ ألحّ عليه المهاجرون أن يستخلف فخاف عاقبة الاستخلاف وقال: «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني. وإن أترك فقد ترك من هو خير مني»، فانظر إلى إلحاح المهاجرين عليه أن يستخلف ولم يقولوا له ليس هذا لك بحق، وإنما هو حق الشورى وإن الشورى ملزمة، وانظر إلى قوله: فقد استخلف من هو خير مني. يريد بذلك أبا بكر ﷺ فقد أسند إليه الاستخلاف ولم يسنده إلى الشورى الملزمة وكيف يملك حق الاستخلاف من يدور في خلده أن الأمر متعلق بالشورى الملزمة؟ ولا يرد على هذا كما قلنا من قبل مباشرة الشورى وتوارد الآراء فيما بعد على ما يراه الخليفة ابتداء وذلك أن إقرار مبدأ الشورى شيء آخر، وشتان ما بين الأمرين، ومن هذا الفهم الخاطئ لمعنى الشورى زاغت قلوب بعض الأفراد في هذا العصر فراح ينالُ من أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في قضية الاستخلاف لأنه وجد ذلك يصادم إلزامية الشورى، ولو صفي فكره من هذا التصور وانسجم مع أصول الإسلام في شأن طاعة الخليفة، ونفي إلزامية الشورى التي لم يقم عليها دليل لأزال عن نفسه هذا العناء، ونجا من هذا الخطر الماحق الذي يقارع فيه أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- عياذاً بالله تعالى. وهو إنما يأخذ دينه عنهما بعد رسول الله ﷺ لذلك كان تصحيح وتحديد المفاهيم بمعانيها الشرعية، أمراً في غاية

الأهمية من حيث العقيدة وما يترتب على ذلك من النتائج الخطيرة في حياة الأفراد وسلوكهم، ولنعلم أن خير القرون هي القرون الأولى كما أخبر ﷺ بقوله: «**خير الناس قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[١]، فالتماس الهدى منهم على ما كانوا عليه من ابتداع مفاهيم واختلاف أحكام لم تكن على عهدهم ولا تفوهوا بها ولا احتكموا إليها، وإن سلوك مثل هذه الطريقة ضلال وزيغ عن طريق الحق، قال تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ (التوبة ١٠٠)

وقال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُول مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ (النساء ١١٥)[٢]

---

(١) رواه البخاري [٢٦٥١] كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم [٢٥٣٣] كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الشورى في الإسلام، بتصرف.

الفصل الثالث
أهــل الشـــورى

القسم الأول : صفات أهل الشورى.

القسم الثاني : عدد أهل الشورى.

القسم الأول : صفات أهل الشورى

إن أهل الشورى في الإسلام قد يتسعون حتى يمثلوا الأمة كلها، أو يضيقون حتى يكونوا فرداً واحداً، أو أفراداً، أو جماعة وذلك حسب موضوع الشورى.

فأهل الشورى بالمعنى الواسع هم جمهور الأمة، فكل مسلم بالغ عاقل يكون من أهل الشورى لقوله تعالى. ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ و ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ فالضمير للجميع وهو ما يفيده قوله ﷺ عندما كان يقف على المنبر قائلاً: «**أشيروا عليّ أيها الناس**»[1]، وهو ما يقتضيه عمل الخلفاء الراشدين من استشاراتهم لجمهور الأمة، ودور جمهور الأمة هام في اختيار الحكام، وفي اختيار أهل الحل والعقد، وفي بعض الشؤون السياسية الأخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، فاتخاذ القرار السياسي حق عام لجمهور الأمة وية مشتركة بين المسلمين، فالأمة بمجملها هي المستخلفة في حمل خاتم الرسالات والقيام بمهمة الشهود بعد رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾ (البقرة: ١٤٣).

والأمة هي المكلفة بتطبيق أحكام الشريعة وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعداد العُدَدِ والجهاد في سبيل الله.

---

(١) رواه البخاري [٢٧٣١] و [٤١٧٩] كتاب المعازي، باب غروة الحديبية، وأحمد (٤/ ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١).

قال تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (آل عمران ١١٠)

وقال تعالى: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ (آل عمران ١٠٤)..

وقال تعالى: فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ (التوبة: ١٢٢) .

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ (الأنفال ٦٠)

لكن الأمة كلها لا يمكن أن تمارس بنفسها سلطتها العامة لتعذر ذلك في زماننا لاتساع رقعة البلاد الإسلامية وكثرة عدد المسلمين المتفرقين في كل مكان؛ لذلك تَعَيَّن أن يقوم بهذه المهام جماعة منها وهذه الجماعة هي التي عناها القرآن الكريم في خطابه للأمة الإسلامية كلها وبصيغة الأمر وَلْتَكُن وهذا يعني تكليف الأمة باختيار جماعة منها تتولى عنها سلطتها العامة، والنص بتقديم كلمة مِّنكُمْ على كلمة أُمَّةٌ في قوله تعالى: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ (آل عمران ١٠٤) على خلاف الترتيب اللغوي المألوف يكون قد قصد أن يلفت النظر إلى المصدر الذي سوف تأتي منه هذه الجماعة وهو الأمة كلها وأن يبرز تبعية هذه الجماعة للأمة ونيابتها عنها. وهذا دليل على أن الأمة هي الأصل

«وقد جاءت كلمة مِّنكُمْ في نص آخر وذلك في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ولم يقل وأولي

الأمر عليكم وفي هذا ما يكشف عن تبعية أولي الأمر هؤلاء للأمة»[١]

فإذا تبيَّن أن الأمة لا تستطيع كلها وبمجموع أفرادها أن تباشر سلطتها العامة، فقد تعين أن يتولى عنها ذلك أفراد منها، فمن هم؟ وما عددهم وصفاتهم؟ وما علاقتهم بالأمة؟ وما حدود اختصاصاتهم؟ هذا ما سنتحدث عنه فيما يلي إن شاء الله[٢]

بدأ مصطلح أهل الحل والعقد في الظهور في كتابات المفسرين والفقهاء بعد عصر الرسول ﷺ حيث كانوا من بين (الصحابة) ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ حتى في مجال القضاء يلجأ إلى الشورى، فكان إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكماً من القرآن أو السنة جمع رؤوس الناس وخيارهم (أهل الشورى) فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمرٍ قضى به، وكان عمر يفعل مثل ذلك، فقد كان له خاصة من كبار أولي الأمر ولم يكن بالمسلمين حاجة آنذاك إلى اختيار أهل الحل والعقد (أهل الشورى) عن طريق الانتخاب بواسطة جمهور المسلمين أو عن طريق التعيين بواسطة الرسول ﷺ أو الخليفة من بعده، إنما كان اختيارياً طبيعياً تلقائياً، أفرزه واقع الحياة ووقوف مجتمع المسلمين على منازل الناس من حيث مدى التفقه في الدين وأهلية الرأي وسابقة الفضل.

---

(١) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام (ص: ٤٥١).

(٢) انظر في هذا الموضوع: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د. فتحي عبد الكريم، ومنهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، د يحيى إسماعيل، ونظام الحكم في الإسلام، د محمد يوسف موسى، والنظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ومبادىء نظام الحكم في الإسلام، د عبد الحميد متولّي.

وإذا كان الكتاب والسنة مصدرا التشريع الإسلامي لم يرد فيهما ذكر لجماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى، وإنما ورد ذكرهما في تراثنا الفقهي في مجال السياسة الشرعية واستنباط الأحكام الجزئية من أصولها الكلية لتحقيق مقصودها، فإن أصل هذه الجماعة في القرآن الكريم جاء فيمن سماهم الله تعالى ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، كما جاء فيمن أسماهم ﴿أُمَّةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾.

وقد اختلفت تعريفات علماء السلف وكذلك المعاصرين لأولي الأمر الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم في سورة النساء، والذين أطلق عليهم بعض الفقهاء (أهل الحل والعقد) وكانوا يعنون بهم إما أهل الاجتهاد أو أهل الإجماع أو أهل الاختيار[1].

قال الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره لآية سورة النساء في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء ٥٩). قال: اختلف أهل التأويل في أولي الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية، فقال بعضهم: هم الأمراء، وقد رُوِي ذلك عن أبي هريرة ﷺ. وقال

(١) سمَّى الماوردي (أهل الحل والعقد) أهل الاختيار، وسمَّى البغدادي أهل الاختيار: أهل الاجتهاد يقول البغدادي «قال الجمهور الأعظم من أصحابنا إن طريق ثبوتها (أي الإمامة) الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها» وسماهم النووي العلماء، كما في السهاج (٧/ ١٢٠) شرح الرملي.

آخرون: هم أهل العلم والفقه، ورُوِي عن مجاهد، في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولي الفقه منكم والعلم.

وعن ابن أبي نُجَيح ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولي الفقه في الدين والعقل.

وكذلك رُوِي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني. أهل الفقه والدين، وكذلك رُوِي عن عطاء بن السائب في قوله ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾: أولي العلم والفقه.

وعن عطاء -رحمه الله-: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: الفقهاء والعلماء.

وعن أبي العالية -رحمه الله- في قوله: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقال آخرون: هم أصحاب محمد ﷺ[1]

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: قال جابر بن عبد الله ومجاهد: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ﴾ أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك -رحمه الله-، ونحوه قول الضحاك -رحمه الله- قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين، وقال ابن كيسان -رحمه الله-: هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس[2]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وأولو الأمر صنفان:

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٤٨ - ١٤٩)

(٢) انظر. الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦١).

الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس[١]

ومما يؤيِّد القول بأن أولي الأمر هم العلماء قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً وامتثال فتواهم لازماً.

وقد أشار النووي -رحمه الله- إلى أهل الحل والعقد في كتابه: «المنهاج» على أنهم «العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم»[٢]

وفقهاء الحنفية يعتبرون أن أهل الحل والعقد هم الأشراف والأعيان[٣]

أما الفقهاء المعاصرين فقد اختلف تناولهم لموضوع أهل الشورى فتحدث معظمهم عن أهل الشورى باعتبارهم هيئة تنوب عن الأمة في مباشرة سلطات السيادة.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: إن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة.

ثم ذكر الشيخ ما جاء في تفسير الرازي بأن أولي الأمر هم أهل الإجماع المصطلح عليه في أصول الفقه، وهم المجتهدون في الأحكام الظنية الفقهية، وإن عبَّر عنه تارة بإجماع الأمة، وتارة بإجماع أهل الحل والعقد،

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

(٢) المنهج (١٢٠/٧)

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣١٩/٣)

كأنه رأى أنه يسمى أهل الإجماع أهل الحل والعقد لقوله: إن العلماء هم أمراء الأمراء، أي يجب أن يكونوا كذلك، ثم نقل عن النيسابوري -رحمه الله- عبارةً تؤدي المعنى الذي ذكره الرازي -رحمه الله-، فقد قال النيسابوري -رحمه الله- بعد إبطال الأقوال المشهورة في تفسير أولي الأمر: «وإذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعيَّن أن يكون المعصوم كل الأمة، أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقوله: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾ ما اجتمعت الأمة عليه».

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى التفرقة بين نوعين من أولي الأمر، فالنوع الأول هم أولو الأمر الديني وهم أهل الاجتهاد والفتيا الذين تتعلق وظيفتهم باستنباط أحكام عامة من نصوص الخطاب الشرعي ومعطيات الواقع الاجتماعي أو التاريخي من جهة، وتنزيل هذه الأحكام على وقائع الحياة اليومية من ناحية أخرى، أما أولو الأمر الدنيوي فترتبط وظيفتهم بالتفاعل مع هموم الناس الحياتية، وتحديد أولويات العمل الجماعي. وتقييم موازين القوى لتعيين حدود الممكن والمتعذر. وتعبئة الطاقات وتوحيد الصفوف.

يقول الدكتور عبد الحميد متولي -رحمه الله-: «أولوا الأمر الديني: هم المجتهدون وأهل الفتيا، وأولوا الأمر الدنيوي أو ما يطلق عليهم في العصر الحديث الحكام: هم أهل السلطتين التشريعية والتنفيذية أو رئيس الدولة إذا كان يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية»[(١)]

ويعرِّف الشيخ عبد الوهاب خلاّف -رحمه الله- أولي الأمر: «أن لفظ

(١) مبادىء نظام الحكم في الإسلام (ص:٤٧ - ٤٨).

الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي، وأولوا الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا، وقد سبق أن ذكرنا أقوال المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس -رضي الله عنهما- في ﴿أُوْلِي الأَمْرِ﴾ حيث فسَّرها بالعلماء وفسرها آخرون بالأمراء والولاة والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه، ويؤيد ذلك حديث رسول الله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]

ولكننا هنا لا نريد أن نَفْصِل فصلاً تاماً بين قسمي أولي الأمر، فالعلم يمكن أن يمارس الشورى إذا توفرت لديه القدرات القيادية والمقومات التي تساعده على تفعيل الشُوري، كما يحتاج ولي الأمر الدنيوي إلى مستوى أدنى على الأقل من المعرفة العلمية للقيام بمهامه على الوجه الصحيح.

مما سبق مں أقوال السابقين وكثير من المعاصرين يمكن أن ننتهي إلى أن أمثل الآراء هي الآراء التي توسعت في دائرة أهل الحل والعقد فشملت كثيراً من الاختصاصات الدينية والدنيوية لأن ذلك يكفل تمثيل هذه الهيئة للأمة كلها وفي كل اهتماماتها على مختلف المستويات، وقد اتبع هذا النهج أيضاً الشيخ شلتوت -رحمه الله- فعرف أولي الأمر بأنهم.

«أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها كأصحاب القضاء وقواد الجيش ورجال

---

(١) رواه البخاري [٨٩٣] كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم [١٨٢٩] كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما-

المال والاقتصاد والسياسة وغيرهم من الذين عرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران، فهؤلاء هم أولو الأمر في الأمة وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحهم ثقتها وتنيبهم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها فيما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها»[1]

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة –رحمه الله-: «لأولياء الأمور مثلاً أن يعرفوا رأى الشعب عن طريق رؤساء الأسر والعشائر أو عن طريق ممثلي الطوائف أو يأخذوا رأي الأفراد الذين تتوافر فيهم صفات معينة»[2]

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي –رحمه الله-: «هم الحائزون لثقة العامة الذين يطمئن إليهم الناس لإخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم والذين نضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة لأن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأقضية»[3]

ولما كانت مهام مجلس الشورى متنوعة من سياسية واقتصادية، وعسكرية وعلمية، وإدارية، وصناعية وزراعية وتجارية وصحية، وغير ذلك من الشؤون الحيوية التي تفتقر إليها الدولة، ويقوم عليها كيانها، وتدبيرها، ولا يمكن النهوض بها إلا من قِبَل ذوي الكفاءات والمواهب والتخصصات على أرفع مستوى، كان (الفقهاء المجتهدون) عنصراً واحداً

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص: ٣٧٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٣٧).

(٣) تدوين الدستور الإسلامي (ص٠ ٥٨).

من عناصر تكوين هذه الجماعة، ومهمتهم مقصورة على ما يتعلق باختصاصهم فحسب، لأن المصالح العامة التي هي مناطات الأحكام الشرعية متنوعة بحكم طبيعتها، فكانت لذلك متعلقة بكثير من الاختصاصات العلمية، والخبرات المكتسبة المتنوعة التي لا ينهض بها إلا أربابها، والفقهاء المجتهدون ليسوا إلا فريقاً منهم.

يقول الشيخ شلتوت -رحمه الله-: «ليس أولو الأمر، خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم (الفقهاء أو المجتهدين) الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة، وعلوم الكتاب والسنة، فإن هؤلاء مع عظيم احترامنا لهم لا تعدو معرفتهم في الغالب هذا الجانب، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشؤون العامة، كشئون السلم، والحرب، والزراعة، والتجارة، والإدارة، والسياسة، نعم، هم كغيرهم لهم جانب خاص. يعرفونه حق المعرفة، وهم أرباب الاختصاص. وأولو الأمر فيه، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد الشريعة»[١]

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله-: «فإذا اختيرت جماعة متوافرة فيهم هذه المؤهلات، وضمَّت إليهم جماعة من العدول، وأولي العلم بشئون الدنيا، من قانونية، واقتصادية، وتجارية، واجتماعية وصحية، وغيرها، تكونت من هاتين الجماعتين جمعية تشريعية فيها الأهلية للاجتهاد بالرأي»[٢]

وأخيراً، يتضح مما سبق أن مسألة تحديد من هم أهل الشورى التشريعية أو أهل الحل والعقد ليست مسألة نظرية بحتة ولكنها مسألة

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٦٢ - ٤٦٤).

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص١٢٠ـ ١٥).

حيوية تتعلق بالواقع العملي. فالشرع لم يأتِ ضداً للواقع أو ضداً لطبائع الأشياء، وهذا هو سر خاصية الخلود فيه.

فالشورى في أمر التخصصات الفنية يمكن أن يستعان بخبراء فيها ليدلوا بآرائهم من الناحية الفنية، أما الجانب الفقهي الذي على أساسه يكون الرفض أو القبول فهو خاص بالفقهاء أصحاب الكلمة الأخيرة في كل تشريع.

يقول د. أحمد حمد[1]: قد يخفى على بعض المفكرين أن لكل عمل من الأعمال التخصصية جانبين جانبا فنيا وجانباً فقهيا، فالجانب الفقهي من حيث الحكم ومدى مطابقته لمبادىء الشريعة، والجانب الفني من حيث التنفيذ ومدى توفر الإمكانيات في هذا السبيل.

وحبذا لو كان المتخصصون في كل فئة فقهاء في الشريعة، إذاً يتحقق وصولنا إلى الغاية المنشودة من أقرب طريق وأيسره، فإن أعمالهم وآراءهم في تخصصاتهم قد استكملت كل مسوغات القبول؛ يعرفون كيفية التنفيذ باستيفاء المتطلبات الفنية، في الوقت الذي لا يقومون فيه بعمل مخالف لأحكام الشريعة ولا لمبادئها.

إلا أنه في واقع المجتمعات الإسلامية الآن لا يجمع المتخصصون في فنون العلوم وفروع المعرفة بين إجادتهم لتخصصهم وتعمقهم في فقه الشريعة، ولذلك كان من الضروري حلاً لهذه المشكلة أن يشترك مع الفقهاء خبراء من هذه التخصصات حتى يكون اتفاقهم واجتماع كلمتهم مصدراً عملياً من مصادر التشريع في كل تخصص من هذه التخصصات

---

(١) الإجماع بين النظرية والتطبيق (ص: ١٧٥)

صفات أهل الشورى :

إن التوسع في دائرة أهل الحل والعقد، لا يعطي الفرصة لكل من هبَّ ودبَّ أن يُقْحم نفسه في هذه الجماعة، لأن هناك شروط يجب أن يتصف بها أهل الشورى وهي تمثل الحد الأدنى الضروري حتى تستطيع الجماعة القيام بهذه المسؤولية الجليلة على أكمل وجه. وسنذكرها فيما يلي بإجمال:

أولاً : التكليف :

لابد للمرشح لجماعة أهل الحل والعقد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وعلى هذا:

١ - لا يجوز أن يكون غير المسلم من أهل الشورى.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (النساء ٥٩). والاستدلال في هذه الآية يكون من وجهين:

الأول : الآية خطاب للذين آمنوا فالحكم متعلق بهم فلا يتعدى غيرهم.

الثاني : قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ أي من أهل دينكم.

وقال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ١٤١).

وأن يكون غير المسلم من أهل الشورى يتحكم في شئون المسلمين، ويتصرف في أموالهم ومقدراتهم ودمائهم من أعظم السبل

والله سبحانه وتعالى نفي إقرار تسلط الكافرين على المؤمنين في هذه الآية، والإقرار لهم بكونهم من أهل الحل والعقد يصادم معنى الآية ويعارضها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غير المسلم كالذمي الذي يعيش في دار الإسلام لا يجوز له أن يكون من أهل الشورى، وأكبر دليل على هذا أننا لا

نجد في عهد النبوة ولا في عهد الخلافة الراشدة مثلاً يدل على أن أحداً من أهل الذمة انتخب عضوا لمجلس الشورى، أو ولي حاكما على قطر من أقطار الدولة الإسلامية، أو قاضيا عليه أو وزيراً لشعبة من شعب الحكومة أو ناظراً عليها، أو قائداً في الجنود أو سمح له بأن يدلي برأيه في انتخاب الخليفة، مع أنه لم يكن حتى ولا عصر النبي ﷺ خالياً من أهل الذمة، بل كان عددهم قد بلغ عشرات الملايين في عهد الخلافة الراشدة، فلو كان الاشتراك في كل هذه الأمور من حقهم لما بخسهم رسول الله ﷺ شيئا من هذا الحق ولا قعد عن أدائه مدة ثلاثين سنة اتباعه وأصحابه المربون على عينه ﷺ[1]

ثم إن عضو مجلس الشورى في الدولة الإسلامية حريص على تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقف حارساً أميناً لها، يغار على محارم الله إذا انتهكت وغير المسلم لا يكون حريصاً على تطبيق الشريعة، وليس لديه الغيرة على محارم الله إذا انتهكت، ولا على مصالح المسلمين إذا اعتدي عليها أو عطلت.

٢- ولا يصلح الصغير ـ سواء كان مميزاً أو غير مميز ـ أن يكون من أعضاء مجلس الشورى، لأن الصغير لا يملك أن يتصرف بماله أو أن يقرر مصيره، فكيف نمكنه من تقرير مصير أمة، والتصرف بأموالها؟

والصغير غير مخاطَب ابتداءاً بالأحكام الشرعية، وغير عما يبدر منه من تقصير، ولا يقع تحت طائلة المساءلة في الدنيا والآخرة.

٣ - ولا يصلح المجنون أن يكون من أعضاء مجلس الشورى لأن العقل مناط التكليف فإذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب.

---

(١) نظرية الإسلام وهديه، أبو الأعلى المودودي (ص ٣٠٢).

ومن المعلوم أن أساس إدارة الأمور وجود العقل المدبر، فإذا انعدم الأساس تهدم البناء.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن المطلوب ليس مجرد العقل المشروط للتكليف، بل لابد أن يكون البالغ العاقل صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة ويتوصل بذكائه إلى حل المعضلات.

ثانياً: الحرية:

فلا يجوز أن يكون العبد والمكاتب من أعضاء مجلس الشورى، أما العبد فلأنه مشغول بخدمة سيده، ولا يملك الولاية على نفسه فمن باب أولى ألا يملكها على غيره، فهو لا يستطيع أن يتصرف بنفسه وكسبه، فكيف نمكنه من تصريف أحوال غيره؟

وكذلك لا يصلح المكاتب للشورى لأنه مشغول بأداء حقوق سيده، فإذا عجز عن الأداء عاد إلى الرق.

ثالثاً: الذكورة:

فلا تكون المرأة من أهل الشورى؛ لأن الرجال أكفأ من النساء فكانت القوامة لهم، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٣٤). فلا تقدم المرأة على الرجل ولا تُؤَمَّر.

وقد يقول قائل: إن الآية تتعلق بالية في الأسرة، وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس[١]

---

(١) انظر: القضاء في الإسلام (ص: ٣٥)

وقد قال ﷺ: «**ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(١)]

فالحديث إخبار من النبي ﷺ بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً عاماً وهاما من أمورهم كعضوية مجلس الشورى. والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح ومنهيون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران.

ولأن الرسول ﷺ والخلفاء من بعده لم يجعلوا المرأة من أهل الشورى.

رابعاً: العلم:

يشترط فيمن يكون من أهل الشورى أن يكون لديه إلمام بالشريعة الإسلامية، ومعرفة بالأحكام الشرعية، حتى لا يخالف في اجتهاده حكماً شرعياً ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ (فاطر ٢٨)

ولا يشترط فيه أن يبلغ مرتبة الاجتهاد، فإن هذا الشرط متعذر إلا أنه ينبغي أن تكون لديه حصيلة في العلوم الشرعية.

خامساً: العدالة:

ويقصد بالعدالة هنا أن يكون قائماً بالفرائض والأركان، مجتنباً الكبائر من الآثام غير مُصِر على صغيرة، ولا يتحكم به هواه فهو مأمون وقت الرضا والغضب، بعيد عن مواطن الرِّيَب.

---

(١) رواه البخاري [٤٤٢٥، ٧٠٩٩] كتاب المغازي باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، والترمذي (٢٢٦٢)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، كتاب الفتن، باب (٧٥) وقال حديث حسن صحيح

سادساً : المواطنة :

ينبغي لمن كان من جماعة أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية أن يكون مسلماً مواطناً يعيش في دار الإسلام، أما المسلم الذي لا يعيش في دار الإسلام فإنه لا يصلح أن يكون عضواً في هذه الجماعة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال ٧٢).

يقول أبو الأعلى المودودي: فالآية تبين أساسين للمواطنة: الإيمان، وسكنى دار الإسلام، أو الانتقال إليها، فإذا كان المرء مؤمناً ولكنه ما ترك تابعية دار الكفر، أي لم يهاجر إلى دار الإسلام ولم يستوطنها فلا يُعَدُّ من أهل دار الإسلام.

أما المؤمنون الذين يقطنون دار الإسلام سواء ولدوا فيها أو انتقلوا إليها من دار الكفر فهم من أهل دار الإسلام متساوون معهم في حقوقهم وأولياء فيما بينهم.

وقد ألقى الإسلام على كواهل هؤلاء تبعة حمل نظامه كله، فإنهم هم الذين يسلمون بحقانية هذا النظام، فهو ينفذ فيهم قانونه كله، ويلزمهم الامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية، ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه، ويطالبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عن دولته، ثم يخولهم وحدهم الحق في أن ينتخبوا أولي الأمر لهذه الدولة، ويشتركوا في مجلس الشورى المدبر لشئونها، وأن توسد

إليهم مناصبها الرئيسة لتسير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقاً لمبدئها الأساسية[1]

سابعاً: ألا يزكي المرشح نفسه:

إن تزكية المرء نفسه بالدعاية لها ليكون عضواً في مجلس الشورى لأمر يحول بين هذا المرء وبين أن يكون أهلاً لهذا المنصب الخطير، وذلك لأن القرآن نهى عن تزكية النفس. فقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النجم ٣٢)، بل إن الإنسان إذا طلب الإمارة وتشوقت نفسه إليها حرم منها، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي. فقال أحد الرجلين: أمِّرْنا يا رسول الله، وقال آخر مثله، فقال: «**إنا لا نُوَلِّي هذا من سأله ولا من حرص عليه**»[2]

والإسلام عموماً ينهى عن طلب الإمارة، قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها**»[3]

---

(١) انظر نظرية الإسلام وهديه (ص ٣٠٠ - ٣٠٢)

(٢) رواه البخاري [٧١٤٩] كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وأبو داود [٢٩٣٠] كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة.

(٣) رواه البخاري [٦٦٢٢] كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو**﴾، ومسلم [١٦٥٢] كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير. وانظر: النظام السياسي في الإسلام (ص:١١٧)، وما بعدها

القسم الثاني : عدد أهل الشورى

إن أهل الشورى باعتبارهم سلطة تشريع ورقابة يستحيل تحديد عددهم مسبقاً سواء كان التحديد للحد الأدنى أو الأقصى. لأن ذلك مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً باختلاف الظروف كحالتي السلم والحرب والبيئات المختلفة واحتياجاتها كما يتوقف عدد أهل الشورى هنا على الكفاءات المتوافرة في هذا الزمان والمكان وتجدد المصالح والحاجات.

أما أهل الشورى باعتبارهم هيئة اختيار الإمام فهذه مسألة أخرى. فقد اختلف العلماء في العدد اللازم لانعقاد البيعة وقد أجمل الماوردي آراء العلماء في قوله:

اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى. فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً.

ثم يعقب على ذلك بقوله: وهذا رأي مدفوع ببيعة أبي بكر ﵁ على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر قدوم غائب عنها، وقالت طائفة أقل من تنعقد به الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين.

أحدهما : أن بيعة أبي بكر ﵁ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة.

الثاني: أن عمر ﷺ جعل الشورى في ستة ليعقدها أحدهم برضا خمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وقالت طائفة تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي -رضي الله عنهما- أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان؛ ولأنه حكم وحكم الواحد نافذ»[1]

وقد حَصر هنا الماوردي وغيره آراء العلماء في الاتجاهات التالية:

أولاً: اتجاه يرى أن اختيار الإمام لابد أن يكون بإجماع الأمة:

ذهب أبو بكر بن الأصم إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم، وهذا أيضاً ما نُقِل عن هشام بن عمر القوطي الذي قال: إن الإمامة لا تنعقد في أوقات الفتنة والخلاف[2]

يقول الجويني -رحمه الله-: «مما يُقْطَع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع. والذي يوضح ذلك أن أبا بكر ﷺ صحَّت له البيعة، فقضى وحكَم، وأبرمَ وأمضى، وجهز الجيوش، وعقد الألوية، وجر العساكر إلى مانعي الزكاة، وجَبَى الأموال، وفرق منها، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة. وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة. فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٦، ٧).

(٢) الملل والنِّحل (١/ ٨٢، ١٤٣: ١٥٩)

والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الرَّيْث والمكث، ولو أُخِّر النظر فيه لجرَ ذلك خللاً لا يُتلافى. وخَبَلاً متفاقماً لا يستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها»[١]

ثانياً: اتجاه حاول تحديد أهل الاختيار بعدد محدد قياساً على بعض العقود والأحكام:

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد. على اعتبار أن هذا العدد أقلُّ الجمع، فلابد من اجتماع جمع على البيعة. واشترط بعضهم أربعة، قائلاً: الإمامة من أعلى الأمور، وأرفع الخطوب؛ فيُعتبر فيها عدد أعلى البيِّنات.

وعند الشافعية، أن أقل عدد تنعقد به الإمامة أربعون، قياساً على ما تَصِحُّ به صلاة الجمعة[٢]

ولكن الإمام الجويني -رحمه الله- يرى أن تحديد عدد أهل الشورى بعدد محدد قياساً على بعض العقود والأحكام من أضعف طرق الأشباه، وهي أدْوَن فنون المقاييس في الشرع، ويقول: لست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومكان الترجيح والتلويح، فما الظن بمنصب الإمامة؟

ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع، لم يعدم وجوهاً بعيدة، عن التحصيل في التشبيه[٣]

---

(١) الغياثي (ص. ٦٧)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ١٣١).

(٣) الغياثي (ص. ٦٩).

ثالثاً: اتجاه يرى أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد.

وقد ارتضى هذا المذهب القاضي أبو بكر الباقلاني -رحمه الله-، وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري -رحمه الله-، يقول الجويني -رحمه الله-:

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص، والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد، وإذا تعدى المتعدي الواحد، فليس عددٌ أولى من عدد، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص، فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطا، فانتفي الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بإنعدام الدليل عليه؛ فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد.

رابعاً: اتجاه يرى أن الإمامة تنعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام.

نقل د. ضياء الدين الريِّس -رحمه الله- هذا الرأي عن القلانسي وأصحابه حيث يرون أن الإمامة تنعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام وليس لذلك عدد مخصوص ثم ينتهي بعد أن أورد بعض آراء السلف، إلى أن القول بأن مذهب الجمهور أن تحديد عدد معين فيه تعسف وهو يؤيد هذا لأنه لا يوجد دليل يلزم بالتقيد بعدد دون غيره ومادام لم يرد نص على الإجماع ومادام إيجاب العقد حكماً، وحكم الواحد نافذ، وقد ثبت أن أبا بكر ﷺ عقد البيعة أو العهد لعمر ﷺ وصح العقد، لذا قالوا - ومنهم كبار الأئمة المجتهدين من أمثال الأشعري والغزالي والشهرستاني

وغيرهم رحمهم الله ـ إن عقد الإمامة يصح إذا تولى عقده رجل واحد مع الشخص الذي اختير أن يبايع له[١]

خامساً: اتجاه حمل تحديد عدد أهل الشورى على القدرة على إمضاء القرار. وتثبيت اختيار الإمام وهو ما نراه أقرب إلى الصواب

يقول الجويني –رحمه الله-: «الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر، لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقاً أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكاً به اكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة. ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي، واصطفقت الأكف، واتَّسقت الطاعة، وانقادت الجماعة، فالوجه عندي في ذلك أن تعتبر في البيعة حصول مبلغ من الاتباع والأنصار والأشياع، يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرِض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتوطدت بالشوكة والعدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم أحد شراساً وشماساً، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة»[٢]

يقول لؤي صافي. إن تحليل الجويني ينم عن فهم دقيق لمصادر اضطراب الدولة واستقرارها؛ فهو يربط «العدد» بـ«الشوكة»، ويحمل

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية (ص. ١٨١).

(٢) الغياثي (ص. ٥٥ - ٥٦).

التحديد الكمي لمجلس الشورى على القدرة على إمضاء القرار وتثبيت الاختيار في وجه معارضة المعارض وثوران الثائر، لذلك يخلص الجويني إلى أن العدد اللازم يجب تحديده بحيث يعكس أعضاء المجلس إرادة القوى المختلفة والجماعات السكانية المتعددة، فتحديد عدد أهل الشورى بآحاد أو عشرات أو مئات من الأفراد، دون النظر إلى القاعدة الشعبية والقوى السياسية التي يمثلها هؤلاء خطأ ناجم عن جهل قاتل ببنية الواقع، وقوانين حركة المجتمع وسكونه[1]

ويتجه أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في هذا الشأن اتجاه الجويني -رحمه الله- فيقول عمَّن يختار الإمام: «والذي نختاره أن يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة للإمام مهما كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، ومهما كان مال إلى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يُكترث بمخالفته، فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفي، إذ في موافقته موافقة الجماهير، فإن لم يحصل هذا الغرض إلا بشخصين أو ثلاثة فلابد من اتفاقهم، وليس المقصود أعيان المبايعين؛ وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، وذلك يحصل بكل مسؤولٍ مطاع.

ونحن نقول لما بايع عمر أبَا بكر -رضي الله عنهما- ما انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته، ولكن لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته، ولو لم يبايع غير عمر ﷺ وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب من مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد

(١) العقيدة والسياسة (ص: ٢٠٦).

قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة؛ فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرية من معتبري كل زمان»[١]

إن ربط مفهوم أهل الشورى بالأساس الشعبي الذي يرتكز إليه المستمد من السلطة والشوكة يساعدنا على تجاوز مشكلة العدد، وتساعدنا على تحديد الصفات والإمكانيات اللازمة الوجود في أهل الشورى، فإذا كانت هوية أعضاء مجلس الشورى لا تتحقق إلا بشروط محضة مثل العدالة والعلم والحكمة وغيرها، فإنه أيضاً يجب إضافة شرط آخر، لا يقل أهمية عن هذه الشروط المحضة ألا وهو شرط (الشوكة).

فالحل والعقد في حقيقة الأمر ليس لمن يملك العلم والرأي فحسب، بل لابد أن يملك أيضاً القدرة على تحقيق الرأي، وتحويل القرار إلى فعلٍ ناجز، فامتلاك الرأي والعلم والقدرة على الاستنباط يؤهل العالم ليكون مستشاراً يُطْلَبُ رأيه اعتباراً لمرجعيته العِلمية، لا يصبح من أهل الشورى التنفيذيين إلا إذا توفرت لديه القدرات القيادية والسياسية.

---

(١) الرسالة المستنصرية (ص: ١٧٦ - ١٧٧)

الفصل الرابع
اختصاصات أهل الشورى

القسم الأول : اختيار الإمام (عقد البيعة).

القسم الثاني : الاختصاص التشريعي

القسم الثالث : الاختصاص الرقابي.

القسم الأول: اختيار الإمام (عقد البيعة)

لا شك أن ولاية أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض. ولابد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس، حتى قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[1]. فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك إلى سائر أنواع الاجتماع .. ويقال: «ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك»[2]

وإذا كانت الإمامة واجبة عقلاً، فإنها كذلك واجبة نقلا بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (النساء ٥٩)، وعبارة ﴿**وَأُولِي الأَمْرِ**﴾ تشمل - فيمن تشمله - الخلفاء، ومن الأدلة الشرعية على وجوب الإمامة أيضاً إجماع المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ على إقامة خليفة، حتى بلغ من اهتمامهم بأمر إقامة خليفة أن وجدناهم يؤجلون دفن الرسول إلى ما بعد مبايعة الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٦٠٨] كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، والبيهقي (٢٥٧/٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ورواه أبو داود [٢٦٠٩]، والبيهقي (٢٥٧/٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٨)، وإرواء الغليل (٢٤٥٤)

(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص ١٨٥)

وقد ورد لفظ إمام وأئمة في القرآن الكريم، قال تعالى. ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة ١٢٤)

أي جاعلك قدوة يؤتم به، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ (الأنبياء ٧٣)، وقال عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾ (التوبة ١٢)، أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين صار ضعفاؤهم تبعاً لهم. وقال تعالى. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (القصص ٤١)، أي من تبعهم فهو في النار يوم القيامة.

وكلمة الإمامة ترادف كلمة الخلافة، يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- فيقول: «سميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي ﷺ في إدارة شؤون المسلمين، وتسمى الإمامة؛ لأن الخليفة كان يسمى إماماً، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم للصلاة»[١]

وأعظم خلاف بين الأمة كما قال الشهرستاني خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان[٢]، وكما اختلف العلماء في شروط الإمام وشروط أهل الاختيار، فقد اختلفوا في كيفية تولية الإمام، ويمكننا أن نَرُدَّ آراء العلماء في ذلك إلى أربعة آراء:

الأول: يرى أن الخلافة يمكن أن تثبت بالتغلب أو القهر أو الاستيلاء.

الثاني: يرى أن الخلافة يمكن أن تنعقد بولاية العهد أو بالاستخلاف.

الثالث: يرى أن الخلافة تثبت بالنص

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية (٢١/١)

(٢) الملل والنحل (٢٤/١)

الرابع : يرى أن الخلافة تنعقد بالبيعة أو الاختيار أو الاتفاق

وهذا الرأي هو ما نرجِّحه، لِمَا تمت من اتِّباع أكثر السلف لهذه الطريقة لما فيها من تطبيق لمبدأ الشورى في اختيار الحاكم

وسنفصِّل فيما يلي أدلة كل رأي ونناقشها حتى نصل إلى الراجح منه مع بيان سبب الترجيح

الطريق الأول : الاستيلاء والتغلب :

رأى فريق من العلماء أن الاستيلاء والتغلب هو أحد طرق تولي الخليفة، ففي حاشية ابن عابدين: «يصير إماماً بالمبايعة وكذلك باستخلاف إمام قبله وكذا بالتغلب والقهر»[(١)]

والإمامة عند الإمام أحمد تتم بطريقين **أحدهما** : اجتماع رأي أهل الحل والعقد عليه كلهم، **والثاني** : بثبوتها للغالب بالسيف «فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، براً كان أو فاجراً»[(٢)] ذلك لأن الإمام أحمد جعل من شرط القوة والغلبة ركنا بارزاً في الإمامة[(٣)]

وفي مغني المحتاج: «وتنعقد الإمامة بثلاث طرق **أحدها** : البيعة كما

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٩)

(٢) الأحكام السلطانية، أبو يعلي (ص ٧)

(٣) يؤكد ما ذهب إليه الإمام أحمد من جعله القوة والغلبة ركناً أساسيا بارزاً في الإمامة ما ورد في حديث عمرو بن ميمون الذي أخرجه البخاري [٣٧٠٠] قال عمر رضي الله عنه انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً فقول عمر بعد طعنه «فإني لستُ اليوم للمؤمنين أميرا» يؤكد أن انتفاء القوة والغلبة ينفي الإمامة.

بايع الصحابة أبا بكر، **وثانيها**: استخلاف الإمام، **وثالثها**: استيلاء شخص متغلب على الإمامة».

ويقول أيضاً في مغني المحتاج: «**وثالثها**: أي ثالث طرق انعقاد الخلافة ـ باستيلاء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين، أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه»[١]

يقول د. فتحي عبد الكريم[٢]: لا يصلح الاستيلاء أو القوة بصفة مطلقة كطريقة لثبوت الخلافة، وإنما هو مقيد في كل الأحوال بشرطين، ويفرق فيه بين حالة موت الإمام وحالة حياته، أما الشرطان المطلوبان فهما:

الأول: أن يكون الإمام المتغلب جامعاً للشروط المطلوبة في الخليفة.

الثاني: أن يحقق هذا الاستيلاء انتظام شمل المسلمين ووحدتهم، فإذا لم يتحقق ذلك لم تثبت له الخلافة بهذا الطريق، وهذا شرط في غاية الأهمية وتحقق هذين الشرطين ليس بكافٍ وحده لثبوت الإمامة، في كل الأحوال، وإنما يتعين التفرقة بين حالتين: **الأولى**: حالة ما إذا تم الاستيلاء على الخلافة إثر وفاة الخليفة، ففي هذه الحالة يمكن طبقاً لهذا الرأي أن تنعقد الإمامة للمتغلب إذا ما توافر الشرطان السالف الإشارة إليهما بأن كان مستجمعاً لشروط الخلافة، وتحقق من هذا الاستيلاء انتظام شمل المسلمين ووحدتهم. **الثانية**: حالة الاستيلاء على الخلافة في ظل خليفة حي قائم، وهنا يفرق بين أمرين:

---

(١) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ١٢١).

(٢) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٦، ٢٢٧)

أحدهما : إن كان الخليفة الحي قد استولى بدوره على الخلافة بالقوة ففي هذه الحالة تثبت خلافة المتغلب عليه.

وثانيهما : إن كان الخليفة الحي قد انعقدت له الخلافة ببيعة أهل الحل والعقد ففي هذه الحالة لا تثبت الخلافة للمتغلب، وهذا وحده يدل على ثبوت الخلافة ببيعة أهل الحل والعقد أقوى من ثبوتها بالقوة، وأن الخلافة لم تثبت للمتغلب في الحالة الأولى ـ حالة وفاة الخليفة ـ إلا لأنه وقد مات الخليفة فلا توجد بيعة لأحد.

ومع أن التفرقة السالف الإشارة إليها وكذلك الشروط التي سقتها قد قيدت كثيراً من هذا الرأي إلا أننا مع ذلك لا نوافق على مبدأ أن القوة أو الغلبة تصلح طريقاً شرعياً لاكتساب الخلافة. ذلك لأنه إذا ما فتح طريق القوة كان ذلك أكبر خطر على الشرعية، وكان فيه القضاء على مبدأ الشورى وهو أحد الدعائم التي يقوم عليها النظام الإسلامي. وما يمثله ذلك من افتئات على حقوق الأمة صاحبة الحق في اختيار الخليفة.

ويؤيد هذا النظر ما نقله القاضي أبو يعلي الفراء -رحمه الله- عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إذ يقول. «قال أحمد بن حنبل في رسالة عيدروس بن مالك العطار: من غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماماً عادلاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين، قوله: «من غلبهم بالسيف» يريد الغلبة لنظرائه ممن يطلب الأمر، فإذا غلبهم فبايعه الناس بعد ذلك صار خليفة ولم يرد به أن يصير بنفس الغلبة»[1]

(١) كتاب الإمامة ضمن (المعتمد في أصول الدين)، للقاضي أبي يعلي الفراء، النسخة الوحيدة في الظاهرية بدمشق، ورقة ٨٧- ١٠٦، نقلاً عن كتاب الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبد الكريم (ص ٢٢٨).

فمن ذلك يتبين أن الغلبة أو القوة لا تصلح وحدها طريقاً لثبوت الخلافة وإنما يتعين أن يتبع ذلك مبايعة الجماعة المسلمة، فإذا ما تم ذلك يكون طريق بثبوت الخلافة هو هذه المبايعة وليس الغلبة أو القوة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه في ظل الشروط التي قيد بها أصحاب هذا الرأي رأيهم، وأهمها في نظرنا أن يحقق الاستيلاء انتظام شمل المسلمين ووحدتهم فإنه يتعذر، إن لم يكن يستحيل أن يوجد هذا الطريق - طريق القوة - لثبوت الخلافة؛ ذلك أن انتظام شمل المسلمين لن يتم إلا إذا بايعوا ذلك المتغلب، فإذا بايعوا فلا يمكن أن تحقق وحدة أو انتظام شمل المسلمين وبذلك يتخلف الشرط، ومتى تخلف الشرط فلن تحقق القوة أثرها في اكتساب الخلافة.

الطريق الثاني: ولاية العهد أو الاستخلاف:

يرى كثير من العلماء ثبوت الإمامة بعهد الإمام أو استخلافه، يقول القاضي عضد الدين الأيجي «تثبت الخلافة بالنص من الرسول ﷺ ومن الإمام السابق بالإجماع وتثبت أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد»(١)

وفي حاشية ابن عابدين -رحمه الله- «يصير إماماً بالمبايعة وكذا باستخلاف إمام قبله، وكذا بالتغلب والقهر»(٢)

ويقول الماوردي -رحمه الله-: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما. **أحدهما**: أن أبا بكر عهد إلى عمر فأثبت

(١) شرح المواقف للأيجي، السيد الشريف الجرجاني (ص: ٦٠٧)
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٣١٩، ٣٢٠)

المسلمون إمامته بعهده، **والثاني**: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أرَ لنفسي الخروج منه، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة»(١)

ويقول ابن خلدون –رحمه الله–: «قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فالإمام وليهم والأمين عليهم ينظر لهم في ذلك في حياته، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل»(٢)

وذهب الكمال بن الهمام –رحمه الله– والكمال بن أبي شريف –رحمه الله– إلى «أن عقد الإمامة يثبت بأحد أمرين: إما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر إذ استخلف عمر فرضى المسلمون بخلافته، فذلك إجماع على صحة الاستخلاف .»(٣)

يقرر ابن حزم –رحمه الله–: «أن عقد الإمامة ينعقد بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام القائم إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، كما فعل الرسول ﷺ بأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص: ١٦٦).

(٣) المسامرة بشرح المسايرة (ص: ٢٨١: ٢٨٣)

لما فيه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يُتَخَوَّفُ من الاختلاف والشغب، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث الأطماع».

بعد أن عرضنا آراء العلماء في ولاية العهد أو الاستخلاف، نجد أن فريقاً من العلماء اعتبر الاستخلاف طريقاً مستقلاً تثبت به الإمامة فيعهد الخليفة إلى آخر يخلفه بعد موته وتنعقد البيعة بهذا العهد وتكون ملزمة للأمة، واتفق هؤلاء العلماء على أن دليل ذلك هو اجماع الأمة المستمد من موافقتها على ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ولا يخفى علينا أن خلافة عمر ﷺ لم تتم بعهد أبي بكر، وأن خلافة عثمان ﷺ لم تتم بعهد عمر، وإنما خلافة كل منهما قد تمت بمبايعة المسلمين، فولاية العهد القائم للذي يليه مستقلاً لثبوت الخلافة بل هي لا تعدو أن تكون ترشيحاً من الخليفة القائم للذي يليه.

يقول القاضي أبو يعلى –رحمه الله-: «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد ولا بعضهم، والدلالة على أنه لا يعتبر فيه رضا بعض الأمة أن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو صار عقداً لها لأدَّى ذلك إلى اجتماع الإمامين في عصر وهذا غير جائز».

ويقول. «يجوز عهد الخليفة إلى من ينتسب إليه بولادة أو قرابة إذا كان المعهود إليه على صفات الأئمة، خلافاً لمن قال لا يجوز له ذلك لا منفرداً ولا بشهادة قوم لأنه متهم في ذلك، وهذا غلط؛ لأنه ثبت أن الإمامة لا تنعقد للمعهود بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين له، فإذا كان كذلك

فالتهمة تنتفي لأنه قد يختار ولايته لقرابته ولا يختاره المسلمون بعده، فلا يصل إلى غرضه فانتفت التهمة»[١]

يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- أن اختيار الخليفة السابق لخلفه ليس إلا اقتراح من مخلص للإسلام ولجماهير المسلمين أن يقروا الاختيار أو يردُّوه[٢]

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله-. إن العهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماما[٣]

ويقول د. محمد يوسف موسى -رحمه الله-: إن من عدم الدقة في التعبير ما ذهب إليه أصحاب الآراء المأثورة من أن تولي المنصب الأكبر في الأمة، وهو رياسة الدولة، أو الخلاف والإمامة الكبرى، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون بيعة الأمة له. وإذا كانت تولية الخليفة لا تكون بالعهد إليه من الخليفة القائم فبماذا تكون، وما يكون إذن هذا العهد؟ إن التولية لا تكون إلا بالبيعة وحدها من الأمة، أو من أصحاب الرأي والعقد والحل الذين يمثلونها في هذا الأمر ويتبعهم سائر الناس فيه متى بايعوا، ولا يكون العهد لواحد منهم إلا ترشيحاً لا يكون له أثر إلا بالبيعة العامة، وهذا (الترشيح) يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين[٤]

---

(١) كتاب (الإمامة) ضمن (المعتمد في أصول الدين)، للقاضي أبي يعلى الفراء

(٢) ابن حنبل حياته وعصره (ص. ١٤٩)

(٣) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف (ص. ٥٦، ٥٧)

(٤) نظام الحكم في الإسلام (ص. ١١٩)

وهذا الرأي الأخير تُعَضِّدُه الحقائق التاريخية الثابتة من أن تولية كل من عمر وعثمان -رضي الله عنهما- الخلافة إنما كانت ببيعة من الأمة ولم تكن مجرد العهد من الخليفة السابق.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-. «وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر ﷺ إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ﷺ ولم يبايعوه لم يصر إماماً».

ويقول. «إن عثمان ﷺ لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان ﷺ، لم يتخلف عن بيعته أحد»[1]

ويقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «ما كان في القوم من بيعة عثمان ﷺ كانت بإجماعهم.. ولو قُدِّر أن عبد الرحمن ﷺ بايعه، ولم يبايعه عليٌّ ﷺ ولا غيره من الصحابة ﷺ أهل الشوكة، لم يصر إماماً»[2]

وإذا نظرنا إلى طرق تولية الخلفاء الراشدين[3] ﷺ، رأينا أن تولية أبي بكر ﷺ كان فيها ما عرفناه من مسارعة أبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- إلى بيعته حتى لا يشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار ﷺ ولكن ولايته لم تقم بهذا العمل. لأنه لم يكن ما قاما به إلا ترشيحاً له للخلافة، وإنما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأي والحل والعقد الذين تتبعهم الأمة فيما يرونه.

---

(١) منهاج السنة، ابن تيمية (١/١٤٢)

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٣) انظر نظام الحكم في الإسلام (ص ١١٩ ١٢٣)

وكذلك الأمر في تولية عمر ﷺ: فقد أحس الصديق ﷺ بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى فأحلّ المسلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه في ولاية أمر المسلمين، ولكنهم عادوا إليه ووكلوه في الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم، فكان أن استشار كبار الناس وأولي الرأي منهم في أمر عمر ﷺ، فلما أجمعوا عليه عهد إليه بالخلافة بعده، ولكنه لم يرد أن ذلك بالذي يعقد له الخلافة، فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون بمن اختاره لهم، وكان منهم من عرف أنه عمر فرضوا به، ثم بايعوه، فتم له الأمر حينئذ، ولو لم يرضوه وبايعوا غيره ما كان عهد أبي بكر ﷺ حجة عليهم.

وكذلك الأمر أيضاً فيما كان من تولية عثمان ﷺ ثم علي ﷺ، فإن اختيار عمر ﷺ لواحد من الستة الذين عينهم ليتشاوروا ويختاروا واحداً منهم لم يكن إلا ترشيحاً منه، وكذلك اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان -رضي الله عنهما- لم يكن إلا هكذا، ولكن تولية عثمان ﷺ لم تتم إلا بالبيعة العامة بعد ذلك، وحين قال العباس بن عبد المطلب ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ - إن صحت رواية الماوردي -رحمه الله- -. امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمِّه، فلا يختلف عليك اثنان، لم يكن أيضاً إلا ترشيحاً منه له، ثم كان الأمر بعد ذلك للأمة وأصحاب الرأي فيها.

يقول د. محمد يوسف موسى[1]: نرى من دراسة الوقائع التي تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة ﷺ دراسة تحليلية، أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا

---

(١) نظام الحكم في الإسلام (ص ١٢٠، ١٢١)

ترشيحاً لمن يراه أهلاً للخلافة؛ فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره.

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بني أمية ورجالاتها، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوي قرابته، ثم تؤخذ البيعة بعد وفاته، ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماماً أن مجرد العهد ليس ملزماً شرعاً، بل لابد من البيعة العامة بعده، وهذا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، وهو من نعرف ديناً وفقهاً وفهماً وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، يعهد إليه بالخلافة سليمان بن عبد الملك -رحمه الله-، فلما قُرئ كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان -رحمه الله- صعد عمر -رحمه الله- المنبر وقال: «إني والله ما استؤمرت في هذا الأمر، وأنتم بالخيار» أو كما جاء في رواية أخرى: «أيها الناس. إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طُلبةٍ له ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي. فاختاروا لأنفسكم».

ومعنى هذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون إلا ببيعة الأمة له وقبول منه، وأن العهد لإنسانٍ من الخليفة السابق ليس ملزماً ولا طريقاً للتولية شرعاً، ولذلك جعل الأمر للناس في بيعته إن رأوا، وقد فعلوا فكان ذلك خيراً للأمة عامة، على ما هو معروف.

الطريق الثالث : الخلافة بالنص :

هذا ما قالت به الشيعة، فالشيعة الإمامية يرون أن الإمامة منصب إلهي يختار له الله بسابقة علم بعباده كما يختار النبي. ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمرهم باتباعه، ويقولون إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بأن ينص على

علي وينصبه علماً للناس من بعده، وقد بلَّغ الرسول رسالة ربه، فلما انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يتبع المسلمون أمر الله تعالى ولا أمر نبيه ﷺ وتركوا ركناً من أركان الإيمان، والشيعة الجعفرية الإثنا عشرية ـ وهم أكبر الفرق الشيعية المعاصرة ـ فيذهبون إلى أن الإمامة كالنبوة فهي بذلك لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق

وقد زعم الجارودية وهم فرقة من فرق الزيدية أيضاً أن النبي ﷺ نص على الإمام علي بالوصف دون التسمية، وهو الإمام بعده، والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف، ولم يطلبوا الموصوف، وإنما نصبوا أبا بكر رضي الله عنه باختيارهم فكفروا بذلك[1]

وقد اختلق الشيعة حججاً واهية، وأوَّلوا النصوص الشرعية وفق هواهم ونسبوا إلى الرسول ﷺ مالم يقُم عليه دليل، وخالفوا إجماع الأمة على اختلاف مذاهبها ليصلوا إلى مرادهم وليدللوا على باطلهم، فقد انحصرت أدلة الشيعة في هذا الشأن في ثلاثة أوجه.

أولاً: أصل عام يقضي بأن الإمامة من أركان الدين. **ثانياً**: بعض الأحاديث. **ثالثاً**: بعض الوقائع التي فسِّرت تفسيراً خاطئاً.

---

(١) شذ عن القول بوجوب الخلافة بالنص من الشيعة فرقة الزيدية إلا الجارودية فقد ذهب الزيدية إلى أن الإمامة شورى فيما بين الخلق وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل وأثبتوا إمامة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حقاً باختيار الأمة حقاً اجتهاديا وشذ أيضاً عنهم سليمان بن جرير شيخ السليمانية حيث يرى أن الإمامة شورى فيما بين الخلق وتصح أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين.

الوجه الأول: استند الشيعة إلى أن الإمامة ليست قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة بل يجب عليهم تعيينه للأمة، ويتفق الشيعة على أن علي بن أبي طالب ﷺ هو الخليفة المختار من النبي ﷺ نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده[1]

الرد: والحقيقة أن الإمامة ليست ركناً من أركان الدين وإنما هي مصلحة من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الأمة، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ولكان النبي ﷺ قد استخلف فيها كما استخلف أبا بكر في الصلاة، ولكان استخلافه هذا قد اشتهر لما اشتهر أمر الصلاة[2]

الوجه الثاني: استدل الشيعة على مذهبهم بأدلة فرعية على تعيين علي ﷺ بالذات فاستشهدوا بعدة أحاديث منها:

١ ـ حديث: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»[3]

يقول الشيعة: المولى في اللغة بمعنى أولى. فلما قال: «**فعلي مولاه**»

---

(١) الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ١٤٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٣٦)

(٣) **صحيح**. رواه الترمذي [٣٧١٣] كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، من حديث زيد بن أرقم ﷺ، ورواه ابن ماجه [١٢١] في المقدمة، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وقال الترمذي حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٨) والسلسلة (٤/٣٣٥) (ح١٧٥٠)، وصحيح الترمذي (٣٧١٣) والروض النضير (١٧١) والمشكاة (٦٠٨٢)

بفاء التعقيب، علم أن المراد بقوله مولى أنه أحق وأولى، فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة.

الرد عليهم: (أ) ذهب الرازي إلى أن السؤال الذي سأله الرسول ﷺ قبل حديث الموالاة، أي قوله: «**ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: نعم**.. الحديث». لكي يفهم المسلمون أن علياً هو المتصرف في الأحكام والقضايا على وجه التخصيص لا الإمامة إجمالاً، وهو ما قصده الرسول ﷺ حين ربط بين لفظ (أولى) في السؤال وأعقبها بلفظ (مولى) في الحديث، وهذا الربط يدفع معنى الإجمال الذي فهمه الشيعة خطأ فاعتقدوا أن الموالاة بمعنى المتصرف في شئون المسلمين على الإجمال[١].

ومعنى (مولى) إنما ينصرف على وجوه: فمنها المولى بمعنى الناصر ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى الوالي المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى المعتق المالك الولاء، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر. فهذا جميع ما يحتمله قوله (مولى)، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة[٢].

وهذا ما ذكره الباقلاني عندما نفى اشتراك الأولى والمولى في المعنى. فقد عَدَّد المعاني التي يؤول إليها لفظ (المولى) فمنها الناصر أو المحب أو الحليف أو الصهر أو المكان والقرار ثم عدد كافة المعاني على سبيل الحصر مستشهداً بأمثلة من القرآن وأقوال العرب شعراً ونثراً، ونفى أن المقصود به الإمام الواجب الطاعة، ويحتمل الحديث عنده معنيين: **أحدهما**: من كنت

(١) معالم أصول الدين، الرازي (ص ١٧٥)
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٤٠١)

ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي. فعلي ناصره على هذه السبيل

والثاني: من كنت محبوباً عنده، ووليأ له على ظاهري وباطني فعلي مولاه؛ أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل واجب.

وبعد أن نقض الباقلاني هذا الدليل ذكر أنه لو قصد الرسول ﷺ التنصيص على إمامة عليّ لقال قولاً آخر، كأن يقول: «هذا إمامكم بعدي الواجب طاعته فاسمعوا له وأطيعوا»[١]

(ب) هذا الحديث ليس فيه ما يدل على النص لعليّ، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن من بين معاني المولى (الولي) فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي وليه، وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس فضل علي.

(ج) هذا الخبر قد ورد على سبب ليس هو قطعاً الحكم أو الخلافة، وقد اختلف في السبب، فقيل أن أسامة وعلياً اختصما فقال علي لأسامة: أنت مولاي، فقال. لست مولاك، بل أنا مولى رسول الله فذكر للنبي ﷺ فقال. «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» وقيل. إن علياً لما قال للنبي في قصة الإفك في عائشة -رضي الله عنها- النساء سواها كثير، فشق ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه، فقال النبي ﷺ هذا المقال رداً لقولهم وتكذيباً لهم.

٢ ـ حديث: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**»[٢]

---

(١) التمهيد، الباقلاني (ص ١٧٣).

(٢) رواه البخاري [٣٧٠٦، ٤٤١٦] كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومسلم [٢٤٠٤] كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الرد عليهم: يقول الباقلاني -رحمه الله-: لا ينبغي أن يؤخذ هذا الحديث كنص على إمامة عليّ. لأن معناه الاستخلاف على أهل البيت وسكان المدينة عند توجه الرسول ﷺ إلى غزوة تبوك، لأن أهل النفاق اشرأبوا عندئذٍ بأعناقهم وأذاعوا أن النبي ﷺ أبغض علياً وتركه مع المتخلفين عن القتال فقصد بقوله: «**إني لم أخلفك بغضاً ولا قلىً كما أن موسى لم يخلف أخاه هارون في بني إسرائيل لما توجه لكلام ربه بغضاً ولا قلىً**»[(١)].

ويدل على هذا المعنى أنه كان لهارون من موسى منازل منها. أنه كان أخاه، ومنها أنه كان شريكاً له في النبوة، ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه، وليس منها أنه خلفه بعد موته لأن هارون مات قبل موسى بسنين كثيرة وإنما خلف موسى بعد موته (يوشع بن نون) فلا يجوز أن يكون النبي قد عنى بقوله «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**» أنه أخوه لأبيه وأمه، ولا أنه يخلفه بعد موته، لأن هذه المنزلة لم تكن لهارون من موسى، فتعين أنه إنما أراد أنه يخلفه على أهله وعلى المدينة عند توجهه عليه الصلاة والسلام إلى هذه الغزوة كما خلف موسى أخاه هارون في قومه عند توجهه لكلام ربه[(٢)]

وكذلك يقول إمام الحرمين -رحمه الله- إن هذا الحديث لا يقوم حجة على إمامة علي. وإنه وارد على سبب مخصوص. أي استخلاف علي على المدينة لما غادرها لهذه الغزوة[(٣)]

٣ - حديث: (**أقضاكم علي**)[(٤)]

---

(١) التمهيد، الباقلاني (ص ١٧٤).
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٢٩)
(٣) الإرشاد، إمام الحرمين (١٢٣).
(٤) صحيح. رواه ابن ماجه [١٥٤] في المقدمة، وابن حبان [٢٢١٨]، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، من حديث أنس ﷺ.

استندوا في تأوليه إلى آية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ للقول بأن المقصود من ذلك الخلافة وأنه أمر بطاعة علي. فإنه أمر لا يمكن التسليم به.

الرد عليهم: الخبر كما هو واضح إن دل على شيء فعلى مقدرة عليّ في الفصل بين المتخاصمين وليس فيه من قريب أو بعيد ما يفيد النص أو التوصية بإمامته ﷺ، وأما تأويل ﴿أُوْلِي﴾ في الآية بأنهم ـ بعد الرسول ﷺ ـ عليّ ﷺ ثم أبنائه من بعده فهو تأويل غير صحيح[١]

الوجه الثالث: من أدلة الشيعة على أن الإمامة تكون بالنص تفسيرهم لبعض الوقائع تفسيراً خاطئاً، وهما واقعتان استنبط منهما الشيعة الوصية لعلي ﷺ:

الواقعة الأولى : تتعلق بأن النبي ﷺ لم يؤمر على علي ﷺ قط أحداً من الصحابة.

الواقعة الثانية : أنه عندما نزلت سورة (براءة) أرسل النبي ﷺ علياً ليقرأها على الناس في موسم الحج، ولم يجعل ذلك لأبي بكر مع أنه كان أميراً للحج.

يقول د. فتحي عبد الكريم. هذه التصرفات من الرسول ﷺ ترجع إلى أنه كان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب وذلك لأسباب وصفات قد تتوافر فيه دون غيره من الناس وهو أمر لا شك أنه ﷺ كان يدركه أكثر من غيره[٢]

---

(١) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٨).
(٢) المرجع السابق (ص. ٢٣٩).

حين عجز الشيعة عن برهان دعواهم، عمَدُوا إلى دعوى إنكار النص بسبب الرهبة من أبي بكر ﷺ وهذه الدعوى باطلة وينقضها ما كان من شوكة بني هاشم وبني أمية، إذ «يستحيل خوف أنصارهم من أبي بكر مع قلة ماله وأعوانه، بالإضافة إلى أن إرغام هذا العدد العظيم من الناس على كتمان خبر النص يقتضي بالضرورة إما بالترغيب أو الترهيب، ولن يقدر على ذلك الخليفة الأول إلا بعد قتل وصلب ومنح وعطايا فكيف يتصور ذلك من أبي بكر ﷺ في المجلس الأول وهو يوم السقيفة من غير أن يظهر منه ترغيب أو مخدر (..) فإذا قيل إن هذا الترغيب تم حال حياة النبي ﷺ فإن هذا الادعاء مُحَال لسببين، أولهما: اقتضاء كون القوم كفارا أيام الرسول ﷺ وهو غير صحيح، والسبب الثاني: إن أبا بكر لا يستطيع أن يفعل ذلك أثناء حياة النبي ﷺ، فثبت بما ذكرنا إبطال هذا القسم وهو أن يقال الصحابة كلهم كانوا عالمين بالنص وبكونه غير منسوخ ثم أنهم خالفوه»[(١)]

بطلان دعوى الخلافة بالنص:

بعد أن أثبتنا بطلان أدلة الشيعة القائلون بالنص نعرض فيما يلي أدلة مجملة على بطلان دعوى النص سواء النص على علي ﷺ أو سواه:

أولاً: لو كان النبي ﷺ نَصَّ على إمامٍ بعينه لشاع ذلك وذاع ونُقِل إلينا كما نُقِل خبر تولية النبي ﷺ لزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة، وغيرهم ممَّن أمَّره الرسول ﷺ وهو خبر أقل خطراً وأهمية من خبر

(١) نهاية العقول في دراية الأصول (مخطوط ج٢، ورقة ٢٥)، أبو عبد الله محمد بن الحسين الخطيب الرازي، نقلاً عن نظام الخلافة في الفكر الإسلامي. د. مصطفي حلمي (ص ٤١٥).

تولية الإمام، فلما لم يحدث ذلك وكان أكثر الأمة ينكر النص فإن ذلك يكون دليلاً واضحاً على بطلان ما ذهبوا إليه من دعوى النص.

يقول الإمام أبو منصور البغدادي : لو كان النص على الإمام واجباً على الرسول ﷺ بيانه لبيبه على وجه تعلم الأمة علماً ظاهراً لا يختلفون فيه، لأن فرض الإمامة يعم الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات، ولو وجد النص منه هكذا لنقلته الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا إلى سائر ما تواتر الخبر فيه، فلما كنا مع كثرة عددنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطرين إلى العلم بذلك؛ علمنا أن النص على واحد بعينه للإمامة لم يتواتر النقل فيه، وإنما روي فيه أخبار آحاد من جهة الروافض. وليست لهم معرفة بشروط الأخبار ولا رواتهم ثقات، بإزائها أخبار أشهر منها في النص على غير ما يدَّعون النص عليه وكل منها غير موجب للعلم[1]

وكذلك يقول الإمام الغزالي. إن النص المتواتر على إمامة علي مستحيل. لأنه لو وُجِد النص المتواتر لزال الشك فيه، كما لا يُشَكُّ في وجود عليٍّ وخلافته والأخبار الأخرى المتواترة كالعبادات، فإن التنصيص على الخلافة أمرٌ لا يهمل ولا يتستَّر عليه ولا يتم في الخفاء، لأن من الأخبار دون النص على الخلافة في المرتبة والأهمية ذاع وانتشر ولم يسمح المسلمون بإخفائه والسكوت عنه، فدعوى الشيعة في النص لا تتميز عن دعوى البكرية الذين زعموا أن الرسول ﷺ نص على إمامة أبي بكر، أو دعوى الراوندية الذين قالوا إنه نص على عَمِّه العباس «وهذه الأقاويل

(١) أصول الدين، أبو منصور البغدادي (ص ٢٨٠)

متعارضة لأنها لم تعرف، ولم تظهر بعد وفاة الرسول ﷺ عند الحوض في الإمامة»[١]

ويقول ابن حزم: «إن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة ﷺ حاشا من كان منهم في النواحي يعلم الناس الدين فما منهم أحد أشار بكلمة يذكر فيها.

ثانياً: أنه لو كان هناك نص على أحد لما احتلف الصحابة في ذلك بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى قال الأنصار منَّا أمير ومنكم أمير.

ثالثاً: ومما يبطل قول من قال بالنص أن أبا بكر قال لعمر يوم السقيفة. «ابسط يدك أبايعك» فلو كان رسول الله ﷺ نص على إمامته أو إمامة علي أو العباس كما قيل، لم يجز أن يقول أبو بكر لعمر «ابسط يدك أبايعك»[٢]

رابعاً: كذلك مما يدل على عدم وجود نص. احتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ بقياسها على الصلاة في قولهم. ارتضاه الرسول ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ فلو كان هناك نص لأخذوا به ولما صح التجاؤهم إلى القياس

خامساً: مما يدل على ذلك أيضاً أنه عندما عرض العباس ﷺ على علي بن أبي طالب ﷺ أن يسأل النبي ﷺ وهو في مرض موته عن الخلافة فيمن؟ فإن كانت فيهم علموا وعلم الناس، وإن كانت في غيرهم كلموه فأوصى الناس بهم، فأبى علي ﷺ مجرد السؤال.

---

(١) انظر فضائح الباطنية، الغزالي (ص ١٣٧)، وانظر نظام الخلافة في الفكر الإسلامي (ص ٤١٤)

(٢) انظر اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، أبو الحسن الأشعري (ص ٨١ ٨٣)

لما رواه كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس. يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفي من وجعه هذا إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر إن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا. فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ(١)

سادساً: ويدل على ذلك أيضاً قول عمر بن الخطاب ﷺ حين طُعِن وسُئل في العهد، فقال: إن أعهد فقد عهد من هو خير مني ـ يعني أبا بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني أن النبي ﷺ لم يعهد(٢)

الطريق الرابع: اختيار الأمة

بعد أن عرضنا الطرق السابقة لتولي الإمام، يتضح أن الاختيار هو الطريق الأمثل. حيث لا يتصور أن تثبت الإمامة إلا عن طريقين: إما الاختيار وإما النص على إنسان بعينه، وحيث لا يوجد نص لا يبقى إلا الاختيار أو العهد الذي اعتبره كثير من الفقهاء فرع عن الاختيار.

---

(١) رواه البخاري [٤٤٤٧، ٦٣٦٦] كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، وأحمد [٢٣٧٠]

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٣٥، ٢٣٦)، والدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (ص. ٢٤٠)

يقول الإمام الجويني –رحمه الله– (وإذا ثبت أن الإمامة لم تثبت نصاً لأحدٍ، دلَّ إنها تثبت اختيارا)[١]

ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري –رحمه الله–: (الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار، دون النص والتعيين)[٢]

ويقول الإمام الباقلاني –رحمه الله–. (فإن قالوا فإذا فسد النص على إمام بعينه فكيف يكون طريق إثبات الخلافة؟، وبماذا يصير الإمام إماماً؟. قيل. إنما يصير الإمام إمامًا بعقد من يعقدون له الإمامة من أفاضل المسلمين، الذين هم من أهل الحل والعقد، والمؤتمنين على هذا الشأن، لأنه ليس لها طريق إلا النص أو الاختيار. وفي فساد النص دليل ثبوت الاختيار الذي نذهب إليه)[٣]

ويقول عبد القاهر البغدادي –رحمه الله–. (اختلفوا في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار، فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا، ومن المعتزلة، والخوارج، أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها، وكان جائزاً ثبوتها بالنص غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه فصارت الأمة فيها إلى الاختيار)[٤]

وإذا كان الحكم في الإسلام في أصل وضعه شوريّ لقوله تعالى. ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وقوله عز وجل: وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ وإذا

(١) لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة، الإمام الجويني. ص١١٤، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني مرجع سابق ص١٠٣

(٣) التمهيد في الرد علي الملاحدة والباقلاني مرجع سابق ص ١٦٤.

(٤)كتاب أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، ص: ٢٧٩، سنة ١٩٢٨م ، إستانبول

كان النبي ﷺ ملتزماً للشورى في عامة الأمور التي تهم المسلمين، ولم يرد فيها نص. وكذلك فعل أصحابه من بعده، وإذا كان الحكم الإسلامي في أصله شوريّاً فلا بد أن يكون الاختيار شوريّاً أي متروك أمره لجماعة المسلمين ـ[1] وهذا ما قصده عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: (من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا بيعة له هو ولا الذي بايعه)

وتجدر هنا الإشارة إلى أن كثيراً سن المجتهدين قد اعتبروا أن العهد بالإمامة هو فرع عن الاختيار، ولكنهم ـ كما أشرنا من قبل ـ قد اختلفوا في اشتراط مشاورة أهل الحل والعقد، ورضاهم عن المعهود إليه، وممن ذهب إلى عدم اشتراط ذلك الإمام الجويني -رحمه الله-، يقول: (والذي يجب القطع به أن ذلك لا يشترط، فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولّى عمر رضي الله عنه لم يقدم عند توليته على مراجعة واستشارة ومطالعة، وإذ أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار)[2]

وقد قرر ذلك القاضي أبو يعلى -رحمه الله- معللاً ذلك بما يأتي.

أ- أن أبا بكر رضي الله عنه[3] عهد إلى عمر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم بدون شهادة أهل الحل والعقد

---

(١) انظر الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي. د. فتحي عبد الكريم، ص ٢٤٩، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مكتبة وهبة، مصر.

(٢) غياث الأمم، مرجع سابق، ص: ١٣٩.

(٣) إعلام الموقعين١/٢٠٧، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٥٢.

ب-بأن عهد الإمام إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد

وقد ذهب آخرون إلى اشتراط المشاورة والرضا، واستدلوا بأدلة، منها:

أ- أن أبا بكر ﷺ استشار بعض كبار الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ في العهد إلى عمر ﷺ فأثنوا عليه خيراً. وأما عمر ﷺ فقد عهد إلى ستة من كبار الصحابة هم عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير ﷺ وهم يمثلون الأمة ، ولم يعهد إلى واحد فقط .

ب- أنه صح عن عمر ﷺ قوله: (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) [(١)]

قاله رداً على من يريد أن يبادر رجلاً بعد موت عمر.

وإذا كان العهد جائزاً بإجماع المسلمين فليس معناه أن إمامة المعهد إليه تتم بمجرد العهد، بل إنما تتم ـ كما يقول شيخ الأسلام ابن تيمية — رحمه الله- ـ بمبايعة الناس له بعد وفاة الإمام[(٢)]

(١) رواه البخاري (صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، الباب ٣١)، الطبعة الثانية.

(٢) أهل الحل والعقد (صفاتهم ووظائفهم)، أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي. ص. ٩٤ — ٩٥، ٢٠٠٤م، دار الفضيلة ، الرياض

القسم الثاني : الاختصاص التشريعي

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله-: «إن للتشريع معنيين:
أولاً: إيجاد شرع مبتدع، وهذا في الإسلام لا يكون إلا لله.
ثانياً: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وهذا هو المعنى في الإسلام»[1]

ولا شك أننا هنا حينما نتحدث عن الاختصاص التشريعي لأهل الشورى لا نعني إلا المعنى الثاني. فمن المتفق عليه، أن الشورى بما هي ضرب من الاجتهاد بالرأي الجماعي من أهله، في شتى الشؤون، تشريعياً، وسياسياً، واقتصادياً واجتماعياً لا تجوز فيما ورد فيه نصٌّ قاطع، لأن إرادة الشارع فيه بينة، وهي معصومة لا تحتمل الخطأ، بخلاف الاجتهاد بالرأي ولو كان جماعياً، لأنه ثمرة للفكر الإنساني، وهذا ليس معصوماً عن الخطأ، وإن كانت (الجماعية) قرينة على الصواب قوية، ولكنها ليست قاطعة، إذ لم تبلغ مستوى الإجماع من جهة، ولأنها لا تقوى على معارضة ما ثبت بالنص وحياً، وعلى وجه قاطع لكل احتمال، لما في الاجتهاد في مثل ذلك من الافتئات على حق الله في التشريع، ومن تقديم الرأي على الوحي. ومن المقررات الأصولية، أن «لا اجتهاد في مورد النص». ومن صور الاختصاص التشريعي:

١ - الشورى في استنباط الأحكام:

أما فيما يتعلق بالنص ظني الدلالة «غير قاطع الدلالة»، ففيه مجال للاجتهاد الفردي، فكذلك الجماعي من باب أولى. منعاً للفوضى. وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل حتى إذا رجَّح أهل الشورى أحدها،

---

(١) سلسلة مقالات للشيخ عبد الوهاب خلاف بمجلة القانون والاقتصاد بعنوان السلطات الثلاث في الإسلام، السنة ٣٧، (ص. ٥٦٥).

وأصدره الحاكم تنظيماً عاماً ملزماً في الدولة، لم يَعُد مباحاً العمل بغيره من البدائل التي يحتملها النص. إلى أن يصدر تنظيم لاحق يلغيه، ويرجح الاحتمال الآخر، تبعاً للمصلحة، وتغير الظروف، ذلك لأن من المقرر إجماعاً، أن حكم الحاكم بترجيح أحد الاحتمالات في المسألة المجتهد فيها، والمنصوص عليها، يجعله ملزماً دون غيره، حسماً للنزاع، وتوحيداً لنظم القضاء، اتقاء لصدور الأحكام المتضاربة في المسألة الواحدة، مما يضعف الثقة بمجلس الشورى والحكم ونظامهما

أما إذا لم يكن قد ورد نص في الواقعة المعروضة، أو نظير يقاس عليها، أو إجماع انعقد على حكمها، فيما لا يكون مستنده المصلحة المتغيرة، فإن (للشورى) مجالاً واسعاً في مثل هذه الحال، سواء أكانت المسائل المعروضة، مما يتعلق بالحرب، أم بغيرها على الأصح، ومعظم شئون السياسة والحكم من هذا القبيل فيعمد إلى استنباط أحكامها عن طريق مجلس الشورى، بناءً على (المصالح) و(قاعدة مقدمة الواجب)، وقاعدة سد الذرائع، بمعنى تشريع نظم اجتهادية يتوسل بها إلى تحقيق مقاصد التشريع في الدولة، وتنظيم إدارتها، ومؤسساتها، في كل مالم يرد فيه نص. وهو يرجع إلى (فقه المصالح) في الواقع.

ونُنَبِّه إلى أن القواعد القائمة على الرأي في الشريعة الإسلامية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ولا تتصف بصفة الدوام والثبات وإنما هي قابلة للتغيير والتعديل من الذين قرروها من غيرهم ممن يماثلونهم في الاختصاص والسلطة إذا دعت الحاجة.

هذا بالنسبة للاستنباط أو الاستدلال النظري للأحكام فيما لا نصّ فيه ..

٢ - الشورى في تطبيق الأحكام :

إن في تطبيق الأحكام مجالاً واسعاً للاجتهاد بالرأي والشورى لا يقل أهمية وخطراً عن الاجتهاد في الاستنباط والاستدلال النظري البحت، إذ التطبيق هو الاجتهاد الذي تتعلق به ثمرة التشريع كله، وعن طريقه يتم تحقيق المصالح المرجوة منه، حتى ولو كانت الأحكام منصوصة، ولذا كان الاجتهاد الجماعي أوفى بالغرض في هذا المجال، ذلك لأنه يقتضي دراسة الوقائع القديمة، بظروفها الملابسة، ليصار إلى تطبيق الأحكام التي تناسبها شرعاً في ظل تلك الظروف، مما يستلزم بالتالي تحليل الوقائع، بالاستعانة بأهل الخبرة، والعلم والاختصاص. وتبين مدى أثر الظروف على مآل تطبيق الحكم المنصوص عليه، ولا سيما إذا كانت الظروف استثنائية، إذ قد ينشأ عن هذه الظروف المحتَفّة بالواقعة دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل،وهنا يجب الاجتهاد في تحري حكم الله تعالى من بين الأحكام المتعارضة، لتبيينه، وترجيحه، إذ ليس لله تعالى إلا حكم واحد في المسألة على المجتهد أن يتحراه، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض. بل يجب رفعه بترجيح الحكم الذي يغلب على الظن أنه مراد الشارع، وهذا قد يقتضي استثناء الواقعة من حكم نظائرها، ليُطَبق عليها حكم جديد اقتضته الظروف، تفادياً لما يتوقع من ضرر أو مفسدة راجحة يؤدي إليها تطبيق حكمها الأصلي. وتحقيقاً للمصلحة والعدل في تطبيق الحكم المناسب الذي اقتضته سياسة التشريع عن طريق مبدأ سد الذرائع عدلاً ومصلحة.

هذا، ومبدأ «الاستحسان» عند الحنفية والحنابلة الذي يطلق عليه قانون العدل والإنصاف في ظل الظروف المتغايرة، من الخطط التشريعية التي يستند إليها الاجتهاد بالرأي في مورد النص في التطبيق مما يؤذن بسعة هذا التشريع السياسي. واستجابته لما يقتضيه تطور الحياة بالناس. وتحقيق

مصالحهم عن طريق الاحتهاد بالرأي الذي يتصرف في مقررات الوحي. بما يحقق المصلحة والعدل في كل زمن وبيئة، ومن هنا ندرك مدى صلة الاجتهاد بالرأي الجماعي وهو خير من الاجتهاد الفردي بلا ريب - بالعدل والإنصاف، فكيف يتأتى القول مع هذا، بأن الاحتهاد عن طريق «الشورى» من أهل العلم والاختصاص. أمر جائز لا واجب، وهل تحقيق العدل والمصلحة الحقيقية العامة، في الواقع المعاش. أمرٌ جائزٌ فحسب، أو هو في أعلى مراتب الطلب والتكليف!!؟

وبيان ذلك، أن الحكم الأصلي المنصوص عليه للواقعة المعروضة، لو طبق تطبيقاً آلياً غير مستبصر، ودون اجتهاد في دراسة تلك الواقعة، وتحليلها ودراسة الظروف التي تلابسها، وتبين مدى أثر تطبيق الحكم المنصوص عليه في ظل تلك الظروف، وما يفضي إليه من نتائج متوقعة، من قبل أهل النظر والاختصاص فإن ذلك قد يؤدي إلى مآل ونتائج لا تتفق وسَنَن المشرع في التشريع، أو قد تكون تلك النتائج المتوقعة مناقضة لمقصد المشرع من تحقيق المصلحة من تشريع أصل الحكم المنصوص عليه، إذ قد تربو المفاسد المتوقعة على المصلحة المتوخاة من أصل تشريعه، نتيجة للظروف الجديدة، وما لهذا شُرِعت الأحكام، وحينئذٍ يجب ترجيح الحكم الناشيء عن الظروف الطارئة، كما يقول الإمام الشاطبي اتقاءً لذلك المآل الممنوع، وهو ما يُطلق عليه «تحقيق المناط الخاص» وهو أمر اجتهادي من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الاجتهاد بالرأي في تطبيق الأحكام المنصوصة في ظل الظروف المتجددة، ولا سيما الاستثنائية منها، مما يتعلق بمصلحة الدولة.

٣ - الشورى في تقييد المباح:

يندرج تحت الاجتهاد بالرأي في تطبيق الأحكام المنصوصة، الإجتهاد بالرأي في تقييد المباح، وتوقيف العمل بأحد طرفي حكم الأصلي.

وإيجاب أو منع الطرف الأخر، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه، فيصبح واجباً، أو ممنوعاً، فترة معينة من الزمن، اقتضتها ظروف طارئة، ولاسيما عند الإساءة في التصرف في المباح، إضراراً بالصالح العام، وقت الأزمات، مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة، أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام، من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد، وهذا من ضمن سلطة رئيس الدولة التقديرية، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل. إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بالشؤون العامة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذا، والاجتهاد بالرأي الجماعي «الشورى» في مورد النص تطبيقاً، لا يمس النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على سر الزمن، مهما تباينت الظروف، واختلفت العصور والبيئات، من مثل العبادات، وأحكام الإرث، والمحرمات من النساء، وما إلى ذلك من الأحكام المفسَّرة المحكمة، بل نقصد تلك الأحكام المنصوصة التي تتعلق بالمصالح المتغيرة كأحكام المعاملات، والشؤون السياسية، والاقتصادية، وما إليها.

ولا يرد علينا أن الاجتهاد بالرأي الجماعي في مورد النص تطبيقاً، افتئات على حق الله في التشريع، بل العكس هو الصحيح، إذ هو اجتهاد بالرأي لتحري مقصد الله في التشريع، وتحقيقه عملاً، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة، والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص من جهة أخرى، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق، بل يجب الاجتهاد في رفعه، بترجيح ما يحقق مقصد الشارع على مقتضى سَنَنه في التشريع، وهذا جهد عقلي اجتهادي كبير يبذل في تحصيل المصالح الحقيقية الجادة والمشروعة ودرء الأضرار والمفاسد، مما يحرم معه التطبيق الآلي غير المدروس وغير المستبصر والمستشرف للمآل، إذ العبرة بالنتائج.

وهذا الضرب من الاجتهاد الجماعي إبَّان التطبيق مسلك دقيق يفتقر إلى التعمق والتمحيص والنزاهة في التحري، ووزن الاعتبارات القائمة، إذ التشريع للواقع المعاش. لا للنظر المجرد المنفصل عن الواقع.

على أن عمر بن الخطاب ﷺ قد ضرب لنا أروع الأمثلة الحيَّة والواقعية في الاجتهاد بالرأي في مورد النص تطبيقاً، فاجتهاده في تطبيق قوله تعالى **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** لا يخفى على أحد، إذ جعل التقسيم في المنقول، لا في العقار.

واجتهد كذلك، في تطبيق آية السرقة، فمنع القطع أيام المجاعة، كما هو معلوم، للظروف القائمة.

واجتهد كذلك في تطبيق آية التزوج بالكتابيات الأجنبيات **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ** أي يحل لكم التزوج منهن، ومع ذلك فقد منع هذا المباح في ظل ظروف الفتح والحرب، دفعاً لما يتوقع من ضرر عام، لم يشرع حكم هذا الزواج لمثل هذا المآل.

واجتهد الفقهاء كذلك في التسعير الجبري، في قوله ﷺ حين سئل أن يُسَعِّر، فقال: «**إن الله هو المسَعِّر، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة في دم ولا مال**»[1]

فقد حرمه الرسول ﷺ كما ترى، ومع ذلك اجتهد الفقهاء في تعليله، فحملوا المنع على انتفاء ما يقتضيه، وأوجبوا التسعير عند قيام ما يقتضيه، تحقيقاً للمصلحة والعدل، وهناك أمثلة كثيرة لا تحصى.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٤٥١] كتاب البيوع، باب في التسعير، والترمذي [١٣١٤] كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه [٢٢٠٠] كتاب التجارات، باب من كره التسعير، وأحمد (٣ ١٥٦، ٢٨١)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣١٤)، وفي صحيح ابن ماجه (٢٢٠٠)

القسم الثالث : الاختصاص الرقابي

إن من أهم اختصاصات أهل الشورى الاختصاص الرقابي ونقصد بالرقابة هنا «محاولة كشف الأخطاء الملازمة للحكم». وهذه الرقابة تتمثل في المعارضة النزيهة سواء كانت فردية أو جماعية وهي حق ولكنها قبل ذلك واجب أوجبته الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة الدلالة، وقد عمل بها خلفاء الرسول ﷺ ومن تبعهم من السلف الصالح.

أدلة وجوب الاختصاص الرقابي :

أولاً : إن الرئاسة في الإسلام عقد بين الأمة والحاكم تلتزم فيه الأمة الطاعة والنصرة مقابل التزام الحاكم وظائف منصبه ومهامها وفق ما جاءت به الشريعة الغراء، لذلك فإن للأمة أن تراقب حاكمها في كل أعماله وأن تردَّه إلى الصواب كلما أخطأ أو قصر في القيام بواجباته، أو عجز عن أداء بعض مهامه، أي إذا أخل بلوازم العقد.

وأساس ذلك، هو قول الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران ١٠٤).

أشارت هذه الآية إلى ضرورة إيجاد جماعة مختارة يكون من شأنها مراقبة الأفراد والجماعات والحاكم ومحاسبته على الخطأ، والحكومة في نظر الإسلام محكومة بشرع الله وخاضعة في تنصيبها وتوليتها مقاليد الحكم وفي تصرفها وتدبيرها السياسي في الأمة لتوجيه الصفوة المختارة وأهل التخصص والكفاءات العلمية المتنوعة وأولي الرأي والخبرة والبصر بشئون الحياة وهم من يطلق عليهم أهل الاختيار أو أولوا الأمر أو أهل الحل

والعقد الذين يمثلون الأمة، ورئيس الحكومة مسؤول أمام الأمة صاحبة المصلحة الحقيقية بحكم كونه نائباً عنها في القيام على وظائف الدولة ومهامها الجسام والمنتخب عن طريق الشورى أو عقد البيعة الذي يوجب التزامات على كل من الحاكم والمحكوم طرفي العقد وكل منهما معرض للخطأ والصواب فيجب التناصح والتوجيه، وفي هذا قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ٣).

وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١) فحق الرقابة والتوجيه قائم على الشورى. «فلولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها»[١]

يقول الشيخ محمود شلتوت: «من تختاره الأمة لقيادتها يخضع لرقابتها وليس له عليها سيادة، لأنه وكيل يخضع لما يخضع له الوكيل في سائر العقود من رقابة الأصل الذي يحدد له كل تصرفاته، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل في البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وصالح المؤمنين، وتعهده بالتزام ذلك»[٢] ..

ثانياً: إن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يقول سبحانه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٤٦٧)
(٢) من توجيهات الإسلام (ص ٥٢٧)

ويقول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[(١)]

ويقول. «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم ببعض»[(٢)]

ويقول ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[(٣)]

وقد طبق هذه النصوص المسلمون الأوائل حكاماً ومحكومين. يدل على هذا ما قاله أبو بكر الصديق ﷺ للمسلمين في أول أيام حكمه: «ما أنا إلا كأحدكم، فإذا رأيتموني قد استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم»[(٤)]

---

(١) رواه مسلم [٤٩] كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأبو داود [١١٤٠] في الملاحم والصلاة، والترمذي [٢١٧٢] كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب وقال حسن صحيح، وابن ماجه [٤٠١٣] كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٤٣٣٦] كتاب الملاحم، والترمذي [٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨] كتاب تفسير القرآن، باب رقم (٢) وقال حسن غريب، وابن ماجه [٤٠٠٦] كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ

(٢) صحيح رواه أبو داود [٤٣٣٨]، كتاب الملاحم، والترمذي [٢١٦٨]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد (١/٥، ٧)، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ

(٤) انظر: تاريخ الطبري (١٨٣٥/٤)

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم»[١]

وقد قال عمر ﷺ أيضاً: «من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه، فقال أحد الحاضرين: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بحد سيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل من أمة محمد ﷺ من يقوّمُ عمر».

وروي أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه دَيْناً وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأمر يقضي دينه من مال الصدقات، فقال ابن الفرات، يا هذا، مال الصدقات لأقوام بأعينهم، ولا يتجاوزهم، ولقد رأيت المهتدي بالله، وقد جلس للمظالم، وأمر بمال الصدقات بما جرى هذا المجرى، فقال له أهلها، ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك، فإن حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم، فحاكمهم فكان لهم النصر»[٢]

ثالثاً: إن حق الأمة في الرقابة يستند أيضاً إلى الإجماع، ذلك أن العمل في عهد الصحابة ﷺ قد جرى على التسليم للأمة بحق الرقابة ولم ينكره أحد فدلّ ذلك على الإجماع، وسنورد بعض الوقائع التي دلّت على ذلك

حين وَلِي أبو بكر ﷺ الحكم بعد رسول الله ﷺ كان أول ما تفوّه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه، وحقها في تقويم اعوجاجه، وفي ذلك يقول ﷺ: «أما بعد .. فقد وُلِّيت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت

(١) الإدارة العسكرية في عهد الفاروق (ص ١٠٦)

(٢) الإسلام والحضارة العربية (٢/٢٥٤).

فأعينوني. وإن أسأت فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»(١)

ويقول في خطبة أخرى «إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني وإن زغتُ فقوموني»(٢)

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ: «إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يُطاع في معصية الله إنني أعقل الحق من نفسي، وأتقدم وأبين لكم أمري .. فإنما أنا رجل منكم، وأنا مسؤول عن أمانة وما أنا فيه»(٣)

وصعد عمر المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ فقال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً، وعليك حلة، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله.. الثوب الذي أئتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع.

وحينما انتقدته امرأة بدوية من ضواحي المدينة وهو متنكر ليلاً، قال لها: ما أدرى عمر بما أنتِ فيه؟ أجابته مستنكرة: سبحان الله يتولى أمرنا ويغفل عنا(٤)

---

(١) تاريخ الطبري، (١٨٢٩/٤)

(٢) تاريخ الطبري، (١٨٣٥/٤).

(٣) تاريخ الطبري، (٢٧٥٨/٥)

(٤) تاريخ الطبري، (٢٧٣٣/٥)

وكان عثمان ﷺ يقول إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد.

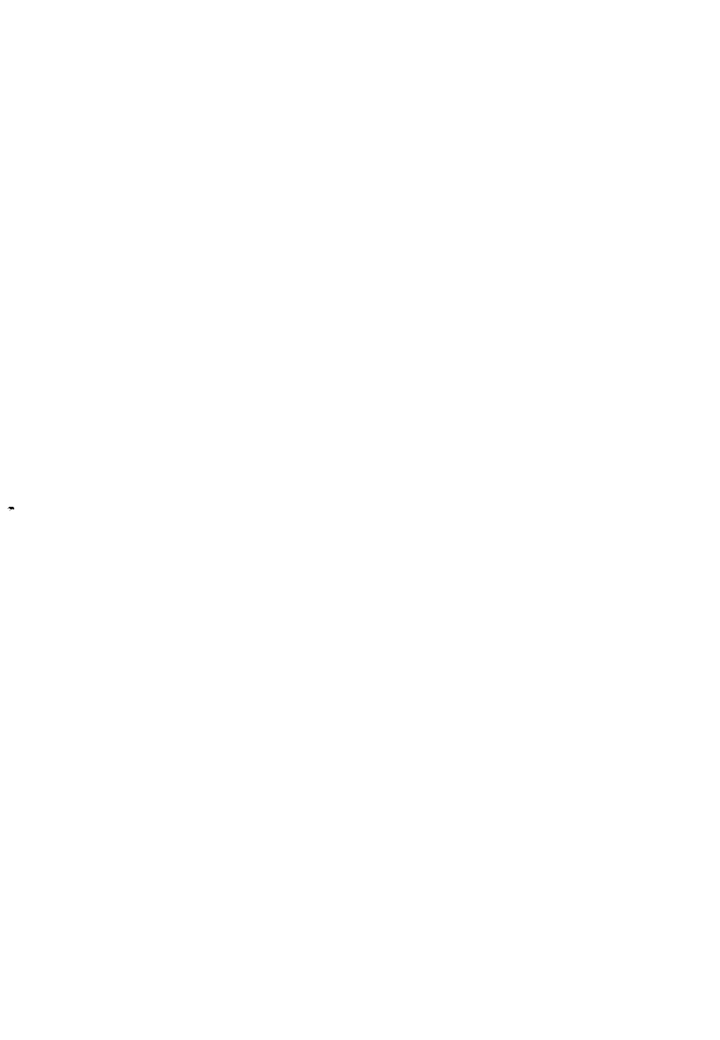
وحينما أخذت طائفة من المسلمين عليه ﷺ بعض أخطاء في تصريفه لشؤون الحكم وإسناد وظائفه، تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله، فأذعن ﷺ لرغبتهم، ولم ينكر عليهم هذا الحق. وأبدى استعداداً كريماً لإصلاح ما عسى أن يكون أخطأه التوفيق في إبرامه، وفي هذا يقول إني أتوب وأنزع ولا أعود لشيء مما عابه عليّ المسلمون[1]

وكان أول ما قاله علي بن أبي طالب ﷺ بعد توليه: «إن هذا أمركم ليس لأحدٍ فيه حق إلا من أمرتم، ألا إنه ليس لي أمر دونكم»[2]

هذا ولم يقتصر هذا الأمر على عصر الخلفاء الراشدين - ﷺ- وحدهم بل كان عليه حكماء الأمة في العصور الأولى. فما كانوا يتأخرون في الدفاع عن حقوق الأمة وسلطانها كلما أتت الفرصة ودعت الحاجة.

(١) تاريخ الطبري، (٥/٢٩٩٧)

(٢) تاريخ الطبري، (٦/٣٠٧٧)



الباب الرابع

نماذج من الشورى في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً

الفصل الأول : نماذج من الشورى في السيرة النبوية.

الفصل الثاني : نماذج من الشورى في عهد الصحابة ﷺ.

الفصل الثالث : نماذج من الشورى في عهد بني أمية.

الفصل الرابع : مجلس الشورى في العصر الحديث.

الفصل الخامس : الدولة السعودية وتطبيق الشورى.

الفصل الأول
نماذج من الشورى في السيرة النبوية

لا شك أن النبي ﷺ كان يتمتع بتوجيه الوحي ومؤازرته له في جميع الشؤون التشريعية والقرارات الهامة، بل والشؤون الخاصة، ومن المفترض أن ذلك كان يغنيه عن استشارة أصحابه، لكنه ﷺ كان يُشْرِك صحابته في قراراته، فيستشيرهم في الشؤون العامة والخاصة تدريباً لهم على تحمل المسؤولية واستنباط الأحكام ومواجهة المشاكل، وإرساءً لمبدأ التشاور كمبدأ أخلاقي يجب أن يبدأ أولاً في حياة الفرد ممتداً بعد ذلك ليشمل الأمة كلها، فالشورى في السيرة النبوية كانت باباً من أبواب الإعداد والتربية، والتوجيه والبناء، بالإضافة إلى أنها تنقيب عن الحق. وبحث عن الأصلح، وتنمية مواهب، وصقل تجارب، وهذا ما سنراه واضحاً فيما يلي من مواقف تتضح فيها الشورى في السيرة النبوية المباركة.

الشورى في غزوة بدر :

سمع النبي ﷺ أن أبا سفيان بن حرب قد أقبل من الشام في عيرٍ لقريش، تحمل معها أموالاً وتجارة، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش أو أربعون. فندب المسلمين إليهم، وقال: «**هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها**»، فانتدب الناس فخف بعضهم، وثقل بعضهم، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حرباً.

وخرج النبي ﷺ في ليالٍ مضت من شهر رمضان في أصحابه، واستعمل عمرو بن أم مكتوم على الصلاة بالناس. ثم رد أبا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير وكان أبيضاً، وكان أمام رسول الله ﷺ رايتان سوداوان: إحداهما مع علي بن أبي طالب يقال لها العقاب، والأخرى مع بعض الأنصار.

فلما أتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، استشار الناس وأخبرهم عن قريش. فقام أبو بكر فقال وأحسن. ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله امضِ لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى. ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (المائده ٢٤)، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق، لو سرتَ إلى بركِ الغماد ـ وهو موضع باليمن ـ لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له.

ثم قال: «**أشيروا عَلَيَّ أيها الناس**»، وإنما يريد الأنصار؛ وذلك أنهم عدد الناس. وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، وكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرته إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال: «**أجل**»، قال: فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامضِ يا رسول الله لما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب وصدق عند اللقاء لعل الله يريك ما تَقَرَّ به عينك فَسِر بنا على بركة الله

فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد ونَشَّطَهُ ذلك، ثم قال: «**سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم**»(١).

نرى في هذا الموقف كيف أن النبي ﷺ قد استشار أصحابه في خوض المعركة وذلك ليعرف مقدار العزيمة وليختبر الصبر والاستعداد، فقد كانت هذه أول حربٍ يخوضها المؤمنون ثم كانت هذه الاستشارة أيضاً تجديداً للبيعة وتوضيحاً لمداها ومجالها، وهذا الموقف يعرض الشورى في غزوة بدر. في صور طلبٍ مباشر وجهه النبي ﷺ لأصحابه، وسنعرض فيما يلي صورة أخرى من صور الشورى في الغزوة نفسها، توضح تقدم أهل الدراية بمشورتهم إلى رسول الله ﷺ بدون طلبٍ منه، حرصاً منهم على مصلحة دينهم وإخوانهم المؤمنين.

الشورى عند النـزول عند ماء بدر:

خرج النبي ﷺ يبادِرُ قريشاً إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر نزل به

قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن منذر بن الجموح، قال: يا رسول الله: أرأيت هذا المنـزل أمنـزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟، قال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**»، قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنـزل، فامضِ بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننـزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧/ ٦٧٥)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٢٦)، والحديث أصله في البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ، كتاب التفسير، باب [فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون] حديث (٤٦٠٩).

نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، قال رسول الله ﷺ: «**لقد أشرتَ بالرأي**»[١]

الشورى عند بناء عريشٍ للنبي ﷺ :

عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ عن سعد بن معاذ ﷺ: قال: يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه ونعد عندك ركائبك، تم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام ما نحن بأشد حباً لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير، تم بُنى لرسول الله ﷺ عريش كان فيه[٢]

الشورى في أسرى بدر :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: **ما تقولون في هؤلاء الأسرى**. قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم. قال: وقال عمر يا رسول الله أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم. قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً. قال: فقال العباس. قطعت رحمك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم

---

(١) البداية والنهاية، اس كثير، (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧)، والحديث أحرجه الحاكم [٤٢٧/٣]، وقال الدهبي. حديث منكر، وعزاه السيوطي أيضاً لابن سعد، الدر المنتور للسيوطي (٢/٣٦٠) (آل عمران ١٥٩)

(٢) البداية والنهاية، ابن كتير، (٣/ ٣٢٧)

شيئاً. قال: فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: **إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال رب اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم أنتم عالة فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق**. قال عبد الله: فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكت. قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء في ذلك اليوم، حتى قال: إلا سهيل بن بيضاء. قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم**﴾ إلى قوله: ﴿**لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾ (١).

الشورى في غزوة أحد:

كان المسلمون قد انتصروا في بدر، ذلك الانتصار الكامل. الذي تبدو فيه ـ في ظل الظروف التي وقع فيها ـ رائحة المعجزة، وقد قَتَل اللهُ بأيديهم أئمةَ الكفرِ ورؤسه من قريش. فرأس في قريش أبو سفيان بن حرب بعد

---

(١) صحيح. رواه أحمد [٣٦٣٢] بهذا اللفظ، ورواه الترمذي [١٧١٤] مختصراً وقال حسن، طريق أحمد ضعيف منقطع، ومثله عند أبي نعيم في الحلية (٤/٢٠٧) وقال غريب، والحديث لبعضه شاهد عند مسلم، وانظر مطولا تحقيق المسند (٦/١٤١).

ذهاب أشرافهم في بدر، فأخذ يؤلب على المسلمين، فتآمر المشركون على رصد ما فيها من أموالٍ لحرب المسلمين.

وقد جمع أبو سفيان قريباً من ثلاثة آلاف من قريش وأحلافهم والأحابيش وخرج بهم في شوال من السنة الثالثة من الهجرة، وجاءوا معهم بنسائهم ليحاموا عنهن ولا يفروا، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنـزل قريباً من جبل أحد.

واستشار رسول الله ﷺ أصحابه: أيخرج إليهم، أم يمكث في المدينة؟. وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي. فبادرت جماعة كبيرة من الصحابة ـ ومعظمهم ممن فاتهم بدر ـ فأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، حتى بدا أن هذا هو الرأي السائد في الجماعة، فنهض ﷺ ودخل بيته ـ بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولبس لأمته، وخرج عليهم، فقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله، إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل. فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لأْمَتَه أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**».

فألقى عليهم بذلك درساً نبوياً عالياً، فللشورى وقتها حتى إذا انتهت جاء وقت العزم والتوكل على الله، ولم يعد هناك مجال للتردد، وإعادة الشورى والتأرجح بين الآراء، إنما تمضي الأمور ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء..

وكان رسول الله ﷺ قد رأى في منامه: أن في سيفه ثلمة، ورأى أن بقراً تذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينة.. فتأول الثلمة في سيفه برجل يُصابُ من أهل بيته، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة ..

فكان إذاً يرى عاقبة المعركة، ولكنه في الوقت ذاته كان يُمضي نظام الشورى، ونظام الحركة بعد الشورى، لقد كان يربي أمة، والأمم تُربّى بالأحداث، وبرصد التجارب الذي تتمحص عنها الأحداث[1].

يقول الإمام الطبري: «لما سمع رسول الله ﷺ بـرول المشركين من قريش وأتباعها أُحُداً، قال لأصحابه: «**أشيروا عَلي ما أصنع؟**» فقالوا يا رسول الله أخرج إلى هذه الأكلب، فقالت الأنصار: يا رسول الله ما علما عدوٌّ لنا أتانا في ديارنا، فكيف وأنت فينا؟، فدعا رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يدعه قط قبلها، فاستشاره، فقال. يا رسول الله اخرج بنا إلى هذه الأكلب، وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة، فيقاتلوا في الأزقة، فأتاه النعمان بن مالك الأنصاري، فقال يا رسول الله، لا تحرمني الجنة، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة، فقال له: «**بـم؟**» قال: بأني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وأني لا أفر من الزحف، قال: «**صَدَقْتَ**»، فَقُتِل يومئذ، تم إن رسول الله ﷺ دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوه وقد لبس السلاح، ندموا، وقالوا: بئسما صنعنا، نشير على رسول الله ﷺ والوحي يأتيه، فقاموا واعتذروا إليه، وقالوا. اصنع ما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي لنبي أن يلبس لأُمَته فيضعها حتى يقاتل**»».

تم ذكر الطبري، أنه لما سمع رسول الله ﷺ والمسلمون بالمشركين، قد أنزلوا منـزلهم من أحد، قال رسول الله ﷺ: «**إني قد رأيتُ بقراً فأوَّلتها خيراً، ورأيتُ في ذُباب سيفي ثلماً، ورأيتُ أني أدخلتُ يدي في درع**

---

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٤٦٠)

حصينةٍ، فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتَدَعُوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقامٍ، وإن هُم دخلوا علينا قاتلناهم فيها».
وكان رأي عبد الله بن أُبَي بن سلول مع رأي رسول الله ﷺ يرى رأي رسول الله ﷺ في ذلك أن لا يخرج إليهم، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج من المدينة، فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحدٍ وغيرهم ممن كان فاته بدر وحضوره. يا رسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جَبُنَّا عنهم وضعفنا.

فقال عبد الله بن أبي بن سلول: يا رسول الله اقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدوٍّ لنا قط، إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا قط إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس. وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا. فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله ﷺ فلبس لأمته، فكان ذلك تبوئته ﷺ المؤمنين مقاعد للقتال من مشورته أصحابه بالرأي(١)

هذا هو جزء مختصر من وقائع غزوة أحد، كما وردت في كتب السيرة، نجد فيها تقريراً لأصول عظيمة أقرها النبي ﷺ عملياً في هذه الغزوة، وقد كان من أبرز هذه الأصول أصل الشورى الذي هو أصل النظام الذي تقوم عليه حياة المؤمنين، تم أصل الحزم والمضي بعد الشورى، والتوكل على الله إلى جانب الشورى والمضاء.

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٧١، ٧٢)، حسن وتقدم تخريجه

يقول صاحب الظلال[١]. قال تعالى. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران.١٥٩)، يقول. بهذا النص الجازم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم وهو أن الشورى مبدأ أساسي. لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.

تم يقول: لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ضاهرها خطيرة سريرة: فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم، اختلفت الآراء، فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون في المدينة محتمين بها، حتى إذا هاجمهم العدو قاتلوه على أفواه الأزقة، وتحمست مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين. وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل في وحدة الصف، إذ عاد عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الجيش. والعدو على الأبواب، وهو حدث ضخم وخلل مخيف، كذلك بدا أن الخطة التي نفذت لم تكن في ظاهرها أسلم الخطط من الناحية العسكرية، إذ إنها كانت مخالفة للسوابق في الدفاع عن المدينة كما قال عبد الله بن آبي وقد اتبع المسلمون عكسها في غزوة الأحزاب التالية، فبقوا فعلاً في المدينة، وأقاموا في الخندق. ولم يخرجوا للقاء العدو، منتفعين بالدرس الذي تلقوه في أحد.

ولم يكن رسول الله ﷺ يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج، فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة، التي رآها، والتي يعرف مدى صدقها، وقد تأولها قتيلاً من أهل بيته، وقتلى من

---

(١) في ظلال القرآن (١/٥٠١، ٥٠٢)

صحابته، وتأول المدينة درعاً حصينة، وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى، ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات، لأن إقرار المبدأ، وتعليم الجماعة، وتربية الأمة، أكبر من الخسائر الوقتية، ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة، أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحوج الظروف، وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة، ولكن الإسلام كان ينشئ أمة ويربيها، ويعدها لقيادة البشرية وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تُربى بالشورى، وأن تدرب على حمل التبعة، وأن تخطئ مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة لتعرف كيف تصحح خطأها، وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها، فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة المدركة المقدرة للتبعة، واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيها شيء من الكسب لها، إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية إنها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية، ولكنها تخسر نفسها، وتخسر وجودها، وتخسر تربيتها، وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية.

كان الإسلام ينشئ أمة ويربيها، ويعدها للقيادة الراشدة، فلم يكن بد أن يحقق لهذه الأمة رشدها، ويرفع عنها الوصاية في حركات حياتها العملية الواقعية، كي يتدرب عليها في حياة الرسول ﷺ وبإشرافه، ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون، كمعركة أحد التي قد تقرر مصير الأمة المسلمة نهائياً،

وهي أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب، ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة لو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي ويسد مسد مزاولة الشورى في أخطر الشؤون، لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة، ولكن وجود محمد رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الملابسات الخطيرة لم يلغ هذا الحق، لأن الله سبحانه يعلم أن لابد من مزاولته في أخطر الشؤون، ومهما كانت النتائج، ومهما تكن الخسائر، ومهما يكن انقسام الصف، ومهما تكن التضحيات المريرة، ومهما تكن الأخطار المحيطة، لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة، المدربة بالفعل على الحياة، المدركة لتبعات الرأي والعمل، الواعية لنتائج الرأي والعمل ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي، في هذا الوقت بالذات: **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله، وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة أياً كانت الأخطار التي تقع في أثناء التطبيق، وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة، كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة، ولو كان هو انقسام الصف، كما وقع في (أحد) والعدو على الأبواب .. لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ، ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق[١]

---

(١) أنظر: ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية.

على أن الصورة الحقيقية للنظام الإسلامي لا تكمل حتى نمضي مع بقية الآية، فنرى أن الشورى لا تنتهي أبداً إلى الأرجحة والتعويق، ولا تغني كذلك عن التوكل على الله في نهاية المطاف. ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)

إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ، التنفيذ في عزم وحسم، وفي توكل على الله، يصل الأمر بقدر الله، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء.

الشورى في حفر الخندق:

لما رأى اليهود انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد، وعَلِمُوا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المُقْبِل. خرج أشرافهم، كسلاَّم بن أبي الحُقَيق، وسلاَّم بن مِشْكَم، وكِنَانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ ويؤلبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش. ثم خرجوا إلى غطفان فَدَعَوهم، فاستجاب لهم مَنْ استجاب، فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف، ووافتهم بنو سليم بِمَرِّ الظهران، وخرجت بنو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مُرَّة، وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصنٍ، وكانَ من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندقٍ يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه، وبادروا هجوم الكفار

عليهم، وكان في حفره من آيات نُبُوَّته، وكان حفر الخندق أمام سَلْع، وسلعٌ: جبل خلفَ ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار[١].

ثم أقبلت قريش بجموعها، فسُقط في أيديهم عند هذه المكيدة الحربية التي ما كانوا يعهدونها، وظل المسلمون خلف الخندق أمام حصن حصين، وخلفهم جبل سلع يحمي ظهورهم، فلا يستطيع الأعداء أن ينالوا منهم، حتى طال مُكث الفريقين نحو شهر، وأرجف المنافقون واليهود في المدينة، فبلغ حال المسلمين ما ذكره الحق سبحانه بقوله: **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ المُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً** (الأحزاب ١٠، ١١)

الشورى في أمر الصلح بين المسلمين وعدوهم:

أقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قِتَال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارسَ من قريش، منهم عمرو ابن عبد ودٍّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم تيمَّموا مكاناً ضيقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلهم في السَّنجة بين الخندق وسلْعٍ، ودَعَوْا إلى البراز، فانتُدِب لعمروٍ عَليٌّ بن أبي طالب ﷺ فبارزه،

---

(١) انظر: السيرة لابن هشام (٣/١٧٠)، وزاد المعاد (٣/ ٢٧١)، وقصة المشاورة في حفر الخندق وإشارة سليمان بحفره قال العمري في السيرة النبوية الصحيحة أقدم من أشار إلى ذلك أبو معشر السندي بدون إسناد، وفتح الباري (٧/٣٩٣) و الواقدي في المغاري (٢/٤٤٥) بدون إسناد.

فقتله الله على يديه، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم، وانهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعار المسلمين يومئذٍ «حم لا ينصرون»

ولما طالت هذه الحال على المسلمين، أراد رسول الله ﷺ أن يُصَالح عيينة بن حِصنٍ، والحارث بن عوف رئيسي غَطَفَان، على ثلثِ ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، فاستشار السَّعدين[1] في ذلك، فقالا: يا رسول الله! إن كان الله أمركَ بهذا! فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كُنَّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قرىً أو بيعاً؟!، والله لا نعطيهم إلا السيف، فصَوَّب رأيهما، وقال: «**إنما هو شيء أصنعه لكم لمَا رأيت العربَ قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ**»[2]

نرى هنا كيف صمد المسلمون أمام أعدائهم مع كثرتهم وتكالبهم وتخاذل المنافقين، مع قلة الزاد وشدة البرد، وخيانة يهود قريظة، ونرى كيف كانت نتيجة الشورى مؤكدة للموقف وموافقة لما أرادهُ النبي ﷺ، فقد نزل عن رأيه إلى رأي السَّعْدَين بدون غضاضة.

وكيف أن الله أكرم المسلمين ببركة الشورى فجنبهم الوقوع تحت صلح مجحفٍ، يقضي للكفار بثلثِ ثمار المدينة، وأسعدهم بالنصر والغنيمة، وجنبهم القتال، وأقَرَّ أعينهم بإبعاد اليهود الغادرين من بني قريظة.

---

(١) سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة -رضي الله عنهما-

(٢) انظر زاد المعاد (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣)، رواه البزار في كشف الأستار (١/ ٣٣٢)، قال الهيثمي: وقد رواه البزار بإسناد حسن من حديث أبي هريرة، وساقه الطبراني أيضاً بإسناد حسن، وانظر الإصابة (٢/ ٣٦)، وذكره العمري في السيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٤٢٧).

الشورى في غزوة الحديبية :

أولاً : الشورى في أمر القتال :

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: «خرج رسول الله ﷺ من الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلّد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً من خزاعة، وسار حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً قد جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك ومانعوك.

فقال ﷺ: «**أشيروا أيها الناس عَلَيَّ. أترون أن نميل على عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، أم ترون أن نؤم البيت فمن صدّنا قاتلناه؟**» فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله خرجتَ عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحدٍ ولا حرباً، فتوجه له، فمن صدّنا عنه قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «**فامضوا على اسم الله تعالى**»، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «**إن خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش**»، فانطلق يركض نذيرا لقريش. وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقالت الناس. حل حل. فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «**ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق. ولكن حبسها حابس الفيل**»، ثم قال ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لا يسألونني خطةً يعظمون فيها حرمات الله تعالى إلا أعطيتهم إياها**»، ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرضه الناس تَبَرُّضاً، فلم يُلْبِثْهُ الناس أن نزحوه، فشكوا إلى رسول الله ﷺ

العطش. فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالري، حتى صدروا عنه»[١]

ثانياً: مشورة عمر بن الخطاب ﷺ.

فَزِعَت قريش لنزول المسلمين عليهم في الحديبية، فأحبَّ رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب ﷺ ليبعثه إليهم، فقال: يا رسول الله! ليس لي بمكة أحدٌ من بني كعب يغضب لي إن أوذيتُ، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وإنَّه مُبَلِّغٌ ما أردتَ، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ﷺ، فأرسله إلى قريش. وقال: «**أخبرهم أنَّا لم نأتِ لقتال، وإنما جئنا عُمَّاراً، وادعهم إلى الإسلام**»، وأمره أن يَأتِي رجالاً بمكة مؤمنين، ونساء مؤمناتٍ، فَيدخلَ عليهم، ويبشرهم بالفتح، ويخبرهم أن الله تعالى مُظهرٌ دينه بمكة، حتى لا يُستَخْفى فيها بالإيمان، فانطلق عثمان، فمَرَّ على قريش ببلدح. فقالوا: أين تريد؟، فقال: بعثني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، وأخبركم أنَّا لم نأتِ لقتال، وإنما جئنا عُمَّاراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقولُ، فانفذ لحاجتك، وقام إليه أبانُ بن سعيدُ بن العاص. فرحَّب به، وأسرج فرسَه، فحمل عثمان على الفرس. وأجاره، وأردفه أبانُ حتى جاء مكة، وقال المسلمون قبل أن يرجع عثمان، خلص عثمان قبلنا إلى البيت وطاف به، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون**»، فقالوا: وما يمنعه يا

---

(١) رواه البخاري [٢٧٣١] و [٤١٧٩] كتاب المعاري، باب. غزوة الحديبية، وأحمد(٤/ ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١).

رسول الله وقد خَلَص؟، قال: «**ذاك ظَنِّي به، ألاَّ يطوف بالكعبة حتى نطوف معه**»[(١)]

نجد هنا أن النبي ﷺ قد أَقَرَّ رأي عمر ﷺ ونفذه، ولم تكن القضية معروضة للشورى، ولم يكن الرسول ﷺ ملزماً برأي عمر ﷺ، ولكن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رأياً في هذا الموقف العصيب، لا ضناً بحياته في سبيل الله ولا دفعاً بعثمان بن عفان ﷺ، أخيه وصاحبه، إلى موقف يقع فيه وينجو هو منه، إنه صفاء القلب والإيمان، وصدق الأخوة والمودة، وتقديم المشورة في رأي يظن به خير المؤمنين وصالح الدعوة، وفي هذا الجو النظيف المؤمن الذي تربى فيه في مدرسة النبوة على تجنب سوء الظن. تعلم الصدق والوضوح، وحرية الرأي، والأخوة في الله، والنهوض إلى أداء الأمانة والمسؤولية، وعمر ﷺ يعطي مشورته من مركز المسؤولية وهو أهل لها، وهو وزير رسول الله ﷺ[(٢)]

وقد كان لعمر بن الخطاب ﷺ موقف آخر في هذه الغزوة، عند صلح الحديبية، فقد جاء إلى النبي ﷺ عدة نفرٍ من المشركين، منهم عروة بن مسعود الثقفي. ومِكْرَزُ بن حفص. الذي قال عنه النبي ﷺ: «**هذا مكرز بن حفص. وهو رجل فاجر**»، فجعل يكلم الرسول ﷺ فبينا هو يكلمه، إذ جاء سُهَيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «**قد سُهِّل عليكم من أمركم**»، فقال: «**هاتِ، اكتب بيننا وبينكم كتاباً**»، فدعا الكاتب، فقال: «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**» فقال سهيل. أما الرحمن فوالله ما ندري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنتَ تكتب، فقال المسلمون: والله لا تكتبها إلا

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠)

(٢) انظر ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (٢١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «**اكْتُبْ باسمك اللهم**»، ثم قال: «**اكتبْ هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**»، فقال سُهيل. فوالله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناكَ عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «**إني رسول الله وإن كذبتموني اكتب: محمد بن عبد الله**» فقال النبي ﷺ: «**على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيتِ، فنطوف به**» فقال سهيل. والله لا تتحدث العربُ أنَّا أُخذْنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل. على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددتَه إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يُرَدُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فبينا هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رَمَى بنفسه بين ظهور المسلمين، فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تَرُدَّه إلي. فقال النبي ﷺ: «**إنا لم نفض الكتاب بعد**»، فقال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «**فأجزه لي**» قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «**بلى فافعل**»، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه، فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين، وقد جئتُ مسلماً، ألا ترون ما لقيتُ وكان قد عُذِّب في الله عذاباً شديداً.

قال عمر بن الخطاب ﷺ والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: ألستَ نبي الله حقاً؟، قال: «**بلى**»، قلتُ: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟، قال: «**بلى**»، فقلتُ: علامَ نعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟، فقال: «**إني رسول الله، وهو ناصري، ولستُ أعصيه**»، قلت: أولستَ كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟، قال: «**بلى. فأخبرتكَ أنك تأتيه العام؟**»، قلت: لا، قال: «**فإنك آتيه ومُطَوِّف به**».

قال: فأتيت أبا بكر، فقلت له كما قلت لرسول الله ﷺ، وردَّ عليَّ أبو بكر كما ردَّ علي رسول الله ﷺ سواء، وزاد: فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق. قال عمر فعملت لذلك أعمالاً[1]

ثالثاً: مشورة أم سلمة -رضي الله عنها- في الهدى:

لـمَّا فرغ النبي ﷺ من قضيـة الكتاب مع سهيل بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**». فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقُم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة -رضي الله عنها-، فذكر لها ما لَقِي من الناس، فقالت أم سلمة -رضي الله عنها- يا رسول الله: أتحبُّ ذلك؟، اخْرُج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حَالقك فيحلقَك.

فقام، فخرج، فلم يُكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حَالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلقُ بعضَاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[2]

في هذا الموقف بعد أن أمضوا الصلح، وقضوا الكتاب، أصاب صحابة رسول الله ﷺ غم شديد، فلما قال لهم «**قوموا فانحروا**»[3]، ما قام منهم أحد، فأعادها ثلاث مرات، فما قام أحد، فذكر ذلك لأم سلمة -رضي الله عنها-، أبدت رأيها ومشورتها بوضوح ودقة وحكمة، واعيةً بجو الصحابة ﷺ ولحالة النبي ﷺ فأعجبه رأيها وعمل به، فكانت مشورة سليمة ونافعة.

---

(١) أي: أعمالاً صالحة ليكفر بها ما صدر عنه من التوقف في الامتثال ابتداءً. وانظر زاد المعاد (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، والحديث سبق تخريجه قبل قليل عند البخاري.

(٢) انظر زاد المعاد (٣/ ٢٩٦)

(٣) رواه البخـاري [٢٧٣١] و [٤١٧٩]، وقد سبق تخريجه.

وقد ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن من الفوائد المستفادة من قصة الحديبية:

استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمناً لعَتْبِهم، وتعرفاً لمصلحة يختصُّ بعلمها بعضهم دون بعض. وامتثالاً لأمر الربِّ في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩)، وقد مدح الله تعالى عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)[(١)]

الشورى في قصة الإفك:

خرج رسول الله ﷺ بزوجته عائشة -رضي الله عنها- بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة -رضي الله عنها- لحاجتها، ثم رجعت، ففقدت عِقداً لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه، فجاء النَّفَر الذين كانوا يَرْحَلُون هودجها، فظنوها فيه، فحملوا الهودج، لم ينكروا خفته، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين، لم يخفَ عليهما الحال، فرجعت عائشة -رضي الله عنها- إلى منازلهم، وقد أصابَت العقد، فإذا ليس بها داعٍ ولا مُجيب، فقعدت في المنزل، وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها، والله غالبٌ على أمره، يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ، وكان صفوان رضي الله عنه قد عرَّس في أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم[(٢)]، فلما رآها

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٢).

(٢) كما في رواية صحيح ابن حبان.

عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، فقربها إليها، فركبتها، وما كلمَّها كلمةً واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حتى قدم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس تكلم كلٌ منهم بشاكلته، وما يليق به، ووجد الخبيثُ عدوُّ الله ابن أُبي متنفساً، فتنفَّس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكي الإفك، ويستوشيه، ويشيعه، ويذيعه، ويجمعه، ويفرقه، وكان أصحابه يتقربون به إليه، فلما قدموا المدينة، أفاض أهل الأفكِ في الحديث، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه ﷺ في فراقها.

فأما علي بن أبي طالب ﷺ فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك الخبر، فدعا رسول الله ﷺ بريرة -رضي الله عنها-، فقال. «**أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟**» فقالت بريرة -رضي الله عنها-: والذي بعثك بالحق. إن رأيت منها أمراً قط أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله.

واستشار النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ فأشار عليه وغيرهُ بإمساكها، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء، وذلك لما عَلِمَ من حب رسول الله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- وأبيها ﷺ، ولما علم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك، وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول الله ﷺ على ربه ومنزلته عنده، ودفاعه عنه، أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء وبنت صَديقه بالمنزلة التي أنزلها بها أرباب الإفكِ، وأن رسول الله ﷺ أكرم على

ربه، وأعزُ عليه من أن يجعل تحته امرأةً بغياً وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله ﷺ أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة.

وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، فقال: «**يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟**»، فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً، وقالت عائشة -رضي الله عنها- عنها: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله تعالى بالورع.

ثم قام رسول الله ﷺ في المسجد خطيباً، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أشيروا عليّ فِي أناس أَبَنَوا أهلي. وأيم الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وما علمت على أهلي من سوء. وأبنوهم بمن؟، والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي**».

فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ائذن لنا أن نضرب أعناقهم، فقام رجل من الخزرج، فقال: كذبت، أما والله لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم، حتى كاد يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد[1]

في هذا الوقت العصيب، الذي ارتفع فيه أقوامٌ، وَوُضع آخرون، فقد زاد الله الذين اهتدوا هدىً وإيماناً، وزاد الظالمين خساراً وإفكاً ونفاقاً .. في هذا الوقت لم يتخلَّ النبي ﷺ وهو قائد الأمة، الذي إذا أمر فسيطاع، لم يتخل عن مبدئه الذي سار عليه في الحوادث العظام وهو مبدأ الشورى، إذ

---

(١) انظر ذلك: صحيح البخاري كتاب المغاري باب حديث الإفك (٤١٤١) وسيأتي.

استشار اثنين من الصحابة أولاً هما علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، واستشار بريرة، واستشار زينب بنت جحش -رضي الله عنها- ثم اتسع مجال الشورى ليشمل جميع أفراد المسلمين فقام رسول الله ﷺ في المسجد خطيباً «**أيها الناس أشيروا عليَّ** .»، ثم بيَّن رسول الله ﷺ نتيجة الشورى حيث لم يجد بيِّنة على دعوى المرجفين والمنافقين، وأنه لم يعلم على أهله إلا خيراً، وكذلك على صفوان بن المعطِّل ﷺ

وبعد هذه الشورى التي دارت في مناسبة حديث الإفك، لم يتخذ الرسول ﷺ قراراً، ولكنه ذهب إلى عائشة -رضي الله عنها- في بيت أبويها -رضي الله عنهما-:

قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي. إذ استأذنت عليَّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكي معي. فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس. ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل. وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء. قالت. فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس. ثم قال: أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، وتاب تاب الله عليه، قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، والله لقد علمت، لقد سمعتم بهذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني برئية لا تصدقونني. ولئن اعترفت بأمر، والله يعلم أني منه بريئة، لتصدقنني. فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: فَصَبْرٌ

جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (يوسف ١٨)، قالت: تم تحولت فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا والله أعلم حينئذٍ إني بريئة، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي. ولكن والله ما كنت أظن أن ينـزل في شأني وحي يتلى. ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله فِيَّ بآمرٍ يُتْلَى. ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها. قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله تعالى على نبيه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي. حتى أنه يتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شاتٍ، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فسرى عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: **أَبْشِرِي يا عائشة أما الله عزَّ وجلَّ فقد برأك ...)**[1]

وهكذا امتدت قصة الإفك شهراً تبين فيه المؤمن والمنافق ومن في قلبه مرض، وبحث الرسول ﷺ الأمر واستشار حتى مُحِّصت القضية وتمحضت، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع، فوافي الوحيُ أحوجَ ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته، والصدِّيق وأهله، وأصحابه والمؤمنين ، فوردت عليهم التبرئة ورود الغيثِ على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه، فسُرُّوا به أتم السرور[2]

---

(١) قصة الإفك مطولة رواها البخاري [٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠] كتاب المغازي، باب. حديث الإفك، ومسلم [٢٧٧٠] كتاب التوبة باب في حديث الإفك، والترمذي [٣١٧٩]، وأحمد (٦ /١٤٩، ١٩٦). وانظر تفسير ابن كثير (٣/٣١١،٣٠٤)، والسيرة لابن هشام (٢/٢٩٧، ٣٠٧).

(٢) انظر ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية.

الفصل الثاني
نماذج من الشورى في عهد الصحابة ﷺ

تعلم الصحابة ﷺ الشوري من النبي ﷺ وطبقوها في حياتهم كلها وعلى كل المستويات، فأعطوا بذلك للبشرية من بعدهم أنموذجًا فريدًا لجيل طبق الشوري بصورة نموذجية واقعية، ولأهمية هذه النماذج سنتعرض لأهمها فيما يلي.

الشورى في اختيار أبي بكر الصديق ﷺ خليفة للرسول ﷺ:

لما قُبِض النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وقالوا: نُولِّي هذا الأمر بعد محمد ﷺ سعد بن عبادة ﷺ، وأخرجوه إليهم وهو مريض وأخذوا يتداولون فيما بينهم هذا الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين، وأتى عمر ﷺ الخبر، فأقبل إلى منزل النبي ﷺ فأرسل إلى أبي بكر ﷺ وكان في الدار هو وعلي بن أبي طالب ﷺ في شغل بجهاز الرسول ﷺ: أن اخرج فقد حدث أمر لابد لك من حضوره، فخرج إليه، فقال له عمر أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت بسقيفة بني ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر إلى سعد بن عبادة ﷺ، وأحسنهم من يقول منا أمير ومن قريش أمير.

فخرجا إليهم ولقيا أبا عبيدة بن الجراح ﷺ في الطريق. فصحبهما إلى اجتماع الأنصار. وأراد أن يتكلم كلاماً رواه من قبل. فقال له أبو بكر ﷺ: رويداً حتى أتكلم. فبدأ أبو بكر ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله بعث محمداً رسولاً إلى خلقه وشهيداً على أمته ليعبدوا الله ويوحدوه، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويزعمون أنها لهم عنده شافعة، وإنما هي من

حجر منحوت وحشب منجور، ثم قرأ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِند اللَّهِ﴾ (يونس ١٨)، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣).

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم، فَخَصَّ الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم، وكل الناس لهم مخالف، فكانوا أول من عبد الله في الأرض. وآمن بالله وبالرسول ﷺ. وهم أولياؤه وأحق الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم، وأنتم يا معشر الأنصار مَنْ لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله وجعل إليكم هجرته وفيكم جلة أزواجه وأصحابه فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنـزلتكم، وأنتم الوزراء لا تفتاتون في مشورة ولا تقضى دونكم الأمور.

ثم قام الحباب بن المنذر الأنصاري ﷺ، فتكلم طالباً من الأنصار أن يملكوا عليهم أمرهم فإنه لن يجترئ أحد على خلافهم، وإن الناس لن يصدروا إلا عن رأيهم لأنهم أهل العزة والقوة وأولوا العدد والمنعة وذوو النجدة، ثم قال: فإن أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير.

فما كان من عمر ﷺ إلا أن رد عليه. هيهات لا يجتمع اثنان في قَرَن - الحبل يشده البعيران والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيرهم، ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم، وولي أمورهم بينهم، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين، من ذا ينازعنا سلطان محمد وإماراته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدلٍ بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في تهلكة.

وبعد أن رد الحباب ﷺ على مقالة عمر ﷺ، قال أبو عبيدة ﷺ: يا معشر الأنصار، إنكم أول من نصر وآزر فلا تكونوا أول من بدَّل وغيَّر. ثم قام بشير بن سعد ﷺ من الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار: إنا والله أولوا فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك، لا نبتغي به من الله عوضاً، فإن الله ولي لمنة علينا بذلك، إلا أن محمداً ﷺ من قريش وقومه أحق به وأولى. وأيم الله، لا يراني أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم.

فقال أبو بكر ﷺ: هذا عمر وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا، فقالا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يلي هذا الأمر عليك ابسط يدك نبايعك.

فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد، ثم قام إليه الأوس جميعاً ثم تتابع باقي المسلمين على بيعته[1].

إن هذا الموقف الذي سردناه يعتبر أهم مجالٍ للشورى استحدث بعد وفاته ﷺ وهو يمثل وضع أصول الحكم واختيار من يمثل الأمة في ولاية

---

(١) تاريخ الطبري، أحداث السنة الحادية عشرة، وكتاب الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي. وانظر البخاري (٦٤٤٢) كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى إذا أحصنت، ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا، ورواه مطولاً المحب الطبري في الرياض النضرة (٢/٢٠٢-٢٠٤) والاستيعاب (٣١٦/١)

الأمر، ولم يكن لهذا الموضوع وجود ولا شأن في عهد النبوة؛ لأن الرسول ﷺ قد تولى رئاسة الدولة بحكم رسالته الإلهية، التي عززت بالبيعة الفردية التي كان يقدمها كل فرد عند اعتناقه الدين الإسلامي. أو كل جماعة انضمت إلى الأمة التي اختارت الإسلام ديناً.

إن عهد الخلفاء الراشدين هو الذي أعطى لولاية الحكم والسلطة السياسية المدنية أهميتها القصوى والعاجلة التي واجهها الصحابة بمجرد انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى وصمموا على حسمها بالشورى والحوار قبل دفنه ﷺ.

إن قرار اختيار الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ يعتبر أول قرار صدر بالشورى الجماعية في عهد الخلفاء الراشدين؛ فقد كان أول ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن نظام الحكم يقرر بالشورى الحرة، تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن، ولذلك كان هذا المبدأ محل إجماع، وسند هذا الإجماع هو النصوص القرآنية التي فرضت الشورى، قال تعالى. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ أي أن هذا الإجماع كشف وأكد أول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام وهو الشورى الملزمة، وهذا أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا ﷺ ثم إن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييداً وتطبيقاً لنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الشورى.

كما تقرر يوم السقيفة أيضاً أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى، أي البيعة الحرة التي تمنحه تفويضاً ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة

الاختيارية الحرة ـ الدستور في النظم المعاصرة ـ وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرها الإجماع، وكان قراراً إجماعياً كالقرار السابق.

وتطبيقاً للمبدأين السابقين، قرر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر رضي الله عنه ليكون الخليفة الأول للدولة الإسلامية[١].

وأخيراً فإنه بتحليل هذا الاجتماع، والمناقشات العالية التي جرت فيه يمكن أن نقول: إن اختيار أبي بكر رضي الله عنه كان بترشيح عمر رضي الله عنه له وموافقة أهل الحل والعقد ومبايعة المسلمين جميعاً، ويلاحظ أن المناقشات الصريحة التي جرت بين وجهتي النظر المتعارضتين كان رائدها مصلحة الدولة الإسلامية الناشئة، فقد كان الأنصار يعتقدون أنهم أقدر على صيانتها والدفاع عنها بما لديهم من قوة ومنعة وعزة وهم أولو العدد وذوي النجدة، بينما المهاجرون يرون أن المجتمع العربي ما يزال يقدم القبيلة أولا فلم يجدوا أفضل من قريش لتقوم بهذا الأمر.

الشورى في إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه:

كان رسول الله ﷺ قد أعَدّ جيشا أمَّر عليه أسامة بن زيد رضي الله عنه وأمرهم بالمسير إلى تخوم البلقاء من الشام، حيث قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة رضي الله عنهم، فيغيروا تلك الأراضي. فخرجوا إلى الجرف فخيموا به، وكان بينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقال. وأبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستثناه رسول الله ﷺ منهم للصلاة[٢].

---

(١) انظر فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي (ص.١٤٠)، وملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، عدنان النحوي (ص ١٩٨)

(٢) رواه المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٤٨/٢)

فلما ثقل رسول الله ﷺ أقاموا هنالك، فلما مات عظم الخطب واشتد الحال ونجم النفاق بالمدينة، وارتدّ من ارتدّ من أحياء العرب حول المدينة، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق ﷺ، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة، وكانت "جواثا" من البحرين أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحق، كما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[1]، وقد كانت ثقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام، لم يفروا ولا ارتدوا، والمقصود أنه لما وقعت هذه الأمور أشار كثير من الناس على الصديق ﷺ أن لا ينفذ جيش أسامة ﷺ لاحتياجه إليه فيما هو أهم، لأنه ما جهز بسببه في حال السلامة، وكان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فامتنع الصديق ﷺ من ذلك، وأبى أشد الإباء، إلا أن ينفذ جيش أسامة ﷺ، وقال: والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة ﷺ وآمر الحرس يكونون حول المدينة.

فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أُرعبوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة، فقاموا أربعين يوماً ويقال سبعين يوماً، ثم أتوا سالمين غانمين، ثم رجعوا فجهزهم حينئذٍ مع الأحياء الذين أخرجهم لقتال المرتدة، ومانعي الزكاة.

قال سيف بن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما بويع أبو بكر ﷺ

---

(١) رواه البخاري [٨٩٢] كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، وأبو داود [١٠٦٨] كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٢٥) باب ذكر الجمعه بالمدينة

وجمع الأنصار ﷺ في الأمر الذي افترقوا فيه، قال: ليتم بعث أسامة ﷺ وقد ارتدت العرب إما عامة وإما خاصة، في كل قبيلة، ونجم النفاق واشرأبت اليهودية والنصرانية، والمسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، لفقد نبيهم ﷺ وقلتهم وكثرة عدوهم، فقال له الناس إن هؤلاء جل المسلمين والعرب على ما ترى قد انتقضت بك، وليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين، فقال: والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته.

ثم إن أبا بكر ﷺ لما صمم على تجهيز جيش أسامة ﷺ قال بعض الأنصار لعمر ﷺ: قل له فليؤمر علينا غير أسامة، فذكر له عمر ﷺ ذلك، فيقال: إنه أخذ بلحيته وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب، أؤمر غير أمير رسول الله ﷺ؟، ثم نهض بنفسه إلى الجرف فاستعرض جيش أسامة وأمرهم بالمسير، وسار معهم ماشياً، وأسامة راكباً، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ يقود براحلة الصديق ﷺ، فقال أسامة ﷺ: يا خليفة رسول الله؛ إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: والله لستَ بنازل ولستُ براكب، ثم استطلق الصديق ﷺ من أسامة ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ وكان مكتتباً في جيشه، فأطلقه له، فلهذا كان عمر ﷺ لا يلقاه بعد ذلك إلا قال: السلام عليك أيها الأمير[1]

يتضح مما ذكرناه آنفاً أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق ﷺ قد أصرَّ على إنفاذ جيش أسامة ﷺ رغم اعتراضات عدد من الصحابة ﷺ - بسبب

---

(١) انظر البداية والنهاية، لابن كثير (٦/٣٣٥، ٣٣٦)

ما تواجهه الدولة من أخطار الردة التي تهدد وجودها وقد كان هذا الإصرار مبنياً على أن الرسول ﷺ هو الذي جهزه وأعده، فمهمة الخليفة الأول كانت تنفيذ أمر أصدره الرسول ﷺ قبل وفاته، أما استماعه لاعتراضات المعارضين فلم يكن من أجل اتخاذ قرار. بل لمجرد الاستشارة، وقد وقعت الاستشارة فعلاً، وتعددت الآراء وقد اتخذ الخليفة قراره على ضوئها. لأن القرار كان من اختصاصه باعتباره القائد الأعلى للجيش. ومن حقه تعيين قائد الحملة الموجهة إلى الشام باعتبارها جزءاً من الجيش الذي يتولى قيادته.

الشورى في غزوة الروم :

لما أراد أبو بكر ﷺ غزو الروم دعا علياً وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص. وسعيد بن زيد، وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه الأنصار والمهاجرين من أهل بدر وغيرهم ﷺ فدخلوا عليه.

فقال أبو بكر ﷺ: إن الله عز وجل لا تحصى نعماؤه ولا تبلغ جزاءها الأعمال، فله الحمد، قد جَمع الله كلمتكم، وأصل ذات بينكم، وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطان، فليس يطمع أن تشركوا به ولا تتخذوا إلهاً غيره، فالعرب اليوم بنو أم وأب، وقد رأيت أن أستنفر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين، ويجعل الله كلمته هي العليا، مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر، ولأنه من هلك منهم هلك شهيداً، وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش عاش مدافعاً عن الدين مستوجباً على الله ثواب المجاهدين، وهذا رأيي الذي رأيته، فليشر امرؤ علي برأيه.

ثم قام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: الحمد لله الذي يخصُ بالخير من شاء من خلقه، والله ما استبقنا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وقد والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت فما قضي أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سبيل الرشاد سرب إليهم الخيل في أثر الخيل. وابعث الرجال بعد الرجال، والجنود تتبعها الجنود، فإن الله ناصر دينه ومعز الإسلام بأهله.

ثم قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: يا خليفة رسول الله: إنها الروم وبنو الأصفر حد حديد وركن شديد، ما أرى أن نقتحم عليهم اقتحاماً، ولكن نبعث الخيل فتغير في قواصي أرضهم، ثم ترجع إليك، وإذا فعلوا ذلك بهم مراراً أضروا بهم وغنموا من أداني أرضهم، فقعدوا بذلك عن عدوهم، ثم نبعث إلى أراضي اليمن وأقاصي ربيعة ومضر، ثم تجمعهم جميعاً إليك، ثم إن شئت بعد ذلك غزوتهم بنفسك وإن شئت أغزيتهم. فقال أبو بكر ﷺ ما ترون؟.

فقال عثمان بن عفان ﷺ: إني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين، شفيق عليهم، فإذا رأيت رأياً تراه لعامتهم صلاحاً، فاعزم على إمضائه، فإنك غير ظنين.

فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر المجلس من المهاجرين والأنصار ﷺ: صدق عثمان، ما رأيت من رأي فأمضه وذكروا هذا وأشباهه، وعلي ﷺ في القوم لم يتكلم، فقال أبو بكر ﷺ: ما ترى يا أبا الحسن؟

فقال: أرى إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نُصِرْتَ عليهم إن شاء الله.

فقال: بشرك الله بخير، ومن أين علمت ذلك؟.

قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون**»[١]

فقال: سبحان الله ما أحسن هذا الحديث لقد سررتني به، سرك الله.

ثم إن أبا بكر ﷺ قام في الناس، فذكر الله بما هو أهله، وصلى على نبيه ﷺ ثم قال. أيها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام، وأكرمكم بالجهاد، وفضَّلكم بهذا الدين على كل دين، فتجهزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام، فإني مؤمر عليكم أمراء، وعاقد لكم ألوية، فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسن نيتكم وأشربتكم وأطعمتكم.

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ (النحل ١٢٨)[٢]

هكذا نرى صورة آخرى من صور الشورى التي اعتاد المسلمون الأوائل أن تكون مبدءا هاماً يتخلل حياتهم وشئونهم، خاصة ما تعلق منها بالشؤون السياسية الخارجية لما لها من أهمية وأثر كبير على جميع الأمة المسلمة.

ثم نجد بعد هذه المشاورة الصادقة أن الصديق ﷺ لما خرج ومعه رجال من الصحابة إلى المعسكر، حيث عسكر الناس وتجهزوا. قال لأصحابه: ما ترون في هؤلاء إن أرسلتهم إلى الشام في هذه العدة؟.

فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما أرضى هذه العدة لجموع بني الأصفر.

فقال لأصحابه: ما ترون أنتم؟ فقالوا: نحن نرى ما رأى عمر.

فقال: آلا أكتب كتاباً إلى أهل اليمن ندعوهم إلى الجهاد ونرغبهم في ثوابه؟.

---

(١) رواه البخاري [٣٦٤١] كتاب المناقب، باب (٢٨)، ومسلم [١٠٣٧].
(٢) انظر حياة الصحابة (١/ ٦٥١).

فرأى ذلك جميع أصحابه فقالوا: نعم ما رأيت افعل

وهكذا كتب أبو بكر ﷺ كتابه إلى أهل اليمن يدعوهم لغزو الروم، وبعث بهذا الكتاب مع أنس بن مالك ﷺ

فلما اجتمع الناس وتجهزوا أمَّر عليهم يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص. وشرحبيل بن حسنة ﷺ، ولما ركبوا مشى أبو بكر ﷺ مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع. فقالوا يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان.

فقال: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم جعل يوصيهم فقال أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تَغلُّوا ولا تغدروا، ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض. ولا تعصوا ما تؤمرون، فإذا لقيتم العدو من المشركين - إن شاء الله - فادعوهم إلى ثلاث فإن هم أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ادعوهم إلى الإسلام، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين، فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فادعوهم إلى الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تعقروا البهيمة، ولا شجرة تمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً

حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذوا للشيطان في أوساط رءوسهم أفحاصاً، فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله[(١)]

الشورى في طاعون عمواس :

في العام السابع عشر من الهجرة، أراد عمر رضي الله عنه أن يزور الشام، فخرج إليها ومعه المهاجرون والأنصار حتى نزل بسَرْغ على حدود الحجاز والشام فلقيه الأمراء فأخبروه أن الأرض سقيمة وكان الطاعون بالشام، فجمع عمر رضي الله عنه المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مستشيراً أيمضي لوجهه، أم يرجع، فاختلفوا عليه، فمن قائل. خرجت لوجه الله فلا يصدنك عنه هذا، ومن قائل. إنه بلاء وفناء، فلا نرى أن تقدم عليه، تم أحضر مهاجرة الفتح من قريش. فلم يختلفوا عليه، بل أشاروا بالعودة، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فقال: نعم، نَفرُّ من قدر الله إلى قدره، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فسمع بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فجاءهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم بهذا الوباء ببلدٍ فلا تقدموا عليه؛ وإذا وقع ببلدٍ وأنتم فيه فلا تخرجوا فراراً منه**»[(٢)]

هذا الموقف يوضح كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذٍ أمير

---

(١) انظر حياة الصحابة (١/ ٦٢٥)

(٢) رواه مسلم [٢٢١٩] كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة.

للمؤمنين يستشير الصحابة من مهاجرين وأنصار، ويعطي كل واحد فرصته في إبداء رأيه سواءٌ كان موافقا لرأيه أو مخالفاً له، ثم إنه حين اتخذ القرار بالرجوع كان ذلك لما رأى في هذا القرار دفع مضرة شديدة كانت ستلحق بالأمة، ثم في النهاية كان النزول عن رأيه والأخذ بقول عبد الرحمن بن عوف ﷺ؛ لأن الدليل معه من قول النبي ﷺ في المسألة.

الشورى في تقسيم سواد العراق:

لما فتح المسلمون سواد العراق، رأى عمر بن الخطاب ﷺ أن يجعل الأرض مورداً ثابتاً لبيت المال وألا يقسمها بين المقاتلين. ولكنه لم يستبدّ برأيه، إنما دعا الصحابة واستشارهم، وكان رأي معظم الصحابة ﷺ ومنهم بلال بن رباح ﷺ، ومكثوا يتباحثون في هذا الأمر أياماً، حتى وجد عمر ﷺ حجةً من القرآن الكريم، فقال: إني وجدت حجة. قال الله تعالى.

وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير (الحشر ٦). حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (الحشر ٧). ثم قال: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (الحشر ٨). ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال. وَالَّذِين تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا

وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر.٩) فهذا ما بلغنا والله أعلم، للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَل فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر. ١٠). فكانت هذه عامة للمقاتلين وغيرهم. فكيف أقسمها بينهم، فيأتي من بعدهم، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا بالرأي، فقال عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر بما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدي بلدٌ يكون فيه كبير نيل. بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا أقسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد الثغور؟ وما يكون للذرية وللأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قومٍ لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر ﷺ لا يزيد على أن يقول هذا رأي، قالوا: فاستشر، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا. فأما عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ﷺ رَأيَ عمر ﷺ، فصرفهم وأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا عرض رأيه وحجته، وقال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني. ووافقني من وافقني. ولست أريد أن

تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال. قد أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم، وأعطيتهم غيره لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غَنَّمَنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفوق رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لابد من شحنها بالجند، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعْطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رحيل أهل الكفر إلى مدنهم، فقال. قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن صفيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع إليه عمر رضي الله عنه فولاه مساحة أرض السواد[1]

---

(١) أخبار عمر رضي الله عنه (ص. ٩٤)

يقول القاضي أبو يوسف –رحمه الله-: «والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقوَ الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة»[١]

ويعلق الدكتور الطماوي على هذا الموقف فيقول: «في هذا العرض الواضح تتبلور فلسفة عمر في الاجتهاد فهو لا يقف عند نص بعيه في القرآن ولكنه يفسره في ضوء النصوص الأخرى، وعلى هدي من مصالح الناس. ولهذا فلا غرابة أن انتهى هذا المؤتمر بالإجماع إلى الأخذ برأي عمر من أن الغنائم التي وردت في الآية يقصد بها المنقول من الأموال ويخرج منها الأرض ومن عليها»[٢]

الشورى في تدوين الدواوين :

كان أول من دوَّن الدواوين هو عمر بن الخطاب ﷺ.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ فسألني عن الناس فأخبرته، تم قال لي. ماذا جئت به؟ قال: قلتُ: جئت بخمسمائة ألف، قال: ويحك! هل تدري ما

---

(١) كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف (ص· ٢٧، ٣٥)

(٢) عمر بن الحطاب ﷺ (ص ١١١)

تقول؟ قلت: نعم، مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، قال. إنك ناعس. ارجع إلى أهلك، فنم، فإذا أصبحت فأتني. فلما أصبحت أتيته، فقال. ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف، قال: ويحك! هل تدري ما تقول؟! قلت نعم، مائة ألف، حتى عدها خمس مرات، يعدها بأصابعه الخمس قال. أطيِّب؟ قلت: لا أعلم إلا ذلك، قال. فصعد المنبر. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنه قد جاءنا مالٌ كثير. فإن شئتم أن نكيلكم كيلاً، وإن شئتم أن نعدكم عداً، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً لهم[1]، فاشتهى عمر ذلك، وجمع ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، فقال علي بن أبي طالب ﷺ تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالاً كثيراً يسع الناس. وإن لم يحصوا حتى نعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة، يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا، فدون وجَنَّد جنوداً، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب ومخزمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا نساب قريش وكتابها فقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فكتبوا، فبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، على الخلافة، فلما نظر إليه عمر ﷺ قال: وددت والله أنه هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله، فجاءت بنو عدي إلى

---

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (٣/٣٠٠، ٣٠١)

الخليفة عمر رضي الله عنه وقالوا: إنك خليفة رسول الله ﷺ، وخليفة أبي بكر رضي الله عنه وأبو بكر خليفة رسول الله ﷺ فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا، فقال: بخ بخٍ يا بني عدي، أردتم الأكل على ظهري، وأن أهب حسناتي لكم، لا، ولكنكم حتى تأتيكم الدعوة، وأن ينطبق عليكم الدفتر ـ يعني لو تكتبون آخر الناس ـ إن لي صاحبين سلكا طريقاً؛ فإن خالفتهما خولف بي ولكنه والله أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو الثواب عند الله تعالى على عملنا إلا بمحمدٍ ﷺ فهو شرفنا وقومه أشراف العرب ثم الأقرب فالأقرب، ووالله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمدٍ ﷺ منا يوم القيامة، فإن من قصر به عمله لم يُسرع به نسبه[1]

الشورى في اختيار الولاة:

كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاور كبار الصحابة في اختيار الولاة، فقد قال عمر رضي الله عنه لأصحابه يوماً: دلوني على رجل استعمله على أمرٍ قد أهمَّني، قالوا: فلان، قال: لا حاجة لنا فيه، قالوا: فمن تريد؟ قال: أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، قالوا: ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي. قال: صدقتم فولاه.

وقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة فيمن يستعمل على الكوفة، فقال لهم: من يعذرني من أهل الكوفة ومن تجنيهم على أمرائهم، إن استعملت عليهم عفيفاً استضعفوه، وإن استعملت عليهم قوياً فَجَّروه، ثم قال: أيها الناس.

---

(١) انظر فتوح البلدان (ص ٤٣٦)، والأحكام السلطانية (ص ٢٢٧).

ما تقولون في رجل ضعيف غير أنه مسلم تقي، وآخر قوي مشدِّد، أيهم الأصلح للإمارة؟ فتكلم المغيرة بن شعبة فقال. يا أمير المؤمنين، إن الضعيف المسلم إسلامه لنفسه وضعفه عليك وعلى المسلمين، والقوي المشدِّد فشداده على نفسه وقوته لك وللمسلمين فاعمل في ذلك رأيك. فقال عمر. صدقت يا مغيرة، ثم ولاه الكوفة وقال له. انظر أن تكون ممن يأمنه الأبرار ويخافه الفجار فقال المغيرة: أفعل ذلك يا أمير المؤمنين(١)

الشورى في بساط كسرى :

لما جاء بساط كسرى إلى عمر ﷺ وكان البساط ستين ذراعاً في ستين ذراعاً فيه طرق كالصور، وفصوص كالأنهار، وخلال ذلك كالدير وفي حافتيه كالأرض المزروعة، والأرض المبقلة بالنبات في الربيع، من الحرير على قضبان الذهب، ونوارة الذهب والفضة، وأشباه ذلك. وكانوا يعدونه للشتاء إذا ذهبت الرياض. فكانوا إذا أرادوا الشرب شربوا عليه وكأنهم في رياض. فلما قدموا به على عمر، جمع الناس. فحمد الله وأثنى عليه، واستشارهم في البساط، وأخبرهم خبره. فأشار كلهم عليه بأخذه، إلا علياً ﷺ. فإنه قال: يا أمير المؤمنين - الأمر كما قالوا ولم يبق إلا الروية، إنك إن تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غدٍ من يستحق به ما ليس له، قال: صدقتني فقسمه بينهم(٢)

---

(١) انظر: الولاية على البلدان (١٢٨/١)

(٢) تمام الوفاء في سيرة الخلفاء أخبار عمر، (ص ٩١).

في هذا الخبر نجد أن أكثر الصحابة رأى رأياً واحداً، وخالفهم فيه علي ابن أبي طالب ﷺ وقد كان ذلك نتيجة أن لديه حجة قوية استطاع بها مخالفة أكثر الحاضرين، كما نرى أن عمر بن الخطاب ﷺ لم ينظر إلى أكثرية ولا أقلية وإنما نظر إلى الحجة والحق، فوافق بذلك رأيُه رأي علي ﷺ ثم إن أحداً من الصحابة لم يغضب، ولم يطالبه أحدٌ باتباع رأي الأكثرية، فهذه لم تكن قضيتهم، بل قضيتهم هي اتباع الحق حيث كان سواء كان الحق مع الأكثرية أو الأقلية.

الفصل الثالث
نماذج من الشورى في عهد بني أمية

اكتظَّت كتب التاريخ بأخبارٍ كثيرة تدلُ على عناية بني أمية بمبدأ الشورى، واعتمادهم عليها في تدبير شؤون الحكم الداخلية والخارجية، وليس أدلَ على ذلك مما رُوي عن كثير من الخلفاء والأمراء من نصائح لخلفائهم تتضمن الحث على التزام مبدأ الشورى.

- فمن ذلك وصية معاوية بن أبي سفيان ﷺ لابنه يزيد، حيث يقول له: «إذا أردت أمراً فادع أهل السنِّ والتجربة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوى، فشاورهم ولا تخالفهم، وإياك والاستبداد برأيك، فإن الرأي ليس في صدرٍ واحد، وصدِّقْ من أشار عليك إذا حملكَ على ما تعرفُ، واخزن ذلك عن نسائك وخَدَمِكَ»[1]
- ومنها وصيةُ مروان بن الحكم لابنه عبد العزيز، حين ولاَّه مصر. «استشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يَستَبِنْ لك، فاكتب إلي يأتِكَ رأيي»[2]

ثم يقول له فيها: «أوصيك ألا تعجل في شيء من الحكم حتى تستشير، فإن الله عز وجل لو أغنى أحداً عن ذلك، لأغنى نبيه محمداً ﷺ عن ذلك بالوحي الذي يأتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

---

(١) البداية والنهاية (٨/ ٢٣٠)

(٢) العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (١/ ٤٢)

- ومنها وصيةُ عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز عند ذهابه إلى مصر يقول. «إذا انتهى إليك مشكلٌ، فاستظهر عليه بالمشاورة، فإنها تفتح مغاليق الأمور المبهمة، واعلم أن لك نصف الرأي، ولأخيك نصفه، ولن يهلك امرؤٌ عن مشورة»[١]
- ومنها قول عمر بن العزيز لرجاء بن حيوة الكندي: «يا رجاءُ، إن ملاقاة الرجال تُلقِّح لأوليائها، وإن المشورة والمناظرة بابُ رحمةٍ، ومفتاح بركة، لا يضل معهما رأيٌ، ولا يفقدُ معهما حزم»[٢]

هذه بعض نصوصٍ مختارة تبين أهمية الشورى عند بني أمية وتمسكهم بها، وسنعرض فيما يلي بعض ممارسات الشورى في عهد بني أمية وعمّالهم في المدينة والعراق وغيرهما ..

أخذ بنو أمية بمبدأ الشورى في سياساتهم المختلفة مقتدين في ذلك بأسلافهم من الخلفاء الراشدين، فكان في كل مصرٍ من أمصار الدولة مجلس للشورى له رجاله من رؤساء القبائل. وأمراء الجند، ومن العلماء والفقهاء، ولم يخلُ مجلس من مجالس الشورى من فئة من تلك الفئات، ولكنها كانت تَقِلُّ أو تكثر حسبما تقتضي الظروف، ففي المدينة كان معظم رجال الشورى من العلماء، وفي خراسان كان معظم رجال الشورى من أهل المعرفة والدراية بالحرب.

كان بنو أمية يستشيرون في بعض الأحوال الجماعة الكبيرة من الناس.

---

(١) الكامل في التاريخ (٤/ ٥١٥).

(٢) تاريخ اليعقوبي (٢/ ٣٠٦)، نقلاً عن ملامح من الشورى في العصر الأموي.

وفي أحيانٍ أخرى يستشيرون الجماعة الصغيرة من الخاصة.

وكان بنو أمية يمارسون الشورى في معظم قضايا الدولة، فقد استشار معاوية ﷺ جميع أهل الأمصار في ولاية العهد، والبيعة لابنه.

وسنأتي هنا بنماذج من الممارسات في الشورى التي حدثت في عهد بني أمية. مبتدئين بخبر يتعلق باستخلاف معاوية ﷺ لابنه يزيد.

فقد استدعى معاوية ﷺ وفوداً من زعماء أهل الأمصار سنة ستٍ وخمسين ليشاورهم في استخلاف ابنه، ومَن اختار من زعماء أهل الشام وكبرائهم، ليقاسموهم النظر في الأمر، وليبادلوهم الرأي فيه، وتتفق الروايات على أن من اختار من شيوخ أهل الشام هم[1]:

عمرو بن سعيد بن العاص. والضحاك بن قيسٍ الفهري، وعبد الله بن عِضَاهِ الأشعري، والحصين بن نُمَير السكوني. ويزيد بن المقنَّع الكندي، وعبد الرحمن بن عثمان الثقفي، وثورُ بن مَعْنٍ السلمي. وعبد الله بن مَسْعَدَة الفزاري.

وقبل أن يعقد معاوية ﷺ العهد لابنه يزيد سنة ستين، شاور في ذلك طبقات مختلفة من أهل الشام قبل أن يكتب العهد ويعلنه، منهم «وزراؤه وقُوَّاده وخاصته وأهل بيته»[2]، ومنهم صاحباه الضحاك بن قيس الفهري، ومسلم بن عُقْبَة المُرِّي، ومنهم ناسٌ كثير زاروه واجتمعوا ببابه، وكلّموا الضحاك ومسلماً في استخلاف يزيد، فدخلا على معاوية، وأخبراه أن الناس يسألونه البيعة لابنه، فاستجاب لهما، «فخرجا فاختارا سبعين رجلاً

(١) الإمامة والسياسة (١/١٦٥)، البداية والنهاية (٨/٨٠)

(٢) كتاب الفتوح، ابن أعثم (٤/٢٥٢)

من صناديد قريش وأهل الشام»[١]. فلما دخلوا عليه طلبوا منه أن يعقد العهد لابنه، فَسُرَّ بما سمعَ منهم، وأَمَرَ بجميع مَنْ على الباب من الناس بالدخول عليه، فدخلوا حتى غصَّتِ الدار بهم، فاستشارهم فيمن يستخلف عليهم، فقالوا بكلمة واحدة: إنا قد رضينا بابنك يزيد، فولِّه عهدك فهو الرِّضا لنا، فراجعهم في ذلك مرة ثانية، فضجَّ الناس بأجمعهم وقالوا: نُرِيدُ أن تُولِّي علينا، يزيد، فنعم الخلف والمستخلف فبايع له، وكتب كتاب عهده، ودفعه إلى الضحاك بن قيسٍ. وقال: «انظر إذا أصبحت أن تصعد المنبر، وتقرأ هذا الكتاب على الصغير والكبير، وتسمع مقالتهم»[٢]

تدلُّ الأخبار السابقة على أن معاوية ﷺ اتخذ من الشورى مبدأ فعالاً وجعل مجلس الشورى لقومه من بني أمية، وأقربائه سن قريش. كما جعله أيضاً لعرب الشام من أهل اليمن والقيسية، وكان هؤلاء الرجال يحاورونه ويخالفونه في بعض الأحيان فكان يحتمل مخالفتهم له.

واتَّبع يزيد منهج أبيه في العمل بالشورى، فكان يعرضُ الأمور على خاصة أهل الشام، من أصحاب التجربة والمكانة، كما كان يعرض بعضها على كافة الناس. ممَّن يتردد على مجلسه، أو يدعوه للاستئناس برأيه، وكان يأخذ بما أجمعوا عليه[٣]

وقد استشار يزيد بن معاوية أهل الشام فيمن يولِّيه على الكوفة، لمَّا بلغه أن الحسين بن علي بعث مسلم بن عقيل بن أبي طالب إلى أهل الكوفة،

(١) كتاب الفتوح (٤/ ٢٥٤)
(٢) كتاب الفتوح (٤/ ٢٥٥ ٢٥٧).
(٣) الإمامة والسياسة (٢/ ٥)

ليأخذ بيعتهم، قال ابن عبد ربِّه: «قال يزيد. يا أهل الشام، أشيروا عليَّ. من أستعمل على الكوفة؟ فقالوا: ترضى مَن رضي به معاوية؟ قال: نعم، قيل له، فإن الصَّكَّ بإمارة عبيد الله بن زياد على العراقيين قد كتب في الديوان، فاستعمله على الكوفة»[1]

ومن نماذج الشورى في عهد عبد الملك بن مروان، ما رواه المدائني[2]، قال: «استشار عبد الملك بن مروان عبد الرحمن بن الحكم في المسير إلى العراق، ومناجزة مصعب، فقال: يا أمير المؤمنين، قد واليْتَ بين عامين، تغزو فيهما، وقد خَسَرْت خيلك ورجالك، وعامْكَ هذا عامٌ حارٌ. فأرح نفسك وَرجِلك حتى ترى رأيك، ثم دَعا يحيى بن الحكم، وكان يقول: من أراد أمراً، فليشاور يحيى بن الحكم، فإذا أشار عليه بأمرٍ، فليعمل بخلافه، فقال: ما ترى في المسير إلى العراق؟ قال: أرى أن ترضى بالشام وتُقِيمَ بها، وتدعَ مصعباً بالعراق، فلعنة الله على العراق! فضحك عبد الملك، ودعا خالد بن عبد الله بن خالد بن أُسَيد، فقال. يا أمير المؤمنين، قد غزوتَ مرةً فنصرك الله، ثم غزوت ثانيةً، فزادك الله بها عِزاً، فأقم عامك هذا. فقال لمحمد بن مروان: ما ترى؟ قال: أرجو أن ينصركُ الله أقمت أم غَزَوتَ، فشمر فإن الله ناصرك، فأمر الناس فاستعدوا للمسير، فلمَّا أجمَعَ عليه قالت عاتكة بنت يزيد ابن معاوية زوجتُه، يا أمير المؤمنين، وجِّه الجنودَ وأقِم، فليس الرأيُ أن يباشر الخليفة الحربَ بنفسه، فقال: لو وَجَّهتُ أهل الشام كلَّهم، فعلم مصعبٌ أني لستُ معهم لهلك الجيش كله،

---

(١) العقد الفريد (٤/٣٧٧).

(٢) انظر الأغاني (١٩/١٢٢)

تم قدَّم محمدَ بن مروان، ومعه خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وبشر بن مروان، ونادَى مناديه: إنَّ أمير المؤمنين استعمل عليكم سيِّد الناس محمد بن مروان».

ومن نَمَاذج استشارته أيضاً، استشارته فيمن يستعمل على العراق، ويوجهه لقتال الأزارقة، يقول ابن أعثم الكوفي «كتب المهلب إلى عبد الملك بن مروانَ يُعلمه بجموع الأزارقة، وما قد أزمعوا عليه من أخذ العراقِ، فعندما ضاقت الأرضُ على عبد الملك بن مروان، ولم يَدْرِ ما يصنع، وخشى أن تتغلب الأزارقة على البلاد، فأرسل إلى أهل بيته وخاصَّته فجمعهم، تم جمع سادات العرب مِمَّن لهم النجدة والقوة والجلد، تم قام فيهم خطيباً، فعرض عليهم ما بلغه من خبر الأزارقة، وشاورهم في أمرهم، ومن يُوَلِّي حَرْبَهُم، فلم ينتدب منهم إلا الحجاج بن يوسف الثقفي، فاستعمله على العراق، وسيَّره لحربهم»[(١)]

بِتَتَبُّعِ سيرة عبد الملك بن مروان يتضح أنه كان يستشير الرَّجُل والرَّجلين والفئة القليلة من أسرته، كما كان يستشير من يختلف إليه ويحضر مجالسه من وجوه أهل الشام وأشرافهم، وكان يُصَوِّبُ رأي بعضهم، ويأخذ به مرةً وكان يضَعِّفه ويَدَعُهُ، ويعمل بما يصح عنده من الرأي مرةً أخرى، شأنه في ذلك شأن من سبقه من بني أمية[(٢)]

وقـد تَميَّزَ مجلس الشورى في عهد عبد الملك بن مروان بأنه أعْلى من شأن العلماء وعَزَّز دورهم في مجلس الشورى، بخلاف من قبله، حيث

(١) انظر كتاب الفتوح، (٦/ ٣٢٢).
(٢) انظر الكامل في التاريخ (٤/ ٢٩٩).

كان معظم أهل الشورى من سادة البلاد وقادة القبائل بِغضِّ النظر عن درجة علمهم وفقههم.

يقول د. حسين عطوان: «أهم ما طرأ على مجلس الشورى بدمشق في أيام عبد الملك بن مروان أنه لم يقتصر فيه على قومه وسواهم من سادة أهل الشام وقادتهم من القبائل المختلفة، بل أضاف إليه فريقاً متخصصاً من المستشارين، هم العلماء والفقهاء، وكان لهم مكانة سنيةٌ عنده، بل لقد كانوا أقرب رجال الشورى إليه، وأكثرهم ملازمةً له. وظلَّ مجلس الشورى بدمشق يتألف من ثلاث فئات منذ عهد عبد الملك بن مروان إلى سقوط الدولة الأموية، الأولى بنو أمية، والثانية رؤساء أهل الشام وزعماؤهم، والثالثة العلماء والفقهاء»[1].

وإذا كان عبد الملك بن مروان أول من أدخل العلماء والفقهاء في مجلس الشورى، واعتمد عليهم، فقد كان سليمان بن عبد الملك أول من استكثر فيه منهم، وتطامن لهم، إذ دعاهم إلى الإنضمام إليه، فلبّى دعوتَه بعضهم ممن لم يكونوا يحجمون عن العمل مع بني أمية إجلالاً لأنفسهم، واستعلاء بعلمهم، أو تحرجاً من أن يحملوهم على السكون عما يرفضون من ممارستهم، وجَعَل يستضيء بأفكارهم، ويصدُر عن آرائهم حتى كاد لا يبرم شيئاً إلا بحكمهم، لأنه كما يقول المسعودي: «كان ليِّن الجانب، لا يعجلُ إلى سفكِ الدماء، ولا يستنكف عن مشورة النصحاء»[2] ولأنه «كان

(١) ملامح من الشورى في العصر الأموي (ص ٣٥، ٣٦)، بتصرف

(٢) التنبيه والإشراف، المسعودي (ص ٢٧٥)

يرجع إلى دينٍ وخيرٍ ومحبةٍ للحق وأهله، واتباع القرآن والسنة، وإحياء الشرائع الإسلامية»[١]

أمَّا عهد عمر بن العزيز فقد كان عهد العلماء والفقهاء خاصة، فإنه كان يشاورهم ويُمضِي الأمور برأيهم[٢]، قال ابن الأثير[٣]: «لما وَلِي عمر بن عبد العزيز، انقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت عنده الفقهاء والزهاد، وقالوا: لا يسعنا أن نفارق هذا الرجل حتى يخالف قولَه فعلُه. ونوَّه الشعراء بتقريبه لأهل الصلاح والورع، واستنصاحه لهم، واجتنابه لذوي الفساد والسوء واحتجابه عنهم»[٤]

أمر عمر بن عبد العزيز عاملَه على البصرة أن يسأل أهلها أن يختاروا قاضياً لهم من فقيهين كبيرين من فقهائهم، روى خليفة بن خياط: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديٍّ بن أرطأة الفزاري واليه على البصرة أن اجمع ناساً من قِبَلِكَ، فشاورهم في إياس بن معاوية المُزَني. والقاسم بن ربيعة الجوشني الغطفاني. فاستقض أحَدهما، فجمع عدي ناساً، فحلف القاسم أن إياساً أعلم بالقضاء، وأصلح له منه، فولاه عديٌّ»[٥]

هذه هي بعض نماذج تدل على أن مبدأ الشورى كان سائداً وفعَّالاً في عهد بني أميَّة في دمشق وسنورد نماذج أخرى من الشورى حيث لم تكن

---

(١) البداية والنهاية (٩/١٨٣)

(٢) الأمويون والخلافة (ص ١٦٤).

(٣) الكامل في التاريخ (٥/٦٣).

(٤) العقد الفريد (٢/٩١)، الأغاني (٩/٢٥٨)

(٥) تاريخ خليفة بن خياط (٢/٤٦٧)، نقلاً عن ملامح من الشورى في العصر الأموي.

مقتصرة على دمشق ـ مقر الخلافة ـ فحسب ولكنها كانت مبدأ ثابتاً في جميع الأمصار، حيث كان العمَّال يستندون إليه في الحكم، ويعتمدون عليه في تصريف المُعضِلِ من الأمور[1]

الشورى في المدينة:

من عمَّال المدينة الذين اهتمُّوا بالشورى اهتماماً بالغاً مروان بن الحكم

يقول ابن سعد. «كان مروانُ في ولايته على المدينة يجمع أصحاب رسول الله ﷺ يستشيرهم ويعمل بما يجمعون له عليه»[2]

ويقول ابن كثير. «قالوا: لما كان نائباً بالمدينة، كان إذا وقعت مُعضلةٌ جمع مَن عنده من الصحابة، فاستشارهم فيها»[3]

ومنهم عمر بن عبد العزيز، كان يستشير فقهاء المدينة، روى الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: «لما قدم عمر بن العزيز المدينة، ونزل دار مروان، دخل عليه الناس فسلَّموا، فلما صلَّى الظهر، دَعا عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد، فدخلوا عليه فجلسوا، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إني إنما

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٥/٢٤١)، نقلاً عن ملامح من الشورى في عهد بني أمية.

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٤٣)

(٣) البداية والنهاية (٨/٢٥٨)

دعوتكم لأمرٍ تُؤْجَرون عليه، وتَكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدَّى، أو بلغكم عن عاملٍ لي ظلامةٌ، فأحَرِّجُ الله على من بلغه ذلك إلا بلَّغني. فخرجوا يجزونه خيراً، وافترقوا»(١)

وذكر أبو حنيفة الدينوري أنه قال لهم. «اعلموا أنِّي لستُ أقطع أمراً إلا برأيكم ومشورتكم، فأشيروا عليَّ. قالوا: نفعل أيها الأمير، جُزِيت على ما تنوي خير ما جُزِي مؤثرٌ لمرضاة ربِّه ثم خرجوا»(٢)

يقول ابن كثير «كان إذا وقع له أمرٌ مشكلٌ، جمع فقهاء المدينة عليه، وقد عيَّن عشرةً منهم، وكان لا يقطع أمراً دونهم، أو دون من حضر منهم»(٣)

الشورى في العراق:

من عمَّال العراق الذين اهتموا بالشورى زياد ابن أَبيه، الذي اعتنى بالشورى عنايةً بالغة، فلم يكُن يعزم أمراً إلا بحكم أهل الرأي والمشورة من أهل العراق.

ومن نماذج استشارته لأهل الكوفة وخاصتهم من ذوي النصيحة والأمانة، ما ذكره مؤلف الإمامة والسياسة قال: «لما استغلظ أمرُ الأزارقة، استشار بشرُ بن مروانَ أسماء بن خارجة، وعكرمة بن ربعي. وموسى بن

(١) تاريخ الرسل والملوك (٦/٤٢٧)، الكامل في التاريخ (٤/٥٢٦).
(٢) الأخبار الطوال، أبو حنيفة الدينوري (ص ٣٢٦)
(٣) البداية والنهاية (٩/١٩٤).

نصير في أمر المهلب، فأمَّا عكرمة وأسماءُ فوافقا هواهُ فيه، وأما موسى فقال له. إن أمير المؤمنين لا يحتملك على المعصية، وليس مثلُ المهلب في فضله وشرفه، وقدره في قومه ومعرفته أقصيت أو جفوت، فإن كان بلغك أمرٌ يقالُ إنه أتاه، فاكشفه عنه، حتى تعلم عذره فيه أو ذنبه، فلم يزل موسى يُرَدِّد أمر المهلب على بشر. ويعطفه عليه، بعد أن كان همَّ بقتله إن ظفر به، حتى أرسل إليه بشر، فجاءه المهلب، فتنصّل إليه المهلب، فقبل منه بشر، وولاَّه ما كان يلي»[1]

الشورى في خراسان:

كان في خراسان مجلس للشورى محتصٌ بشؤون الحرب، وكان ولاة خراسان يرجعون إلى رجاله في معظم غزواتهم، وكانوا يسيرون وينزلون، ويتقدمون ويتأخرون بمشورتهم، وكانوا أحياناً يصدرون عن رأي رجل واحد منهم، ويتركون رأي جماعة المقاتلة، بل رعتهم في الراحة، وحبهم للعافية.

يقول د. حسين عطوان: «كان ولاة خراسان يستشيرون أصحاب الخبرة والدراية بأمور الحرب، ويأخذون بآرائهم في أكثر معاركهم مع الترك، لأنهم كانوا يغزون في بلاد لا يعرفون عنها إلا القليل. وبها أعداء يتربَّصون بهم، وقد يُطبقون عليهم، ويَمحقونهم محقاً، إن لم يتحرَّزوا منهم، ولأنهم كانوا يحرصون على حياة الجند، وأن يخرجوا من كل ضائقة، ويتجنبوا كل مكروه، كما كانوا يبتغون أن يؤوبوا مظفرين غانمين من كل غزوة»

ومن أخبار الشورى عند ولاة حراسان في الحرب ما حكاه المدائني.

---

(١) الإمامة والسياسة (٢/ ٩٤)، انظر الكامل في التاريخ (٣/ ٣٦٢، ٣٦٣)

«أن قتيبة لمَّا قبض صلح خوارزم، قام إليه المجَشِّر بن مزاحم السلمي فقال: إن لي حاجةً فأَخْلِني. فأخلاه، فقال: إن أردتَ السُّغد يوماً من الدهر فالآن، فإنهم آمنونَ من أن تأتيهم من عامكَ هذا، وإنما بينك وبينهم عشرة أيام. قال: أشار بهذا عليك أحد؟ قال: لا، قال: فأعلَمْتَه أحداً؟ قال. لا، قال: والله لئن تكلَّم به أحدٌ لأضربنَّ عنقك، ثم أمر قتيبة جيشه بالعودة إلى مَرْو الشاهجان، ليوهم التركَ بأنه رضى بفتح خوارزم، وأنه قفل منها إلى مقرِّه بحاضرة خراسان، فلما كان جيشه ببعض الطريق. أمره بالمسير إلى سمرقند، ففتحها عنوة»[1]

وفي سنة أربَعٍ ومائةٍ قطع سعيد بن عمرو الحرشيُّ النهر ليغزو السُّغْد، ثم نزل قصر الريح، فلم يجتمع إليه جنده، فأمر الناس بالرحيل. فنهاه بعض أصحابه عن ذلك، فعدل عمَّا أراد، يقول المدائني. «قال له هلال بن عُلَيْم الحنظلي: يا هناه، إنك وزيراً خيرٌ منك أميراً، لم يجتمع لك جندك وقد أمرتَ بالرحيل. قال: فكيف لي؟ قال: تأمر بالنزول، ففعل»[2]

ممَّا سبق يتضح أن خلفاء بني أمية وعمالهم في مختلف الأمصار كانوا يتبعون الشورى في شئونهم الداخلية والخارجية، وقد كان لرجال الشورى مكانة رفيعة، وكلمة مسموعة، جعلت بعض الخلفاء يعدلون عن رأيهم ليوافق رأي المستشار. وقد كان اتِّباع الولاة للشورى يُعْلي من شأنهم عند الخلفاء، لذلك كان أحدهم إذا اجتهد رأيه، وعَمِل بِهِ إلى حينٍ، دون أن يحقق شيئاً ممَّا علَّق عليه، لا يلبث أن يتخلى عنه، ويأخذ بما يَنْصَحُ له به بعض أهل الرأي والمشورة.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك (٦/٤٧٢).

(٢) تاريخ الرسل والملوك (٧/٧).

يقول د. حسين عطوان[1]. لم ينفرد بنو أمية بالرأي والقرار في إدارة شؤون الدولة، وتدبير أمورها المختلفة، بل اتَّبعوا الشورى في مناسبات متعددة، وموضوعات متنوعة، وعوّلوا فيها على ثلاث طوائف من الرجال:

الأولى: رؤساء القبائل. وزعماء الناس من أصحاب المكانة الإجتماعية، والمسؤولية السياسية.

والثانية: قادة الجيش. وأمراء الجند، من أهل التجربة العسكرية والدراية الحربية.

والثالثة: علماء الأمة، وفقهاء الجماعة، من ذوي المعرفة الدينية والخبرة الفنية، ومارسوا الشورى بثلاث طُرق أيضاً.

الأولى: الشورى العامة، تتمثل في مشاورتهم لمن يحضر من الناس على تباين منازلهم.

والثانية: الشورى الخاصة، وتتمثّلُ في مشاورتهم لوجوه الناس وأشرافهم.

والثالثة: شورى خاصة الخاصة، وتتمثّل في مشاورتهم لرجلٍ أو رَجُلَيْن من خلصائهم وثقاتهم.

وكان بنو أمية وعمَّالهم يستشيرون في الأمور المعضلة، والقضايا المشكلة، وقد تفاوت موقفهم من رأي رجال الشورى بعض التفاوت، ففي الحروب الخارجية مع الروم والترك كانوا يقبلون ما ينصحون لهم به، ويصدرون عنه، ولا يجتهدون غيره، ولا يعملون بِسِواَه.

---

(١) ملامح من الشورى في العصر الأموي (ص ١٦٣)

وفي اختيار العمَّال والموظفين كانوا يرتضون من يذكرونه لهم، ويزكُّونه عندهم ولم يكونوا يخالفون رأيهم إلا إذا تعدَّد المرشَّحون، فإنهم كانوا يفاضلون بينهم، حتى يولُّوا أجدرهم بالأمر، وأقدرهم على العمل

وفي الأحداث السياسية الداخلية كانوا يأخذون بأكثر ما يشيرون به عليهم، وكانوا يرفضون أقلَّه، ويُمْضون بعض الأمور برأيهم، إيماناً منهم بأنه أصلح للدولة، وأنفع للأمة.

الفصل الرابع
مجلس الشورى في العصر الحديث

القسم الأول : اختيار مجلس الشورى.

القسم الثاني : مراحل الشورى.

القسم الثالث : الحسبة كنظام يضمن تطبيق الشورى.

القسم الأول: اختيار مجلس الشورى

أولاً: الإسلام لم يحدد نظاماً معيناً لاختيار مجلس الشورى:

إن الإسلام لم يحدد طريقة محددة لتعيين مجلس الشورى. بحيث تكون هذه الطريقة هي الطريقة الإسلامية الوحيدة، ولعل هذا من الميزات التي تميز بها ديننا الحنيف، حيث لم يُلزِم الأمة بأسلوب معين، قد يكون صالحاً في زمنٍ، وغير صالحٍ لأزمان مستقبلة مما قد يلحق الحرج بالأمة، والله قد رفعه عنها فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج ٧٨)

وهذا ما يقصد بمرونة الإسلام، حيث أرسى القواعد، وترك المجال رحباً للوسائل التي تتحقق عن طريقها هذه القواعد ليرفع الحرج عن الأمة، لأنه يريد بها اليسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة ١٨٥).

إن المهم في نظر الإسلام أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع، وأن تتحقق في واقع حياة الناس دون أن يحدد وسيلة ذلك[1]

يقول الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله-:

«إن النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها وشئونها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان، ولو وضع لها أحكاماً مؤقتة لخُشِيَ أن يتخذ الناس ما يضعه لذلك العصر وحده دينا متبعاً

---

(١) راجع النظام السياسي في الإسلام (ص ١٠٨).

في كل حال وزمان وإن خالف المصلحة، فاكتفي بشرع الله للمشاورة وتربيته ﷺ الأمة عليها بالعمل»[(١)]

ويقول الشيخ محمود شلتوت: «لم يضع القرآن، ولا الرسول ﷺ نظاماً خاصاً، وإنما هو النظام الفطري، وقد ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام لأنه من الشؤون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال والتقدم البشري، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجيء بعدهم ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم في ألا يجاروا غيرهم. فنظام الشورى من الأمور التي تركت نظمها دون تحديد رحمة بالناس غير نسيان، توسعة عليهم وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركهُ البشرية الناضجة، ومادام المقصود هو أصل المشورة والوصول إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها والتي تعمر وتبني ولا تخرب وتهدم فالأمر في الوسيلة سهل ميسور»[(٢)]

يقول د. عثمان خليل: «لئن كان الإسلام قد وضع أصل مبدأ الشورى دون تحديد وسائلها فإنه بذلك قد أحسن صنعاً إذ ترك الوسائل والتفصيلات للزمن تتطور بتطوره وتتكيف في كل عصر بمنطقه»[(٣)].

يقول د. راشد البراوي. «نص القرآن على مبدأ الشورى وطبّق الرسول ﷺ هذا المبدأ، أما أسلوب التنفيذ فهذا متروك لاجتهاد أهل الرأي والفكر حسبما يتراءى لهم على ضوء العصر الذي يعيشون فيه والمجتمع

---

(١) الخلافة، محمد رشيد رضا (ص ٤٠).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (ص. ٣٧٠)

(٣) الديمقراطية الإسلامية (ص ٢٨)

الذي ينتمون إليه، وآية آل عمران تضمنت المبدأ فقط وتركت أسلوب التطبيق لأنه مما ينبغي أن يترك للظروف والأحوال وبهذا يكون واضحاً أن أسلوب المشاورة ليس صيغة جاهزة تصلح لأن يؤخذ بها في كل زمان ومكان وإنما هو في الحقيقة يختلف من مجتمع إلى مجتمع حسب درجة التطور ومن عصر إلى عصر حسب الاعتبارات والأوضاع فيه. فأسلوب التشاور ينبغي أن يكون متفقاً مع حقيقة المرحلة الحضارية التي يبلغها المجتمع»[1]

يقول د. أبو المعاطي أبو الفتوح «فقيام المؤسسات التنفيذية والتشريعية لم يحدده الدين الإسلامي بشكل ملزم، باعتبار أن ذلك يخضع في تكوينه لمعايير متغيرة بحكم الزمان والمكان. فالمسلمون أحرار في تنظيم شكل الدولة وأجهزة الحكم فيها بالطريقة التي تلائم مقتضيات العصر مع الأخذ في الاعتبار تجربتهم وتجربة المجتمعات الأخرى في هذا الشأن بحيث يستخلصون لأنفسهم أفضل الأشكال التي يرون فيها الضمان الموضوعي لإعمال مبادىء العدالة والمساواة والشورى»[2]

ويقول د. عثمان خليل. «والإسلام وإن كان قد ترك تنظيم اجتماع الأمة وممثليها تفصيلاً بنص في الكتاب أو السنة إلا أن ذلك لم يغفله الفقه الإسلامي فقد عمد الفقهاء إلى شرح الكثير من هذه الأمور اجتهاداً بالقدر وبالمنطق المتفقين مع ظروف كل عصر وهو مجال للاجتهاد الطليق مادام لم يُقيّد بنص ومادام يدخل ضمن أمور الدنيا»[3]

---

(١) القرآن والنظم الاجتماعية (ص. ٢٧، ١١٥)

(٢) حتمية الحل الإسلامي (ص. ٩)

(٣) الديمقراطية الإسلامية (ص: ٢٩).

وهكذا اتفقت الأراء السابقة على أن الشريعة الإسلامية لم تضع نظاماً محدداً للشورى ولكنها تركت مجالاً واسعاً لأهل الرأى من علماء الأمة لتحديد ذلك النظام وفق ما يرون أنه الأفضل والأصلح، مع قابلية هذا النظام للتغيير، لأنه ليس ديناً يتعبَّد الله به، فإذا ترقت الحياة وعرف الناس طرقاً أفضل لتعيين وتحديد أهل الشورى كان لهم أن يرقوا بأنظمتهم؛ لأنها اجتهادات بشرية متروكة لمصالح الناس

يقول سيد قطب -رحمه الله-: «أما الشكل الذي تتم به الشورى، فليس مصبوباً في قالب حديدي فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان»[1]

ثانياً: اختيار مجلس الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة:

إذا كان الإسلام قد ترك لنا تحديد نظام الشورى المناسب للمكان والزمان، فلابد لنا أن نسترشد ونقتدي بنظام الشورى في عهد النبوة، ثم عهد الخلفاء الراشدين.

فكيف كان النبي ﷺ يختار مجلس الشورى؟:

يقول د. عبد الحميد متولي[2]: إن اختيار أهل الشورى لم يكن بطريق الانتخاب بواسطة جمهور المسلمين، ولا بطريق التعيين بواسطة الرسول ﷺ وإنما كان الاختيار اختياراً طبيعياً تلقائياً

---

(١) في ظلال القرآن (٥/٣١٦٥)

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٢٥٦)، بتصرف يسير.

وتفسيراً لذلك يقول أبو الأعلى المودودي[1] -رحمه الله-: من المعلوم أن الإسلام قد نهض في مكة المكرمة كحركة من الحركات، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم الذين يكونون أصحاب الداعي وسواعده ورجال مشورته، فالذين كانوا السابقين، الأولين في الإسلام، أصبحوا بطريق فطري أصحاب النبي ﷺ وأهل مشورته ليشاورهم ويعتمد عليهم في الأمور التي لم ينزل الله تعالى فيها حكماً صريحاً من عنده. ولمَّا كَثُر المستجيبون لدعوة الحركة الإسلامية واشتد صراعها للقوى المخالفة، أنجبت بنفسها وأبرزت رجالاً كانوا ممتازين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم، ولم يكن انتخابهم قد تَمَّ بالأصوات، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب، وهي طريقة للانتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من الأصوات، فهكذا أتيح لنوعين من الرجال أن يكونوا أعضاء لمجلس شورى النبي ﷺ حتى قبل هجرته إلى المدينة المنورة: نوع من السابقين الأولين، ونوع من الممتحنين المجربين الذين نبغوا في جماعة المسلمين فيما بعد.

فكان رجال هذين النوعين يحوزون ثقة سائر المسلمين كما كانوا يحوزون ثقة النبي ﷺ، ثم هاجر النبي ﷺ من مكة إلى يثرب، وقد كان بدء هذه الواقعة أن جاء إليه ﷺ وهو في مكة نفرٌ من أهل يثرب ممن لهم نفوذ وكلمة مسموعة بين أهلها، فأسلموا على يده ثم رجعوا إلى أهلهم يدعون الناس بدعوة الإسلام حتى تنورت بنوره بيوت الأوس والخزرج، وبناء على

---

(١) نحو الدستور الإسلامي (ص. ٧٠)

دعوة من هؤلاء خرج النبي ﷺ ومن كان معه من المهاجرين من مكة وتحولوا إلى المدينة المنورة، حيث قامت الدولة الإسلامية.

فكان من الطبيعي في مثل هذه الأحوال أن الذين بمساعيهم انتشر الإسلام وما زال ينتشر في المدينة المنورة، هم الذين نالوا منزلة الزعماء المحليين في هذا المجتمع والنظام السياسي الجديد، وكانوا هم الأجدر بأن يشتركوا في مجلس شورى النبي ﷺ كعنصر ثالث ـ وهم الأنصار مع السابقين الأولين، والمجربين الممتحنين من المهاجرين، فأيضاً كان انتخابهم قد تم بطريق فطري وكانوا حائزين ثقة القبائل المسلمة كلها، وكأني بهم لو تم انتخابهم بطريق هذا الزمان، لما انتخب رجل من غيرهم أبداً.

ىم بدأ يبرز في هذا المجتمع المدني عنصران جديدان من الناس. عنصر من الذين قاموا بأعمال جليلة ومهمات عظيمة في الشؤون السياسية والعسكرية ودعوة الناس إلى الدين، حتى أصبح الناس لا تطمح أبصارهم إلا إليهم في كل ما يعرض لهم من أمرٍ مهم، وعُنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن وفهمه والتفقه في الدين، حتى أصبح عامة المسلمين يعتمدون عليهم في علم الدين أكثر من غيرهم بعد النبي ﷺ وقد ازداد الناس ثقة بهم لما قال النبي ﷺ لبعضهم في مختلف الأحيان، تعلموا القرآن من فلان، أو ارجعوا إلى فلان في معرفة المسائل من نوع كذا، أو كما قال ﷺ فأصبح هذان العنصران أيضاً ينضمان إلى مجلس شورى النبي ﷺ بانتخاب فطري، ولم يشعر المسلمون بحاجة قط إلى انتخاب أحد منهم بالأصوات، ولو أنهم أرادوا ذلك لما كان في المجتمع أحد سواهم ينتخبه المسلمون.

فهكذا نجد أنه قد تألف حتى في عهد النبي ﷺ نفسه في ذلك المجلس ـ مجلس شورى ـ الذي كان الخلفاء الراشدون يشاورونه في عصورهم. وكذلك أيضاً نجد أنه قد تقرر في ذلك الزمان من السوابق الدستورية ما على أساسه ظل يشترك في هذا المجلس فيما بعد رحيل النبي ﷺ رجال جدد أثبتوا أنهم صالحون لعضويته، وذلك بما نالوا من الصيت والحب بين العامة بخدماتهم ومؤهلاتهم الفكرية السامية، فهم الذين دعوا بأهل الحل والعقد، وما كان الخلفاء الراشدون ليقطعوا أمرا من الأمور المهمة إلا بمشورتهم، ولكي تتبينوا ما كان لهؤلاء من المنزلة الدستورية في عهد الخلافة الراشدة، أذكر لكم أن الناس قد قاموا بعد شهادة عثمان بن عفان ؓ فأتوا علياً في داره، فقالوا: نبايعك فمُدّ يدك، لابد من أمير وأنت أحق بها، فقال: «ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر. فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدرٍ فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر».

فيظهر من هذا أن أهل الحل والعقد في ذلك الزمان كانوا رجالا معينين معلومين مازالوا في هذه المنزلة من ذي قبل. وكان لهم وحدهم أن يقطعوا في أمور الأمة المهمة، فلا يصح إذن ظن الذين قالوا إن الخليفة هو الذي كان يدعو للمشاورة من يشاء وفي أي وقت يشاء وبأي طريق يشاء، وما كان أحد يعلم من هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد بصفة مستقلة الذين يجوز لهم القطع في مسائل الأمة المهمة.

فالقاعدة الكلية التي تستنبط من تعامل الصحابة في عهد الخلافة الراشدة، بل من الأسوة النبوية نفسها، وهي، أي الخليفة لا ينبغي له أن يشاور في الأمر من يشاء، أو أن ينتخب هذا الذي يشاوره بنفسه، بل يجب عليه أن يشاور في أمر المسلمين من يكون حائزاً لثقة عامتهم ويكون الناس على اطمئنان من

إخلاصه ونصحه وأمانته وأهليته، وتضمن مشاركته في أقضية الحكومة بأن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأقضية.

ثالثاً : وسائل اختيار مجلس الشورى في العصر الحديث :

إذا كان الإسلام لم يحدد كيفية اختيار مجلس الشورى، فإن الطرق الحديثة قد تعددت واختلفت في هذا المجال، وسنعرض هنا بعض الاقتراحات:

أولاً : يرى البعض أنه لا مانع من أن يقوم الحاكم بنفسه باختيار مجلس الشورى على أساس أنه نال ثقة الشعب ورضاه.

ثانياً : يقترح آخرون أن يكون أعضاء هذا المجلس بحسب وظائفهم، أي أن تحدد وظائف معينة في الدولة يكون شاغلوها مهما كانت أشخاصهم أعضاء في مجلس الشورى، على أساس أن هذه الوظائف الهامة لا يصل إليها إلا من كان أهلاً للمشورة وصاحب رأي وفضل.

ثالثاً : يرى آخرون أن يكون اختيار هؤلاء بالانتخاب، على أساس أنها الطريقة التي تتمثل فيها الشورى أكثر من الطرق الأخرى[1]

وقد وافق كثيرون على هذا الرأي باعتبار أنه يوافق أحوال العصر حيث لا يستطيع الحاكم الآن بمفرده أن يصل إلى خيار الناس وفضلائهم وأهل العلم والخبرة فيهم، فيكون على الأمة أن تقوم بانتخاب مجلس الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة في المسائل العامة، ويخولون أيضاً سلطة انتخاب رئيس الدولة إذا شغر منصبه، على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاورة أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم، سواء كانوا من أهل

---

(١) انظر معالم الثقافة الإسلامية (ص. ١٨٦).

الشورى المنتخبين أو من غيرهم، وأن يكون له استفتاء الأمة في المسائل الخطيرة، ويوضع نظام لكل هذه المسائل وغيرها، مما لا علاقة له في موضوع الشورى مثل كيفية انتخاب مجلس للشورى وصلاحياته في ضوء قواعد الشريعة العامة.

يقول د. عبد الكريم زيدان: لضمان سلامة انتخاب مجلس الشورى، وانتخاب الأكفاء المخلصين لعضويته، لا يكفي وضع نظام لهذا الانتخاب، بل لابد من إشاعة المفاهيم الإسلامية، ورفع المستوى الأخلاقي في الأمة، وتربية الأفراد على مخافة الله وتقواه حتى لا ينتخبوا إلا الأصلح، وليقوم من تنتحبه الأمة بواجبه كما يأمر الإسلام(١)

وقد اعترض كثيرون على نظام الانتخاب بحجة أنه ليس نظام إسلاميا وما ذاك إلا لأنهم لم يستطيعوا أن يفرقوا بين الأمور التعبدية والقُرَب العبادية كالصلاة والصيام والحج، وظنوا أن الأمر في السياسات الشرعية وأنظمة الحكم وشئون المعاملات المختلفة لابد وأن يكون فيه نص شرعي أو سابقة في عهد الخلفاء ليصبح مشروعاً ويستدل في مثل هذه الأمور خطأ بقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(٢). فيجعل حكم العبادات والقرب هو حكم المعاملات، وقد جاءت أوامر الشورى في الإسلام عامة مرنةً لم تلزم المسلمين بعدد معين لرجال الشورى، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم، بل أمرت

---

(١) الفرد والدولة في الشريعة (ص ٤٣)

(٢) رواه البخاري [٧٢٧٧] كتاب الاعتصام- باب قول النبي بعثت بجوامع الكلم، ومسلم [١٧١٨] كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة-رضي الله عنها-

هذه النصوص الحاكم بالشورى، وألزمت المسلمين أن لا يصدروا في جميع أمورهم إلا عن شورى، كما قال تعالى. ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أما كيفيتها وتنظيمها فقد وكل هذا إلى عرف الجماعة ومستواها، وظروفها في العصور المتعاقبة.

ولذلك فإن من قال أن الانتخاب ليس نظاماً إسلامياً لأنه لم يأتِ به دليل شرعي فهو جاهل بالفروق بين المعاملات والعبادات[(١)]

رابعاً: اقترح آخرون أن تمارس الشورى في المجتمع الإسلامي من خلال مجلسين:

١ ـ مجلس منتخب انتخاباً مباشراً من قِبَل الشعب.

٢ ـ مجلس آخر معين من قِبَل الحاكم، يضم العلماء والفنيين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبي، دون أن تكون له صفة الإلزام، أو التدخل في شئون الدولة.

ذلك لأن أعضاء المجالس الشعبية كثيراً ما تعرض لهم مسائل فنية وعلمية لا تدخل في اختصاصهم وعلمهم، مثل الموافقة على معاهدة قانونية أو أي مسألة علمية، أو مشروع يحتاج إلى رأي فني متخصص أولاً.

ولما كان أهل العلم والتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجماهير لكي تكون لهم قاعدة شعبية، توصلهم إلى مجلس الشورى، لذلك فبتكوين مجلسين للشورى أحدهما شعبي منتخب، والآخر فني معين، نجمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية في وقت واحد .. فلا نخسر إحداهما لحساب الأخرى»[(٢)].

---

(١) انظر الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص ٩٤).

(٢) انظر الحرية السياسية (ص: ٢٠٨، ٢٠٩)

القسم الثاني : مراحل الشورى

بينت الآية الكريمة من سورة آل عمران وهي قوله تعالى. ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران ١٥٩). أن الشورى تتدرج إلى ثلاث مراحل.

مرحلة صنع القرار :

وهذه يقوم بها عدد من الصفوة، عرفوا في الفقه الإسلامي باسم «أهل الحل والعقد»، وهؤلاء تحدثت عنهم الآية الكريمة بصيغة الجمع في قوله تعالى. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

مرحلة اتخاذ القرار :

أو عقد «العزم»، وهذه يتولاها المسؤول، وهو فرد عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿. . فَإِذَا عَزَمْتَ . . .﴾.

مرحلة تنفيذ القرار :

وهى التي يكون فيها صنَّاع القرار، ومتخذ القرار قد استنفذوا جهودهم، وأخذوا بالأسباب، وأدوا الفريضة كما ينبغي. فيتوكلون على الله، لأن النتائج والأقدار بيده سبحانه لا شريك له، لذا تعبر الآية الكريمة عن هذا بقول الله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

وفي المرحلة الأولى : يأمر الله تعالى نبيه ﷺ وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين أن يتواضع عن موقع الرئاسة فيكون بين مستشاريه كواحد منهم، والمهم هنا أن يشعروا هم بهذا حتى يستفرغ كل منهم ما عنده من رأي وفكر واجتهاد، وفي هذه المرحلة تطرح التصورات وتمحص البدائل

وتساق الحجج من فحوى النصوص. مما يحقق المصلحة الشرعية، ومما يناسب الموقف من علم ومعلومات ومنطق.

وهنا نقتبس جزءاً من خطاب ألقاه عمر بن الخطاب - ﷺ -وهو أمير للمؤمنين، وكان في حرب القادسية بعد أن تكامل جمع المسلمين يقول:

«إن الله قد جمع على الإسلام أهله، فألف بين القلوب، وجعلهم فيه إخواناً، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره، وكذلك يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم، بين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر، ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم، ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في الحرب كانوا فيه تبعاً لهم، أيها الناس إني كما كنت كرجلٍ منكم حتى صرفني ذووا الرأي منكم عن الخروج»[1]

وفي هذا المجال ـ مجال طرح الآراء ومناقشتها ـ تقرع الحجة بالحجة دون خشية صاحب الرأي ومقدم المشورة، الذي قد يدافع عن رأيه بما يُعَدُّ تجاوزاً في الحديث، لا يسمح به في الظروف العادية، التي تستوجب الطاعة، وإزاء هذا الظرف الاستثنائي الذي أبيح فيه المحظور للضرورة، وجب العفو والاستغفار، لذا يأتي سياق الآية الكريمة متدرجاً هكذا:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ وهو أمرٌ صريح بلين الجانب وإشاعة الطمأنينة في قلوب المستشارين «صنَّاع القرار»، ونزع الرهبة والخوف من قلوبهم، والترخيص لهم بمناقشة ولي الأمر، والأصل هو الطاعة فيما أحب الإنسان أو كره.

(١) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (١/ ٢٠٤).

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾؛ فلو أن المستشارين شعروا بالرهبة في مجلس القائد أو الرئيس، لالتزموا بالطاعة طلباً للسلامة، ولأراحوا أنفسهم بموافقته في كل ما يقول. فلا يشحذون قرائحهم، ولا يطرحون أفكارهم، ولا يجشمون أنفسهم عناء بذل الجهد دفاعاً عن حججهم.

فالجو الذي يجب أن يسود هو جو تأليف القلوب وتطييبها ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾؛ فإذا ما ساد جو الطمأنينة بين المستشارين كان حقاً على كل منهم أن يبذل غاية جهده في عرض تصوره، وفي عرض الحلول والبدائل. وإبداء المبررات، والخيارات والأولويات. وعطف «المشورة في الأمر» على العفو والاستغفار لا يفيد الترتيب بالضرورة، فهما يأتيان متلازمين، ويستمر العفو والاستغفار إلى ما بعد انتهاء مجلس الشورى، وهو عفو واستغفار عمَّا قد يقع فيه المستشارون من لغو في القول، أو غلظة في الحديث، دون قصد، لما يستشعره في نفسه من أمانة، وإخلاص. وغيرة على المصلحة العامة.

في المرحلة الثانية: تكون عملية البحث عن الرأي الأصلح بعد رَدِّه إلى منهاج الله، وقد تظهر عدة آراء مختلفة من خلال الشورى، يحمل كل رأي جهد صاحبه في الدراسة والتدبر، كما يحمل معه الدليل الشرعي. ولا نعني بالدليل وجود نَص بعينه يطابق المسألة المتشاور فيها، فهذا قد يتعذر أحياناً، فالأحداث والقضايا متجددة دائماً، لكن الله أنزل كتابه ليتسع لقضايا الإنسان كلها، فإن كان خطأ فهو ناتجٌ عن التقصير في البحث والاستدلال من الشريعة الإلهية وليس نقصاً في الشريعة أبداً.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار في هذه المرحلة أن وظيفة الشورى هي المناقشة والحوار وتبادل الآراء حول قضية ما حتى يستبين فيها الرأي الصواب ويتضح الموقف الحق. ويُعْرف وجه الخير والحل الحصيف، وليس المقصود منها هو إلزام ما تميل إليه الأغلبية، فقد أبرم رسول الله ﷺ صلح الحديبية، وانفرد بتصديقه أبو بكر ﷺ، بينما خالفه المسلمون كلهم، واعترضوا عليه بشدة، بل امتنعوا عن مسايرته في أول الأمر.

روى البخاري في حديث طويل أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**، فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً»[١]

ومثل هذا ثبت عن أبي بكر، وعمر ﷺ، فقد أنفذ أبو بكرٍ ﷺ جيش أسامة بن زيد ﷺ على رغم مخالفة عامة الصحابة ولاسيما الكبار منهم[٢]، ثم حارب أهل الردة ومانعي الزكاة، وقد كان معظم الصحابة بما فيهم عمر ابن الخطاب ﷺ يخالف هذا الرأي، وكذلك عهده إلى عمر بن الخطاب ﷺ بالخلافة لم يكن يطابق رأي الأكثرية، فمعظمهم كانوا يخافون بطش عمر ﷺ وشدته، ولكن رغبة أبي بكر الصديق ﷺ وحرصه على مصلحة المسلمين

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧).

دفعت به إلى إنفاذ رأيه وأخذ البيعة له من جماعة المسلمين.

وأما عمر بن الخطاب ﷺ فمعروف أنه استشار في سواد العراق فكان رأي الأكثرية هو تقسيمه على الغانمين، لكنه لم يأخذ بهذا الرأي، لأن هذا الرأي لم يأت بحل حصيف فيما عرضه من المشكلة، ثم لم يزل يتداول الآراء حتى وصل إلى حلٍّ مرض فالتزم به وألزمه الجميع.

وكذلك فعل في حرب القادسية، حين خرج مع الجنود من المدينة حتى وصل إلى ماءٍ يُدعى «صراد» ثم جمع الناس واستشارهم. فقالت العامة سِر وسِر بنا معك، فقال: استعدوا وأعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي أمثل من هذا، ثم جمع الخاصة ـ وجوه الصحابة وأعلام العرب ـ واستشارهم، فأشاروا عليه أن يرجع إلى المدينة، ويبعث على الجند رجلاً من الصحابة، فإن كان ما يرجو من الفتح، وإلا عاد رجلاً، ثم جمع الناس مرة أخرى وأخبرهم بما عقد عليه رأيه بعد مشاورة الخاصة، واختار لهم القائد العظيم سعد بن أبي وقاص ﷺ أميراً على العسكر.

فعمله هذا دليل على عدم وجوب الالتزام برأي الأغلبية، وقوله: إلا أن يجيء رأي أمثل من هذا. دليل على أن الترجيح والاعتبار ليس بالعدد بل بإصابة الرأي وكونه أوفق لمصلحة المسلمين.

أما المرحلة الثالثة : فهي التي تلي اتخاذ القرار وفيها يكون التوكل على الله، فليس لأي إنسان من الأمر شيء، اللهم إلا الأخذ بالأسباب، وقد تم ذلك في المرحلتين السابقتين فلا يجوز العودة لفتح باب الشورى أو مناقشة أي جانب من جوانب الموضوع بعد «العزم»، إذ على الجميع أن يتوجهوا مباشرة إلى وضع القرار موضع التنفيذ مستعينين بالله مطيعين لما يأمر به متخذ القرار، وخير مثال في هذا المجال هو ما حدث بعد اتخاذ الرسول ﷺ

القرار بالخروج لملاقاة الكفار عند جبل أحد، وانصرف بعدها للاستعداد للمعركة، فقد ظل البعض يتحاورون ويحللون، فقال أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وكانا ممن أشار بالتحصن بالمدينة، للفريق الآخر الذين رأوا الخروج، واتخذ القرار على مقتضى رأيهم. «لقد رأيتم رسول الله ﷺ يرى التحصن بالمدينة فقلتم ما قلتم واستكرهتموه على الخروج، فردوا الأمر إليه فما أمركم فافعلوه».

فلما خرج رسول الله ﷺ لابساً درعه، متقلداً سيفه أقبلوا عليه، فقالوا: «ما كان لنا يا رسول الله أن نخالفك، فاصنع ما بدا لك، وما كان لنا أن نستكرهك، والأمر إلى الله تم إليك».

كان هذا بمثابة دعوة إلى التردد، وإعادة بحث الأمر من جديد، ونقض القرار بعد حسم الأمر، وهو ما قد يشيع الوهن في القوم، وقد تهيأوا لتنفيذ القرار. كما أنه قد يشيع الارتباك الذهني في مجموعة صنع القرار، فضلاً عن أنه يضيع الوقت، ويخلع عن متخذ القرار صفة الحزم الواجب أن يتحلى بها، ويوكِل الناس إلى أنفسهم، وكأنما النتائج بأيديهم.

لذا أبى رسول الله ﷺ عرضهم هذا وقال: «**قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم، وما ينبغي لنبي إذا لبس لأْمَتَهُ أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه . . انظروا ما آمركم به فاتبعوه . . والنصر لكم ما صبرتم**»[١]

وقد أصبح هذا الأسلوب أمراً مستقراً لدى المسلمين، وقد امتلأت كتب الحديث والتاريخ والسيرة بنماذج كثيرة تدل على التزام الصحابة والتابعين ومن بعدهم بمبدأ الشورى[٢]

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥)

(٢) انظر كيف نفكر استراتيجياً (ص ١٧٠).

القسم الثالث : الحسبة كنظام يضمن تطبيق الشورى

تمهيـــد :

إن مما لا شك فيه أن على المسلمين جميعاً أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد بالمال والنفس. والداخلية بزيادة العمران، وتحقيق النهضة الأخلاقية والاجتماعية وإقامة المجتمع الخيِّر، ولن يتم ذلك إلا إذا التزم الجميع بالأحكام الشرعية وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة، وتقديم النصيحة، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى التقدم

ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن وسائله نظام الحسبة من أصول الإسلام الأساسية المقررة بالتضامن والتعاون بين الحكومة والأفراد، لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام، وقد دل القرآن الكريم على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فطوراً يأمر بها، وطوراً يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وأنه الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران ١٠٤).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾ (التوبة ٧١)

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقال: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ﴾ (الحج: ٤١).

وقال تعالى في شأن اليهود بسبب عدم نهيهم عن المنكر: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٨، ٧٩).

وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة بهذا المعنى، من أهمها المبدأ العام، وهو قوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيَّته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»**(١).

ولعل من أهم أنواع الحسبة هي الحسبة على أولي الأمر، وهذا ما كان مرعياً أحسن رعاية في عصر الإسلام الأول، حتى كان الخلفاء يدعون الأمة لتقويمهم ونصيحتهم وقد حفظ لنا التاريخ نماذج كثيرة تؤكد هذا المعنى، سنبينها فيما بعد إن شاء الله.

ولكن قبل أن نتكلم في موضوع الحسبة على أولي الأمر ـ باعتبارها نظام يكفل تطبيق مبدأ الشورى في الدولة الإسلامية ـ نريد أن نوضح حقيقتين هامتين:

الأولى: هي أن الحكم في الدولة الإسلامية ليس إلا مسؤولية كبيرة تقع

---

(١) رواه البخاري [٨٩٣] كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

على عاتق الحاكم، ويكفي لتقدير حجم هذه المسؤولية أن نعلم أن الإمام راع ورعيَّتُه هي كل الأمة الإسلامية ومسؤوليته هذه سيحاسبه الله عليها قبل أن تحاسبه الرعيَّة، فإذا أحسن وأقام حق الله في هذه المسؤولية كان له جزيل الثواب والأجر عند الله تعالى أولا، أما إذا قصَّر في أداء الأمانة وتحمل المسؤولية، فسيكون عقابه وجزاؤه من الله تعالى يوم الحساب أضعاف ما سيعاقبه به بني البشر من رَعيِّته، وهذا اختلاف جوهري بين الحاكم المسلم والحاكم الكافر الذي لا يؤمن باليوم الآخر ولا يؤمن بثواب ولا عقاب

الثانية: «أن العلاقة بين الحاكم والمحتسب عليه أياً كان يجب أن تكون علاقة تعاونية تهدف إلى صلاح البلاد والعباد، فالعلماء دعاةٌ بألسنتهم، وأصحاب السلطان دعاة بسلطانهم، وباتفاق العلماء وأصحاب السلطان، وتعاونهم في الخير يَقوم المجتمع الخيِّر، ويصلح أمر البلاد والعباد، فالعلماء ورثوا من مقام النبوة العلم، وأهل السلطان ورثوا من مقام النبوة القوة.

فمن الضروري أن تتفق الدعوتان حتى يقوم المجتمع بأداء واجبه على أساس قويم ذلك لأن العدل أساس الحكم، والتقوى أساس العلم، فبالعدل والتقوى تبنى الأمم وتبنى المجتمعات، ويسود الأمن، وبغيرهما يكون خراب العباد والبلاد»[(١)]

بعد هذا التمهيد نشرع في بيان الحسبة وفضلها ونماذج لها:

الحسبة لغةً:

الحسبة اسم من الاحتساب، يقول ابن الأثير –رحمه الله-: والاحتساب

---

(١) انظر: مرشد الدعاة (ص. ٦١).

كالاعتداد من العد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد[١]

يقول د. فضل إلهي[٢]. كلمة «الاحتساب» لها عدة معان، منها:

أولاً : طلب الأجر :

وقد وردت بهذا المعنى في عدة أحاديث:

منها قول النبي ﷺ: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه»**[٣]

ومنها قوله ﷺ: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**[٤]

ومنها ما يرويه النبي ﷺ عن الله تعالى قال: **«ما لعبدي عندي جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»**[٥]

ثانياً : الاختبار :

يقال: «احتسب فلاناً» أي احتسبت ما عنده، ويقال أيضاً: «النساء

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٨١)، لسان العرب (١/٦٣٠)، المصباح المنير (ص. ٥٢)

(٢) انظر الحسبة (ص ٨).

(٣) رواه البخاري [٣٨] كتاب الإيمان، باب صوم رمضان، ومسلم [٧٦٠]، من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان

(٤) رواه البخاري [٣٧] كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه البخاري [٦٤٢٤] كتاب الرقاق باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، وأحمد [٩١٢٧]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يحتسبن ما عند الرجال لهن» أي يختبرن[١] وقال:

تقول نسـاء يحتسبن مودتـي ليعلمن ما أخفي وليعلمن ما أبدي[٢]

ثالثاً : الإنكار :

يُقَال: «احتسب فلان على فلان» أي أنكر عليه قبيح عمله[٣]، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم.

رابعاً : الظن :

وقـد ورد هذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن الكريم. ومنها قوله تعالى وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ (الطلاق:٢، ٣)

وقوله تعالى: وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (الزمر ٤٧).

وقوله تعالى. فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا (الحشر ٢).

خامساً : الاعتداد :

يقال: «فلان لا يحتسب به» أي لا يُعتَدّ به[٤]

سادساً : الاكتفاء :

يقال: «احتسبت بكذا» أي اكتفيت به، ومنه قولهم. «فلان حسن الحسبة» أي الكفاية والتدبير[٥].

---

(١) انظر لسان العرب (١/٦٣١)

(٢) أساس البلاغة (ص ٨٣)

(٣) انظر: لسان العرب (١/٦٣١)

(٤) انظر: أساس البلاغة (ص ٨٣)

(٥) انظر: القاموس المحيط (١/٥٧)

الحسبة اصطلاحاً:

الحسبة عند الفقهاء: أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فهي بابٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب.

وقد شرح هذا التعريف د فضل إلهي فقال:

والمعروف: اسم لكل فعل يُعَرف بالعقل أو الشرع حسنه، ومن المعروف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والصلوات الخمس في مواقيتها، والصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج بيت الله الحرام، وصدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى[(١)]

والمنكر: ضد المعروف، وأعظم المنكر الشرك بالله، ومنه كل ما حرَّمه الله كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله وغير ذلك[(٢)]

مشروعية الحسبة:

ليس أدلُّ على مشروعية الحسبة وعُلُوِّ مكانتها في الإسلام، من أن جعلها الله تعالى مهمة الرسل الأساسية.

---

(١) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٥، ١٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٦، ١٧).

يقول الإمام الغزالي. «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسدَّ هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ومستبداً بقربة تتضائل درجات القرب دون ذروتها ثم قال: ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته ثابت بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه بالآيات والأخبار والآثار»[1]

يقول تعالى واصفاً للنبي ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف ١٥٧).

كما وصف الله المؤمنين بالقيام بالحسبة، فقال تعالى ﴿التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة ١١٢)

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٠٢، ٣٠٣)

وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِن الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران ١١٣، ١١٤).

يقول الإمام الغزالي: «فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١)

ويقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران. ١١٠).

يقول القاضي ابن عطية الأندلسي: «وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢)

ويقول الفخر الرازي: «واعلم أن هذا الكلام مستأنف، والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: «زيد كريم، يطعم الناس ويكسوهم، ويقوم بما يصلحهم» وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقروناً بالوصف المناسب له، يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات: أعني الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات»(٣)

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٠٧).

(٢) المحرر الوجيز (٣/١٩٥).

(٣) التفسير الكبير (٨/١٧٩، ١٨٠).

قال تعالى مخاطباً من مكنهم في الأرض ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: ٤١).

يقول الإمام القرطبي نقلاً عن الضحاك: «هو شرط شَرَطَهُ الله عز وجل على من آتاه الله الملك»[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال: وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»[٢].

ويقول الشوكاني: «وفيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكّنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك»[٣].

يقول د. فضل إلهي[٤]: مما يدل على عظيم منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الله جل جلاله ربط وعده بنصر الأمة مع الأسباب، منها قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال عزَّ من قائل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِين إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) تفسير القرطبي (١٢/٧٣).
(٢) الحسبة في الإسلام (ص: ١٣)، وانظر الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٣٣٨).
(٣) فتح القدير (٣/٤٥٧).
(٤) الحسبة (ص: ٣١).

أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج: ٤٠، ٤١).

ويقول الإمام القرطبي نقلاً عن الزجَّاج: ﴿الَّذِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ﴾ في موضع نصب رداً على ﴿مَن﴾ يعني في قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾[(١)]

كما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ الآية، دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيهم والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه. فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه، فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أُجِر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومَن هذا شأنه فلا عقل له»[(٢)]

وممَّا يبين أهمية الحسبة أيضاً ما قررته أحاديث نبوية كثيرة، نذكر بعضاً منها:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص**

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٢)

(٢) أضواء البيان (٥/٧٠٣، ٧٠٤).

شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن كلهن فقد ولَّى الإسلام ظهره»[١]

- روى أبو عبيد عن أبي نصرة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «إني أعمل بأعمال الخير كلها إلا خصلتين» قال «وما هما؟». قال. «لا آمر بالمعروف ولا أنهي عن المنكر». قال «لقد طمست سهمين من سهام الإسلام، إن شاء الله غفر لك وإن شاء عذبك»[٢]

يقول الإمام ابن النحَّاس الدمشقي «فانظر أيها الأخ إلى هذا السهم من الدين، فقد تركه أكثر المسلمين وأصبحوا فيه مراهنين، لا يلفتون وجوههم إليه، ولا يعولون في دينهم عليه كأنهم عنه لا يسألون، إنَّا لله وإنا إليه راجعون ..»[٣]

---

(١) صحيح رواه الحاكم (١/٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٤١)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي

(٢) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢/٤٨٩).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٢٧)

الفصل الخامس

الدولة السعودية، وتطبيق الشورى

القسم الأول : الشورى في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية.

القسم الثاني : الشورى في عهد الدولة السعودية الثالثة.

القسم الثالث : تاريخ مجلس الشورى السعودي الحديث.

القسم الأولى : الشورى في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية

إن المشاهد المتأمل للأسرة السعودية يلمح أثراً كبيراً لمبدأ الشورى الذي اتبعوه دائماً في شؤونهم الداخلية والخارجية، فقد تميز أفراد هذه الأسرة بعلو الهمة وبحرصهم على تحقيق أهداف الدين وشدة نصرتهم للإسلام، وما كان ذلك ليتم بغير المشاورة مع العلماء وأهل الخير والصلاح الذين كان كل واحدٍ منهم يسعى ليحقق خير الأمة ديناً ودنيا، وسنروي هنا مواقف برز فيها دور الشورى مؤثراً تأثيراً غيَّر مجرى الأحداث على هذه الجزيرة المباركة.

- ففي عصر يوم من أيام عام ١١٥٧هـ، نزل الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الدرعية)، ونزل ضيفاً على الشيخ عبد الله بن سويلم العريني. ثم انتقل إلى بيت ابن عمه الشيخ أحمد بن سويلم، وكان من تلاميذ الشيخ.

وكانت بالدرعية مجموعة من الذين بلغتهم دعوة الشيخ والذين يعدون أنفسهم من أنصاره، وهم على ما يقول، ويعتقدون ما كان ينادي به، وكان بالدرعية أيضاً بعض من مشايخ السوء والضلال الذين يجدون دنياهم في الخرافات والبدع والضلالات

وكانت أخبار الشيخ من المشتهرات التي يعرفها جميع الناس في (الدرعية) على اختلاف موقفهم بين مصدق ومكذب.

وكان في استقبال الشيخ عبد الله وابن عمه الشيخ أحمد للشيخ محمد بن عبد الوهاب شجاعة فائقة منهما، فهما لا يدركان إلى أين تذهب بهما هذه الخطوة الجريئة وتحركت عناصر الشغب، تجمع صفوفها ضد الشيخ وضد مضيفه، وصاروا يتكلمون بمغبة وصوله إلى (الدرعية)، وهم يفكرون في كيفية إخراجه منها، وفي هذا الوقت كان الشيخان يتحدثان إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب بما يدور في البلدة وهما يفتحان صدرهما له عن مخاوفهما من حضوره، بعد أن ضاق صدراهما بإخفاء هذه المخاوف.

وكان الشيخ يطيب خاطرهما ويطمئنهما أنه لن يكون هناك إلا الخير بإذن الله. وقد أسرَّ الشيخ عبد الله بن سويلم للشيخ محمد بن عبد الوهاب بحقيقة مخاوفه، وليس مصدرها العوام وأنصاف المشايخ، ولكن الخوف يتجاوز هؤلاء جميعاً.

وسأله الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن السبب الحقيقي لهذا الخوف، وأخبره الشيخ عبد الله أن من يخشاه ويخاف منه هو الأمير محمد بن سعود حاكم (الدرعية) وهو الذي يعمل له كل حساب.

وسكت الشيخ محمد بن عبد الوهاب قليلاً ثم قال له:

لا تجزع، سيجعل الله لنا ولك مخرجاً، فنحن لا نبغي سوى الأمن والأمان، وحماية الدعوة إلى الله.

أما الشيخ أحمد بن سويلم، فقد فكر في أمره ورأى أنه لابد من وسيلة ما يفعلها ليعلم الأمير محمد بن سعود بخبر مجيء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحتى يرضى ببقائه بينهم.

وهُنا كان لابد من المشاورة، فالتقى الشيخ ابن سويلم بصديقيه الأمير مشاري والأمير ثنيان ليأخذ رأيهما.

وكان الأميران ممن يحضرون حلقة الدرس، وهما على موافقة على ما يقوله الشيخ من قريب أو بعيد.

وطمأن الأميران صاحبهما ووعداه بتبليغ الأمر إلى الأمير محمد بن سعود بأحسن طريقة وأهدئها، وزادا على ذلك بأن وعداه بطلب الحماية والنصرة منه.

وكان للأمير محمد بن سعود زوجة صالحة راجحة العقل هي موضى بنت أبي وطبان من آل كثير، وكانت قوية الشخصية ذات فصاحة وبلاغة، وهي ملمة بأحكام الدين وتفهم ما ينادي به الشيخ ويدعو إليه وتوافقه في كل ما يقول ويدعو إليه.

وتكلم معها الأميران مشاري وثنيان بشأن إبلاغ الأمر إلى الأمير محمد، ولم تتأخر في حديثها مع الأمير بشأن الشيخ، وقالت له إن هذا الشيخ هو خير الدنيا والآخرة ساقه الله إليك ونزل في بلدك وهو في ضيافتك ولا تفوتك هذه الفرصة، وعليك أن تغتنمها بنصرته والوقوف معه فيما يدعو إليه من صحيح العقيدة والعودة إلى أحكام الله التي ضاعت ودرست بين الناس

وتكلم الأمير مشاري، وكذلك الأمير ثنيان، وكلٌ قال ما قَدَّره الله عليه وأجراه على لسانه من طيب القول بشأن الشيخ الذي امتلأ الأمير محبةً له، وظهر هذا في وجهه وأبدى رغبة في رؤيته والاجتماع به، وتكلم الأمير مشاري ونصح الأمير محمد بن سعود بأن يسير بنفسه إليه، ويظهر تعظيمه وإكباره فيعظم في أعين الناس، ولا يقدر أحد أن يناله بسوء.

وهنا أثمرت الشورى ثمارها الزكية، فقد خرج ركب الأمير محمد بن سعود من دار الإمارة إلى دار ابن سويلم لمقابلة الشيخ محمد بن عبد

الوهاب والترحيب به وقد تقابل الاثنان وتبادلا الود والترحيب وأوضح الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وأهدافها للأمير محمد، فما مَرَّ إلا وقت قصير حتى التفت الأمير إلى الشيخ مبشراً. أبشر بالخير والعز والمنعة، وردَّ عليه الشيخ يبشره هو الآخر: وأنا أبشرك بالعز والتمكين والغلبة على جميع بلاد نجد

وقد صدقا، ومَنَّ الله عليهما بالتمكين والنصر الذي حوَّل مجرى الحياة في الجزيرة العربية، وجعلها بلاد علم وتوحيد وعدل، وما كان ذلك إلا بتوفيق من الله لأفراد من أمة الإسلام أخلصوا النصيحة ابتغاء وجه الله وحده، وقصدوا خير الأمة وصالحها، فوفقهما الله بصدق نِيَّتِهم.

وما كان بعد هذا التحالف بين الشيخ محمد عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، إلا أن أصبح الأمير يستشير الشيخ في كل الأمور، ويستشير ابنه عبد العزيز الذي كان ساعده الأيمن في إدارة شؤون الدرعية، وظل الأمر كذلك طوال فترة حكم الأمير محمد بن سعود وقد كانت الشورى في هذا العهد تتمثل في المراحل التالية:

أولاً: استشارة رؤساء البوادي وأخذ رأيهم.

ثانياً: استشارة أصحاب الرأي من أهل الدرعية بما فيهم الأمراء وأخذ رأيهم.

ثالثاً: استشارة أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأهل العلم من أبناء الدرعية.

تم يقرر الإمام الحكم في الأمر الذي كان موضوع الشورى ويصدر به قراراً[1]

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن بشر، (ص ١٢٧) بتصرف.

أما في وقت الحروب فقد كان حكام الأقاليم الخاضعة للدولة يكونون مجلساً استشارياً غير رسمي لمساعدة الإمام في تصريف الأمور[١]

- وموقف آخر اتضحت فيه ممارسة الشورى في عهد الإمام فيصل -رحمه الله- فقد كان إبراهيم باشا متقدما منتصراً في بلاد الشام، وقرَّر محمد علي إرسال حملة إلى جزيرة العرب على رأسها إسماعيل أغا، وكان ذلك عام ١٢٥٢هـ.

وقد كانت هذه الحملة وجهتها نجد في آخر المطاف، فسارت من ينبع إلى المدينة المنورة فالحناكية فإلى نجد عن طريق القصيم، وكان الإمام فيصل على علم بأخبار هذه الحملة، وهو يراقب تحركها وخط سيرها، ويفكر في أفضل الطرق في التعامل معها. وهو في ذلك لا يغفل عن دور الشورى الفعَّال في هذه الأمور، فكان يستشير كل من معه من الرؤساء والشيوخ.

وكان من هؤلاء الذين استشارهم عبد الله بن علي بن رشيد أمير شمر والجبل، وهو الذي قدم معه إلى الرياض. وقد أشار عبد الله بن علي بن رشيد باستنفار القبائل وجمع المقاتلة من كل مكان يدينون فيه بالسمع والطاعة، والتجمع في القصيم انتظاراً للحملة ثم مناجزتها وحربها.

وقد تم ذلك على النحو الذي أُشِير به.

- وفي موقف آخر كان الإمام فيصل ينوي النزال ويخطط لمعركة مع العدو كان يراها فاصلة، وتحقق للعدو هزيمة كاملة.

---

(١) الدولة السعودية الأولى، د. عبد الرحيم عبد الرحمن، (ص ٢٣٣)

وجمع خاصته للمشاورة وتقدير الموقف قبل الدخول في قتال، وأشار الجميع بتأجيل هذه الواقعة الفاصلة لظروف أكثر ملاءمة، وأشاروا أيضاً بالانتقال إلى عنيزة.

وفي عنيزة حدث نوع من التردد بين البقاء فيها أو الانتقال إلى الرياض. وجمع الإمام فيصل خاصة مستشاريه الذين أشاروا بالانتقال إلى الرياض. واستجاب الإمام فيصل للرأي القائل بالرحيل إلى الرياض. وفعل ذلك بالفعل، وهنا تبرز ممارسة الإمام فيصل للشورى في كل خطوة يتخذها، متخذاً بعد ذلك قراره الصائب الذي يحقق المصلحة العامة للأمة.

القسم الثاني : الشورى في عهد الدولة السعودية الثالثة

• منذ أن أنشأ الإمام عبد العزيز –رحمه الله– الدولة السعودية الثالثة، وكان يجمع حوله المستشارين من المخلصين من كل أقطار العرب؛ فهو ليس عنصري النزعة ولكنه مسلم التوجُّه، وهو يسمح لهم بمناقشته ومخالفته في بعض الأمور، بغير أن يغضب منهم أو يبطش بهم، ولكنه يريهم ببساطة سلامة رأيه وخطأ تصورهم، مثل ما فعل مع الشيخ حافظ وهبة عندما ألح عليه بضرورة غزو الحجاز، فكتب إليه الإمام: «وأمَّا ما أشرتم إليه من الرغبة في قدومنا، فكما عرفناكم بالخط الذي قبل هذا، نحن عازمون على القدوم لو لم يحصل هذا الأمر، وضرورة نظرنا لنتيجة الأحوال، ولابد إن شاء الله بعد عشرة أيام، تبين لنا الحقائق المسرة، ويأتيكم منا خبر بعزمنا إن شاء الله، ولهذا يلزمكم ألا تتحركوا من محلكم، والانتظار لازم يكون معلوماً».

• كما أن الإمام عبد الرحمن –رحمه الله– والد الإمام عبد العزيز –رحمه الله– لم يكن يبرم أمراً دون مشورة أصحابه من ذوي الرأي والخبرة، فقد توجه الإمام عبد الرحمن إلى الكويت، واستصحَب الشيخ مبارك إلى الزبير، واجتمعا هناك بوالي البصرة العثماني. الذي اقترح أن تكون القصيم ولاية عازلة بين عبد العزيز وابن رشيد، وأن يكون للدولة بها مركز عسكري وحامية ومستشارون عسكريون، ولم يوافق الإمام عبد الرحمن على هذا الاقتراح.

وألح عليه المجتمعون فوعد بعرض الأمر على أهل نجد، وعندما

عرض الاقتراح للتدوال والمناقشة، كان هذا يعني الحفاظ على سلطان ابن رشيد، وهو الأمر الذي يرفضه النجديون رفضاً قاطعاً، وكان الكل مصمماً على القضاء على سلطان ابن رشيد ورَفْض أي تدخل أجنبي في البلاد بأي صورة كانت، لذلك فقد أكَّد الإمام عبد الرحمن رفضه للاقتراح المقدم من والي البصرة العثماني بناءً على رغبة قومه ومستشاريه.

• ومن عظمة شخصية الإمام عبد العزيز -رحمه الله- وعبقريته السياسية أنه لم يكن يقف من الشورى موقف المتلَقِّي فقط، بل إنه كان في كثير من المواقف هو المشير، حتى ولو كان المستشير هو أَلَدُّ أعدائه، فهذا هو ما حدث، عندما كتب شفيق باشا كمالي أمير البصرة إلى عبد العزيز آل سعود يسأله رأيه في أمراء العرب، واختلاف سياستهم، وخروج بعضهم على الدولة، وما ينبغي أن يفعل في هذا المجال.

وكان رد عبد العزيز آل سعود حكيماً، فكتب إلى الباشا يقول:

«إنكم المسؤولون عما في العرب من شقاق، فقد اكتفيتم بأن تحكموا، وما تمكنتم حتى من ذلك، لقد فاتكم أن الراعي مسؤول عن رعيته، كما فاتكم أن صاحب السيادة لا يستقيم له حال إلا بالعدل والإحسان، وفاتكم أن العرب لا ينامون على الضيم، ولا يبالون إذا خسروا كل ما لديهم وسلمت كرامتهم.

وفي كل حال أنتم اليوم في حاجة إلى راحة البال، لتتمكنوا من النظر الصائب في أموركم الجوهرية.

أما ما يخصُّ العرب منها، فإليكم رأيي فيه:

«إنكم لم تحسنوا إلى العرب، ولا عاملتموهم على الأقل بالعدل، وأنا

أعلم أن استشارتكم إياي هي وسيلة استطلاع لتعرفوا ما انطوت عليه مقاصدي[١]

إليكم رأيي. ولكم أن تؤولوه كما تشاءون :

إني أرى أن تدعوا رؤساء العرب كلهم، كبيرهم وصغيرهم، إلى مؤتمر يعقد في بلد لا سيادة فيه ولا نفوذ للحكومة العثمانية، لتكون لهم حرية المذاكرة، والغرض من هذا المؤتمر التعارف والتآلف تم تقرير أحد أمرين[٢]

إما أن تكون البلاد العربية كتلة سياسية واحدة يرأسها حاكم واحد. وإما أن تقسموها إلى ولايات، فتحدِّدون حدودها، وتقيمون على رأس كل ولاية رجلاً كفؤا من كل الوجوه، وتربطونها بعضها ببعض بما هو عام مشترك من المصالح والمؤسسات وينبغي أن تكون هذه الولايات مستقلة استقلالاً إدارياً، ويكون لكم الإشراف عليها من بعيد.

فإذا تم ذلك، فعلى كل أمير عربي أو رئيس ولاية، أن يتعهد بأن يعضد زملاءه، فيكون وإياهم يداً واحدة على كل ما جاوز حدوده، أو أخل بما هو متفق عليه بيننا وبينكم، بهذا تستقيم مصالحكم ومصالح العرب، وتكون الضربة القاضية على أعدائكم»[٣]

---

(١) بالرغم من أن الإمام عبد العزيز آل سعود كان خبيراً عالماً بمقصد الترك، فإنه لم يمتنع عن تقديم المشورة لهم، بعد أن طلبوها وهذا من حكمة هذا القائد العظيم

(٢) لم تخل نصيحة الإمام عبد العزيز للعثمانيين من محاولة ترسيخ مبدأ الشورى بين المسلمين كافة مع التأكيد على خلق مناخ يسمح بحرية ممارسة الشورى بغير قيود معنوية أو مادية

(٣) لقد أخلص الإمام عبد العزيز النصيحة عندما استشير، فالمستشار مؤتمن، وقد راقت هذه الفكرة لوالي البصرة، ورأى فيها الكثير من الحكمة، وأرسل إلى الآستانة يشرحها للحكومة، ولكن الحكومة رفضتها ولم تستحسنها حيث ظنت أن الإمام أراد أن يجمع كلمة العرب بواسطة العثمانيين لخير نفسه!

• من المواقف التي مورست فيها الشورى أيضاً، كان بعد فتح الإمام عبد العزيز آل سعود لحائل. ففي اجتماع كبير حضره الفاتح الإمام عبد العزيز، شاور الإمام أهل حائل في اختيار أميرهم، قائلاً: ومن تريدون أن تُؤمِّر عليكم؟

وكانوا مجمعين على واحد من آل سعود، أو واحد من كبار رجال السلطان، وقال الإمام عبد العزيز: «لست من رأيكم .. فقد كُنَّا وإياكم على عداوة مدة طويلة، فلا يجوز أن نحكمكم الآن مباشرة، وأنا أعرفكم يا أهل حائل، إنكم أهل قيل وقال، أصحاب فتن.. ولكني لا أخشى أن أؤمر عليكم واحداً منكم، وإني أريد أن أحافظ على كرامتكم، هذا إبراهيم السبهان، فهو منكم، وهو رجل عاقل. هو أميركم»(١)

ونرى هنا أن الإمام عبد العزيز حتى لمَّا خالف المشيرين، خالفهم إلى ما فيه صالحهم، التي كانوا هم غافلين عنها، لكن السياسي المحنَّك لم يغفل عن ذلك، ففضل أن يُوَلِّي عليهم رجلاً منهم، ليقلل العداوات والخصومات.

• نختم هذه المواقف بموقف الإمام عبد العزيز آل سعود عندما دخل الحجاز مسترداً ملك آبائه ومنهياً بذلك حكم الشريف حسين ..

عندما دخل الإمام عبد العزيز إلى مكة، حدد موعداً للاجتماع بالعلماء في اليوم التالي بالحميدية، وقد حضر الاجتماع علماء مكة وما جاورها، وأحسن استقبالهم وخطب فيهم مؤسساً ومؤصلاً لمبدأ الشورى الذي

---

(١) تاريخ نجد الحديث، (ص ٢٣٠)

انتهجه الإمام اتباعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الإمام: «إن أفضل البقاع هي البقاع التي يقام فيها شرع الله، وأفضل الناس من اتبع أمر الله، وإن لهذا البيت شرفه ومقامه منذ رفع سمكه سيدنا إبراهيم عليه السلام وقد عظَّم العرب أمره في الجاهلية، فتعالوا نتعاقد ونتحد.

إن الفضول تعاقدوا وتعاهدوا أن لا يقر ببطن مكة ظالم

والآن أنا بذمتكم وأنتم بذمتي. إن الدين النصيحة. وأنا منكم وأنتم مني وهذه عقيدتنا في الكتب التي بين أيديكم، فإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فردونا عنه، واسألونا عما يشكل عليكم فيها والحكم بيننا وبينكم كتاب الله وما جاء في كتب الحديث والسنة .. إننا لم نطع ابن عبد الوهاب ولا غيره إلا فيما أيَّدوه بقول من كتاب الله وسنة رسوله.

أما أحكامنا فهي طبعاً اجتهاد الإمام أحمد بن حنبل فإذا كان هذا مقبولاً عندكم تعالوا نتبايع على العمل بكتاب الله وسنة رسوله وسنة الخلفاء الراشدين من بعده»(١)

وقد أجاب الحاضرون: كلنا نبايع.
ولكن السلطان يلح عليهم.
قولوا لنا بصريح القول ما عندكم.
تعالت الصيحات.
والله ما عندنا غير هذا.
ولكن السلطان الحصيف يزيد.
أعيذكم بالله من التقية، فلا تكتموا علينا شيئاً.

---

(١) تاريخ نجد الحديث (ص ٧٦٤)

وهدأ العلماء، وقال قائل منهم:

اجمعنا بعلماء نجد يا حضرة الإمام فنتباحث وإياهم في الأصول والفروع ونقرر ما نتفق عليه إن شاء الله.

فقال لهم السلطان:

زين قريباً تجتمعون.

وبعد يومين من هذا اللقاء، اجتمع خمسة عشر من علماء مكة بسبعة من علماء نجد، وتباحثوا في الأصول والفروع، وبعدها أصدر علماء مكة بياناً جاء فيه أنهم اتفقوا مع علماء نجد في المسائل الأصولية، تم عددوها فلم يكن بينهم خلاف.

وقد كان هذا الاجتماع، هو الفرصة التي لم تسنح من قبل. وهي المرة الأولى التي يلتقي فيها العلماء من الجانبين للتباحث، والميزان في أقوالهم هو كتاب الله والسنة المطهرة بعد هذا الاجتماع بين العلماء، تم الترتيب لاجتماع عام حضره العلماء والتجار والأعيان، وخطب فيهم السلطان وقال:

«أريد رجالا يعملون بصدق وعلم وإخلاص. حتى إذا أشكل عليَّ أمرٌ من الأمور رجعت إليهم في حَلِّه، وعملت بمشورتهم، فتكون ذمتي سالمة، وتكون الية عليهم.

وأريد الصراحة في القول، ثلاثة أكرههم ولا أقبلهم، رجل كذاب يكذب عَلي معمداً ورجل ذو هوى ورجل متملق، هؤلاء أبغض الناس عندي»[1]

---

(١) الشفا لابن الجوزي (ص: ٧٧، ٧٨).

بهذه الخطبة الوجيزة الواضحة افتتح الإمام عبد العزيز آل سعود مجلساً للشورى، واجتمع الناس مرة أخرى في دار البلدية، وانتخبوا من الأعيان والعلماء والتجار مجلساً مؤلفاً من أربعة عشر عضواً برئاسة عبد القادر الشيبي مطبقاً بذلك نهج أسلافه من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان، رحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه خير الجزاء.

القسم الثالث : تاريخ مجلس الشورى السعودي الحديث

ومع هذه الممارسات للشورى في عهد الإمام عبد العزيز فقد أراد – رحمه الله- أن يجعل للشوري نظامًا رسمياً ليواكب متطلبات العصر، فأنشأ مجالس للشورى في عهده ثم تطورت هذه المجالس في عهد أصحاب السمو والملوك من بعد الأمام عبد العزيز –رحمه الله- لتواكب التطورات المزهلة في الحياة، ولازالت هذه المجالس تتمتع بالديناميكية التي تمكنها من أداء عملها علي الوجه الأكمل. وسنعرض فيما يلي أهم المراحل التي مر بها مجلس الشورى السعودي ليكون نموذجًا لمن يريد تطبيق الشورى في العصر الحديث.

قامت الشورى الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومرت بمجالسها وممارساتها في العديد من المراحل والتطورات، ابتداء بالمجلس الأهلي عام ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م، وانتهاء بمجلس الشورى الذي تكوّن وفقاً لنظام مجلس الشورى الصادر عام ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م، حتى صدور نظام المجلس الجديد لمجلس الشورى في عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

كما أن مجلس الشورى شأنه شأن أي مجلس في العالم الحديث، له تجربته التي لها مالها، وعليها ما عليها، ودائماً ما تدور حولها الأحاديث من قبل المهتمين بالشأن العام لاسيما الممارسات النيابية؛ فلعل القارئ الكريم يجد في هذا الفصل ما يجيب على تساؤلاته، لا سيما من لا يدرك طبيعة أعمال المجلس. ولا فلسفته، ولا نظامه، ولا قواعد العمل التي تحكمه في لجانه وهيئاته وجلساته.

ولعل من المفيد استعراض المراحل التي مرت بها المملكة في مجال الشورى، وتعد تجربة ثرية لا تختلف عن تجربة أي مجلس برلماني. في

مراحل تطويره، وفي ممارساته لمهامه، بناء على المعطيات السياسية، والظروف الداخلية لكل بلد.

المرحلة الأولى : المجلس الأهلي لعام ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م

جاء تأسيس أول مجلس منتخب في٢٤/٥/١٣٤٣هـ الموافق٢٠/١٢/١٩٢٤م، أطلق عليه المجلس الأهلي الشوري برئاسة الشيخ / عبد القادر الشيبي. ويضم في عضويته (١٢) عضواً، ولما كان بناء الدولة لم يكتمل؛ فقد نيط بهذا المجلس تنظيم مواد أساسية لإدارة البلاد، ولم يكن هناك نظام يحدد عمل المجلس. واستمر هذا المجلس حوالي ستة أشهر[1]

المرحلة الثانية : المجلس الأهلي الشوري لعام ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م

رغبة في توسيع دائرة المشاركة، فقد تم حل المجلس السابق، وصدرت الإرادة السلطانية في ٨/١/١٣٤٤هـ، الموافق ٢٨/٧/١٩٢٥م، بتشكيل مجلس منتخب يمثل جميع حارات مكة المكرمة، وعددها (١٢) حارة، على أن يكون إثنان من العلماء، وواحد عن التجارة، إضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينهم السلطان عبد العزيز من أعيان البلد. وهنا نلحظ الجمع بين الانتخاب والتعيين، حيث جاء المجلس برئاسة الشيخ: محمد المرزوقي. والشيخ: عبد القادر الشيبي. نائباً للرئيس. و(١٥) عضواً، والشيخ: محمد سرور الصبان، أميناً للسر.

جاء هذا المجلس أكثر تنظيماً عن سابقه، وذلك بوجود نائبٍ للرئيس وأمينٍ للسر، وافتتح المجلس في يوم الثلاثاء ١٣/١/١٣٤٤هـ، الموافق

---

(١) انظر. التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية (ص. ٩٥، ٩٦).

١٩٢٥/٨/٢م. تم جاءت تعليمات تشكيل هذا المجلس في ست مواد، حددت شروط العضوية، وآخر موعد للاقتراع، ومن لهم حق الاقتراع، وهي تعد النواة لنظام مجلس الشورى الذي تأسس فيما بعد، أما ما يتعلق باختصاصاته؛ فقد تمت صياغتها في سبع مواد، تشمل: تنظيم جميع الأمور وترتيبها في المحاكم، والأمور البلدية، والأوقاف، والتعليم، والأمن، والتجارة، إضافة إلى تشكيل لجان دائمة لحل المشكلات التي يُرجع فيها إلى العرف بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية[1]

المرحلة الثالثة: مجلس الشورى لعام ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م

ضمن المراحل التي مرت بها البلاد نحو توحيدها، وبناء دولة مؤسسات قادرة على النهوض بالدولة والمجتمع نحو التقدم؛ فقد صدرت موافقة الملك عبد العزيز في١٣٤٥/٢/٢١هـ، الموافق ١٩٢٦/٨/٢٩م على التعليمات الأساسية لنظام الحكم، ومن ضمن تلك التعليمات القسم الرابع الخاص بالمجالس. ومنها ما يتعلق بمجلس الشورى وهي المواد: (٢٨)، و(٢٩)، و (٣٠)، و(٣١)، و (٣٦)، و(٣٧). أشارت هذه المواد إلى مقر المجلس. وتسميته بمجلس الشورى بدلاً من الاسم السابق المجلس الأهلي. وتشكيلة أعضائه الذين بلغ عددهم (١٢) عضواً، وتحديد انعقاد جلساته، ومن لهم حق حضور الجلسات، ومدة العضوية بسنة واحدة.

لم ترد هذه المواد في مجملها في تعليمات تشكيل المجلس السابق، وتم حل هذا المجلس في ١٣٤٦/١/٧هـ، الموافق ١٩٢٧/٧/٦م.

---

(١) انظر: تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية (ص ٢٩).

المرحلة الرابعة : مجلس الشورى الرسمي لعام ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م

بعد يومين من حل المجلس السابق أي في ١٣٤٦/١/٩هـ. الموافق ٨/ ١٩٢٧/٧م صدر أمر ملكي بتعديل القسم الرابع من التعليمات الأساسية، وهي الخاصة بمجلس الشورى، بحيث يعمل المجلس وفقاً للنظام الجديد المعدل، وقد تكوَّن المجلس لهذا العام من ثمانية أعضاء لمدة سنتين، ووفقاً للنظام فإن تشكيل الأعضاء يتم بانتخاب الحكومة أربعة منهم بعد استشارة أهل الفضل والخبرة، وأربعة تختارهم الحكومة بمعرفتها يكون اثنان منهم من أهل نجد.

أما نظام المجلس. فقد صدر في خمس عشرة مادة، أظهرت في تنظيمها تجارب المجلس السابقة. وهو بذلك يعد أول نظام للمجلس. ويلزم بأعضاء مفرغين عددهم (٨) أعضاء، برئاسة النائب العام لجلالة الملك سمو الأمير : فيصل بن عبد العزيز، على أن ينعقد المجلس مرتين في الأسبوع، ويمكن أن يجتمع أكثر من ذلك بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة.

وبهذا يعد هذا العام تاريخ التأسيس الفعلي لمجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز، وقد افتتح الملك عبد العزيز دورته الأولى في ١٤/١/ ١٣٤٦هـ، الموافق ١٣/٧/١٩٢٧م، وعقدت أولى جلساته في يوم الأحد ١٣٤٦/١/١٨هـ. الموافق ١٩٢٧/٧/١٧م.

إذن صدر «نظام مجلس الشورى»، ونص في مادته الأولى على أن يتألف مجلس الشورى من ثمانية أعضاء، ينتخبون وفقاً للأصول المشروحة في المواد التالية. ونصت المادة الثالثة من النظام على أن: «يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى على الصورة الآتية:

أولاً : أربعة تنتخبهم الحكومة بعد استشارة أهل الفضل والخبرة.

ثانياً : أربعة أعضاء تختارهم الحكومة بمعرفتها، ويكون اثنان من هؤلاء من أهل نجد».

وحددت مدة العضوية في المجلس بسنتين، ويغير نصف الأعضاء في كل سنة عملاً بالمادة الرابعة من النظام.

وقد بيَّن الملك عبد العزيز -رحمه الله- أهداف المجلس عند افتتاحه فقال: «لقد أمرتُ أن لا يُسَنَّ نظام في البلاد، ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة، وتنقحونه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد، وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، إنكم لتعلمون أن أساس نظامنا وأحكامنا هو الشرع الإسلامي. وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سنِّ كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط أن لا يكون مخالفاً الشريعة الإسلامية»[1]

مقتطفات من خطاب جلالة الملك عبد العزيز -رحمه الله- في افتتاح أول مجلس للشورى :

«علينا إتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ تنفيذا لأمره سبحانه وتعالى حيث قال: **﴿وشاورهم في الأمر﴾**».

ثم قال: «ولو لم يكن من مصالح الشورى إلا إقامة السنّة وإزالة البدعة لكفت. فإذا أقيمت السنّة زالت البدعة» أ هـ.

---

(١) من خطاب جلالة الملك عبد العزيز في افتتاح مجلس الشورى لعام ١٣٤٩هـ. السيد عبد الحميد الخطيب: الإمام العادل (ص ١٢٧). نقلاً عن أصول نظام الحكم في الإسلام.

المرحلة الخامسة : مجلس الشورى لعام ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م

نظراً لكثرة الأعمال المنوطة بالمجلس؛ فقد اقتضت المصلحة إجراء بعض التعديلات في نظامه، حيث صدر في هذا العام نظام آخر معدل في أربع عشرة مادة، وكانت التعديلات التي تم إدخالها في هذا النظام، هي

أطلق العـدد الذي يؤلـف منه أعضاء المجلس. وبلغ العدد ذلك العام (١٢) عضواً، بعد أن كان محدداً بثمانية أعضاء. كما أشارت المادة الثانية إلى تعيين نائب دائم للمجلس من قبل الملك، وأن ينتخب نائب ثان من قبل المجلس. وحددت المادة الثامنة انعقاد جلسات المجلس يوميا بعد أن كانت مرات انعقاده إثنتين في الأسبوع.

كما صدر عن المجلس في العام نفسه ملحق للنظام في سبع مواد، تمت صياغته ليكون أكثر ملاءمة وتنظيماً لسير أعمال المجلس. وقد صدر لاحقاً بعد إدخال بعض التعديلات، تحت اسم: «النظام الداخلي لمجلس الشورى»، في أربع وعشرين مادة.

استمر مجلس الشورى بنظامه المذكور دون تعديل. وظل يمارس قدراً واسعاً من الصلاحيات إلى أن تأسس مجلس الوزراء عام١٣٧٣هـ/١٩٥٣م، حيث جرى توزيع الكثير من صلاحيات مجلس الشورى بين مجلس الوزراء، والأجهزة الحكومية الجديدة، والمطورة وفق أنظمتها، لكن مجلس الشورى ظل يواصل جلساته ويستعرض ما يحال إليه وفق نظامه، وإن لم يكن بالمستوى الذي كان عليه من قبل[1]

(١) تضمنت «التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية» القسم الرابع وعنوانه «المجالس» المواد (٢٨-٤٢) وهي مجلس الشورى، مجلس المدينة، مجلس جدة، مجلس النواحي ومجلس القرى والقبائل. نقلاً عن أصول نظام الحكم في الإسلام (ص ٣١١ - ٣١٤)

المرحلة السادسة :

استمر مجلس الشورى يعقد جلساته وفق نظامه الصادر عام ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م حتى عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. وفي عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، صدر النظام الجديد الحالي لمجلس الشورى، الذي يمثل نقلة تطويرية للمجلس تتواكب مع المستجدات، وتطلعات القيادة والمواطنين.

ومن خلال مقارنة بعض مواد النظام القديم، بمواد النظام الحديث، تبرز لنا بعض التغيرات النوعية المهمة، وهي :

١- عدد سواد النظام القديم (١٤) مادة، بينما أصبح عددها في الحديث (٣٠) مادة؛ تميزت بالشمولية والوضوح.

٢- مدة المجلس القديم سنتان، ومدته في الجديد (٤) سنوات.

٣- مقر المجلس القديم مكة المكرمة، ومقر الجديد مدينة الرياض.

٤- حدد النظام القديم نائبين لرئيس المجلس. بينما حدد النظام الجديد نائباً واحداً له فقط.

٥- حدد النظام القديم عمر عضو المجلس بما لا يقل عن (٢٥) سنة، بينما حدد النظام الجديد عمره بما لا يقل عن (٣٠) عاماً.

٦- جاءت اللائحة الداخلية للمجلس القديم في (٢٤) مادة، بينما جاءت لائحة النظام الجديد في (٣٤) مادة تشمل اختصاصات الهيئة العامة، ورئيس المجلس. ونائبه، والأمين العام، والجلسات، واللجان، والتصويت، وإصدار القرارات، كما صدرت لائحة أخرى توضح حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم، وقواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس. وقواعد التحقيق والمحاكمة لعضو المجلس وإجراءاتها؛ وهي أمور لم ترد في النظام القديم.

إن الناظر والمتأمل. يعلم أن تجربة مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية تدور حولها أحاديث هامسة، ومعلنة من قبل المهتمين بالشأن العام، لاسيما الممارسات البرلمانية. ومن المؤكد أن المجلس لا يسلم من الانتقادات والملحوظات، والنقد حق لكل فرد، وفي هذا فائدة لتلمس الأخطاء وتصحيحها، غير أنها لا تكون منصفة إذا صدرت من بعض الذين لا يدركون طبيعة أعمال المجلس، ولا فلسفته، ونظامه، ولوائحه، وقواعد العمل التي تحكم جلساته، وهيئته العامة، ولجانه.

مقتطفات من خطاب خادم الحرمين الشريفين في افتتاح مجلس الشورى :

«ونحن اليوم، إذ نواصل هذا النهج الإسلامي الذي سار عليه الملك عبد العزيز يرحمه الله إنما نرسخ بذلك دعائم الشورى بأسلوب يقوم على أسس واضحة واختصاصات بينة منطلقين من مفهومنا العميق لهذا النهج الإسلامي الثابت الذي جاء في كتاب عرير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه» أ هـ.

يجسد مجلس الشورى تجربة من التجارب في العالم الحديث، لها ما لها، وعليها ما عليها، إلا أنها تجربه لها أصولها وجذورها، وهي ليست نابعة من فراغ، وليست وليدة اجتهادات حديثة الولادة، أو قصيرة الزمن

الـمـراجـع

(١) أحكام القرآن، القاضي أبي بكر بن العربي

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي

(٣) أدلة التشريع المعارضة، د. بدران أبو العينين بدران.

(٤) أصول الحكم في الإسلام، د. فؤاد أحمد.

(٥) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان

(٦) أصول الفقه، محمد أبو زهرة

(٧) أصول الفقه، محمد الخضري

(٨) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد أمين الشنقيطي

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية

(١٠) إرشاد الفحول، الشوكاني.

(١١) الأحزاب السياسية في الإسلام، صفي الرحمن المباكفوري

(١٢) الأحكام السلطانية، أبو يعلي الفراء

(١٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د. أحمد مبارك البغدادي.

(١٤) الأخبار الطوال، أبي حنيفة الدينوري

(١٥) الأغاني. الأصفهاني

(١٦) الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي

(١٧) الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع، د. عبد الفتاح الشيخ

(١٨) الإجماع بين النظرية والتطبيق، د. أحمد حمد.

(١٩) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي

(٢٠) الإسلام والدولة العصرية، د. حسين فوزي النجار.
(٢١) الإسلام ومبادىء نظام الحكم، د. عبد الحميد متولي
(٢٢) الإسلاميون وسراب الديمقراطية، عبد الغني الرحال.
(٢٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني.
(٢٤) الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة، د. علي أحمد السالوس
(٢٥) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري
(٢٦) الإمامة العظمى عن أهل السنة والجماعة عبد الله بن عمر الدميجي
(٢٧) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي
(٢٨) البحر المحيط، الزركشي
(٢٩) البداية والنهاية، ابن كثير
(٣٠) البرهان، الجويني
(٣١) البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، أحمد صديق عبد الرحمن
(٣٢) التحفة الملوكية في الآداب السياسية، أبي الحسن الماوردي.
(٣٣) التعددية السياسية، د. صلاح الصاوي.
(٣٤) التفسير الحقيقي للإسلام في الرد على كتاب التفسير السياسي للإسلام، سيد أحمد القادري، تعريب: عبد الحسيب الإصلاحي.
(٣٥) التنبيه والإشراف، المسعودي.
(٣٦) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي
(٣٧) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله القرطبي.
(٣٨) الحلال المحلِّي على جمع الجوامع، جلال الدين المحلِّي.
(٣٩) الجماعة والفرقة، ابن تيمية.

(٤٠) الدولة الأموية والمعارضة «مدخل إلى كتاب السيطره للمستشرق فان فلوتن»، إبراهيم بيضون.

(٤١) الدولة الإسلامية، أبو بكر الجزائري

(٤٢) الدولة السعودية فجر التكوين وآفاق الإسلام، أحمد رائف

(٤٣) الدولة في ميزان الشريعة، د. ماجد راغب الحلو

(٤٤) الدولة ونظام الحكم في الإسلام، د. حسن بسيوني

(٤٥) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د. فتحي عبد الكريم

(٤٦) الدولة، جورج بوردو.

(٤٧) الديباج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، شرف الدين النووي

(٤٨) الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، منير شفيق

(٤٩) الديمقراطية وحكم الإسلام فيها، حافظ صالح

(٥٠) الدين والخلافة والأمة، مصطفى صبري

(٥١) الرسالة للشافعي، تحقيق. أحمد شاكر.

(٥٢) السعوديون والحل الإسلامي، محمد جلال كشك.

(٥٣) السلطة والحزب، وليد نويهض

(٥٤) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية، عبد الوهاب خلاف

(٥٥) السياسة المالية لأبي بكر الصديق، قطب إبراهيم محمد

(٥٦) الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، د. فاروق عبد السلام

(٥٧) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، د. عبد الحميد متولي

(٥٨) الشورى في ضوء القرآن والسنة، د. حسن ضياء الدين عسكر

(٥٩) الشورى لا الديمقراطية، د. عدنان النحوي

(٦٠) الشورى مَنهج حياة، أحمد السعدني.

(٦١) الشورى، محمد سلامة جبر
(٦٢) الطبقات، ابن سعد
(٦٣) العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، عضد الدين الإيجي.
(٦٤) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي.
(٦٥) العقيدة والسياسة، لؤي صافي
(٦٦) العلاقة بين الحاكم والمحكوم، د. عبد الله الحوشاني.
(٦٧) الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم»، أبو المعالي الجويني
(٦٨) الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات، منير شفيق.
(٦٩) الكامل في التاريخ، ابن الأثير
(٧٠) الكليات، أبي البقاء الكفوي
(٧١) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د. محمد الصادق عفيفي
(٧٢) المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري.
(٧٣) المستصفي، أبي حامد الغزالي.
(٧٤) المسند، الإمام أحمد بن حنبل
(٧٥) المعتمد، أبي حسين البصري المعتزلي
(٧٦) المعجم الوسيط، إصدار: المجمع العربي بالقاهرة.
(٧٧) المفردات، الراغب الأصفهاني.
(٧٨) الموافقات، أبي إسحق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دراز.
(٧٩) النظام الدستوري في الإسلام، د. مصطفي كمال وصفي.
(٨٠) النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس.
(٨١) النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث، د. منظور الدين أحمد.

(٨٢) النظرية السياسية في الإسلام ورؤية نقدية للواقع، د. عبد الرحمن بن سليمان الطريري.
(٨٣) النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل د. إبراهيم شيحا
(٨٤) الواضح في أصول الفقه، د محمد سليمان الأشقر
(٨٥) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان
(٨٦) بصائر تربوية، د. عمر سليمان الأشقر
(٨٧) تاريخ الرسل والملوك، أبي جعفر الطبري
(٨٨) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس.
(٨٩) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د صوفي أبو طالب
(٩٠) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»، محمد رشيد رضا.
(٩١) تمام الوفاء في سيرة الخلفاء، محمد الحصري
(٩٢) تولية رئيس الدولة، د. سعد محمد خليل
(٩٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري
(٩٤) حتمية الحل الإسلامي «تأملات في النظام السياسي»، د. أبو المعاطي أبو الفتوح.
(٩٥) حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف
(٩٦) حكم عهود الطاعات بين المسلمين «البيعة»، عبد القادر عبد العزيز
(٩٧) حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي.
(٩٨) خصائص الشريعة الإسلامية، د عمر سليمان الأشقر
(٩٩) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني
(١٠٠) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د محمد عبد الله دراز
(١٠١) دراسات حول الإجماع والقياس، د. شعبان محمد إسماعيل

(١٠٢) دراسات في النظم العربية الإسلامية، د. توفيق سلطان اليوزبكي
(١٠٣) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، الآلوسي.
(١٠٤) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية
(١٠٥) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
(١٠٦) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
(١٠٧) سنن النسائي، أبي عبد الرحمن النسائي.
(١٠٨) سيرة ابن هشام
(١٠٩) شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي.
(١١٠) شريعة الله وشريعة الإنسان، المستشار على منصور.
(١١١) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
(١١٢) عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري.
(١١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني
(١١٤) فتح الغفار، ابن نجيم.
(١١٥) فتح القدير، الشوكاني.
(١١٦) فتوح البلدان، البلاذري
(١١٧) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ﷺ، د علي محمد الصلابي
(١١٨) فقه الاستشارة، د. ناصر العمر
(١١٩) فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت.
(١٢٠) في ظلال القرآن، سيد قطب.
(١٢١) في علمية الفكر الخلدوني، مهدي عامل.
(١٢٢) قيام الدول وسقوطها، ابن خلدون.
(١٢٣) كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم.

(١٢٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري الحنفي.
(١٢٥) لسان العرب، ابن منظور
(١٢٦) لعبة اليمين واليسار، د عماد الدين خليل
(١٢٧) مبادىء الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام، د. فؤاد عبد المنعم.
(١٢٨) مبادىء نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولّي.
(١٢٩) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية.
(١٣٠) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، عبد الوهاب خلاف.
(١٣١) معالم الشورى في الإسلام، د محمود ماضي
(١٣٢) معالم الثقافة الإسلامية، د. عبد الكريم عثمان
(١٣٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة
(١٣٤) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس.
(١٣٥) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، د عمر سليمان الأشقر
(١٣٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي
(١٣٧) مقدمات في المنهاج، عبد السلام ياسين
(١٣٨) مُلاَّك الحقيقة المطلقة، مراد وهبة.
(١٣٩) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، د. عدنان علي النحوي
(١٤٠) ملامح من الشورى في العصر الأموي، د حسين عطون.
(١٤١) من أخلاق العلماء، الشيخ محمد سليمان.
(١٤٢) من قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، مجموعة باحثين
(١٤٣) مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاروق السامرائي
(١٤٤) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، د يحيى إسماعيل
(١٤٥) نحو إسلام سياسي، د فهمي الشناوي.

(١٤٦) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د عمر سليمان الأشقر.

(١٤٧) نصيحة الملوك، أبي الحسن الماوردي.

(١٤٨) نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى

(١٤٩) نظام الحكم في الإسلام، صادق إبراهيم عرجون

(١٥٠) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي. د مصطفي حلمي

(١٥١) نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي. أ.د. جعفر عبد السلام.

(١٥٢) نظام الشورى في الإسلام، د. زكريا الخطيب.

(١٥٣) نظرة في الإجماع الأصولي، د. عمر سليمان الأشقر.

(١٥٤) نظريات الغرب وحضارته في ميزان الإسلام، ماهر خليل.

(١٥٥) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د. صلاح الصاوي.

(١٥٦) نظرية العقد، ابن تيمية.

(١٥٧) نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، د محمد أحمد مفتي

(١٥٨) نهاية الديمقراطية، جان ماري جيهينو.

(١٥٩) نهاية السول، جمال الدين الإسنوي.

الفـــهرس



ردمك: ٩-٤٥٦-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨
ISBN 9960-59-456-4
9 789960 594569